



Distr.
GENERAL

E/1986/4/Add.23
26 January 1988
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٨

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الاطراف
في العهد فيما يتعلق بالحقوق التي تتناولها المواد
من ١٠ الى ١٢ ، وفقا لقرار المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*

[٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧]

* نظر الفريق العامل للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته لعام ١٩٨١ (انظر E/1981/WG.1/SR.16 و SR.17) في التقرير الاول المقدم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (E/1980/6/Add.16 و Corr.1 ؛ و Add.25 و Corr.1 و Add.26) بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد .

أولاً - المادة ١٠ : حماية الأسرة والامهات والاطفال

ألف - حماية الأسرة

١- التشريعات الأساسية

تستهدف التشريعات التالية تعزيز حماية الأسرة :

قانون مستحقات الطفل لعام ١٩٧٥

قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٥

أنظمة الضمان الاجتماعي (المطالبات والمدفوعات) لعام ١٩٧٩

قانون المستحقات التكميلية لعام ١٩٧٦

قانون الخدمات الصحية الوطنية لعام ١٩٧٧ (ولاسيما المادة ٢١ المتعلقة برعاية الاطفال
دون سن الخامسة)

قانون الزواج لعام ١٩٤٩

قانون تنظيم دور الحضانة وعمل الافراد في رعاية اطفال الغير في منازلهم لعام ١٩٤٨

قانون الخدمات الصحية والصحة العامة لعام ١٩٦٨

الأمر التنفيذي للخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الشخصية (ايرلندا الشمالية)
لعام ١٩٧٢

قانون الاطفال والاحداث لعام ١٩٧٩

قانون الاطفال لعام ١٩٧٥

قانون الاطلاق (اسكتلندا) لعام ١٩٧٦

أنظمة الضمان الاجتماعي (منحة الامومة) لعام ١٩٧٩

قانون رعاية الطفل لعام ١٩٨٠ (ولاسيما المادة ١ المعنية بتقليل الحاجة الى استقبال
الاطفال في هيئات الرعاية)

قانون العمل الاجتماعي (اسكتلندا) لعام ١٩٦٨

قانون الاطفال والاحداث (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٦٨

قانون بيت الزوجية (حماية الأسرة) (اسكتلندا) لعام ١٩٨١

قانون اصلاح القوانين (للزوج والزوجة) (اسكتلندا) لعام ١٩٨٤

قانون الأسرة (اسكتلندا) لعام ١٩٨٥

٢- ضمانات حق الرجل والمرأة في الزواج برضاهما الكامل والحر وفي تكوين أسرة:
التدابير المتخذة لالغاء العادات والقوانين والممارسات العتيقة التي قد تؤثر
على حرية اختيار الزوج أو الزوجة

وصف بايجاز وضع الزواج في انكلترا وويلز وايرلندا الشمالية في تقرير المملكة المتحدة في سياق المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/1/Add.17) ويرد أدناه وصف موجز للوضع في اسكتلندا .

بدأ نفاذ قانون الزواج (اسكتلندا) لعام ١٩٧٧ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ويستهدف حكمان من أحكامه تعزيز حماية الأسرة بتشديد القانون الناظم للرضا المتبادل بين الطرفين في الزواج . فينص أولهما ، في المادة ١٣ (١) (ب) من القانون على بطلان الزواج اذا لم يكن الطرفان حاضرين في مراسم عقد الزواج الديني، وهكذا تستبعد الزيجات بالوكالة ، والزيجات التي يحضرها طرف واحد (الرجل عادة) ويعرب فيها عن موافقته في وجود أشخاص آخرين .

ويكفل الحكم الثاني ، الوارد في المادة ١٤ (ب) ، أن يستخدم الكهنة في كل الهيئات الدينية الصغيرة والكثيرة في اسكتلندا شكلا لقداس الزواج يشتمل على ، ولا يتناقض بأي حال مع ، اعلان من كل من الطرفين في وجودهما معا . وفي وجود الكاهن وشاهدين على الأقل ، بقبول الآخر زواجا .

أما الزيجات المدنية التي يعقدها المسجل فليست مشمولة بما سبق ، ولكن الواجبات القانونية للمسجلين تخضع لتعليمات صادرة عن المسجل العام ، تتضمن أحكاما مماثلة .

أما قانون الطلاق (اسكتلندا) لعام ١٩٧٦ الذي بدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، فينقح ويستكمل قانون الطلاق الاسكتلندي السابق - ويجعله متمشيا بوجه عام مع القانون النافذ في انكلترا وويلز - وذلك بجعل انهيار الزواج على نحو يتعذر اصلاحه هو الأساس الوحيد للطلاق . وربما كان اصدار القانون خارج نطاق المبادئ التوجيهية لمحتويات التقارير فيما يتعلق بحماية الأسرة ، ولكن وفقا للمبدأ التوجيهي جيم " حماية الأطفال والاحداث " يمكن ملاحظة أن المادة ٥ من القانون تتيح اتخاذ ترتيب مالي للاطفال عند الطلاق ، وأن المادة ٥ (٦) (ب) تلزم الطرف الذي رفع قضية الطلاق بايلاغ الطرف الآخر بحقه في طلب أمر بصدد حضانة الطفل ثمرة الزواج واعالته وتعليمه .

٣٤- التدابير الرامية الى تسهيل تكوين الاسرة أو الى تكوين الاسرة وصونها
وتدعيمها وحمايتها:

مستحقات الطفل والمستحقات الأخرى النقدية والعينية لمساعدة الأسرة

مستحقات الطفل المعفاة من الضرائب هي بدل نقدي يدفع ، رهنا باشتراطات الإقامة ، عن كل الاطفال حتى سن السادسة عشرة ، او التاسعة عشرة اذا ظلوا يتلقون تعليما متفرغا . ويمكن دفع مبلغ اضافي لأسر معينة يرعاها أحد الوالدين فقط عن الطفل الاول أو الوحيد . وقد بدأ ادخال مستحقات الطفل في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ لتحل محل النظام السابق لدعم الأسرة الذي كان يتألف من بدلات للأسرة واعفاءات ضريبية بصدد الطفل . وتشمل الاحكام الأخرى التي يمكن أن تستفيد منها بصفة خاصة الاسر المنخفضة الدخل منح علاوة تكميلية لدخل الأسرة ، وبدلات للاسكان ووجبات مدرسية مجانية .

ويمكن دفع بدل خاص للشخص الذي يأخذ طفلا يتيمًا ليربيه مع أسرته • ويمكن دفع مستحقات أسرية ، مع زيادات للأطفال ، حين يكون رب الأسرة عاطلا أو مريضا أو عاجزا أو متقاعدا أو عند وفاته •

وتتوافر مستحقات نقدية أيضا لمساعدة الأطفال المعوقين وأسرهـم ، تتضمن بدل رعايـة للأشخاص المعوقين بشدة (بمن فيهم الأطفال فوق سن الثانية) الذين يحتاجون إلى رعاية كبيرة لمدة ستة أشهر على الأقل ، وبدل رعاية للمرضى العاجزين تمنح لأشخاص بعينهم يقومون برعايتهم •

وينص قانون بيت الزوجية (حماية الأسرة) (اسكتلندا) لعام ١٩٨١ على حقوق معينة للزوجين في شغل الدار • ففي حالة انهيار الزواج ، يستطيع أي من الزوجين أن يلتمس موافقة المحكمة على شغل بيت الزوجية • كما يعالج هذا القانون العنف المنزلي بمنح حماية إضافية معينة لم تكن متاحة حتى الآن لأولئك الذين تعرضوا لعنف أحد الزوجين أو للخوف من وقوع هذا العنف • وتمنح المادة ٤ بصفة خاصة المحكمة صلاحية جديدة تماما لاعمال حق شغل المسكن ، فيمكنها: أن تصدر أمر استبعاد لوقف حقوق أحد الزوجين في شغل المسكن ، حيثما يعتقد أن ذلك لازم لحماية الزوج الآخر أو أي أطفال من أذى محتمل على صحتهم الجسدية أو العقلية • وهناك نص على أوامر رادعة معينة ترفق بأمر الاستبعاد ، فالمحكمة ملزمة ، اذا طلب منها ذلك ، بأن ترفق أمرا رادعا يحظر على المعتدي سواء كان الزوج أو الزوجة دخول بيت الزوجية • ولها أيضا أن تمنح أوامر رادعة أخرى يطلبها أي من الزوجين ، بما في ذلك أمر ردع يحظر على الطرف الآخر دخول منطقة معينة قريبة من بيت الزوجية أو البقاء فيها •

ويلغى قانون اصلاح القوانين (للزوج والزوجة) (اسكتلندا) لعام ١٩٨٤ عددا من الاجراءات والقواعد القانونية العتيقة والتمييزية في القانون الاسكتلندي • ومن بين التدابير التي اتخذت في هذا القانون الغاء المقاضاة القانونية لنقض وعد بالزواج •

ويوفر قانون الأسرة (اسكتلندا) لعام ١٩٨٥ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ حكما جديدا في قانون اسكتلندا فيما يتعلق بالنفقة ، بموجب المادة ١ (١) (د) من هذا القانون ، لا تلزم النفقة الاعلى الاشخاص التاليين :

- (أ) من الزوج الى زوجته ؛
- (ب) من الزوجة الى زوجها ؛
- (ج) من الأب أو الأم الى طفله أو طفلها ؛
- (د) من الشخص الى الطفل الذي قبله كطفل من أفراد أسرته (بخلاف الطفل الذي تسكنه مع هذا الشخص هيئة عامة محلية أو غيرها أو منظمة طوعية) •

والفكر القائم وراء المادة ١ (١) (د) هو أنه يبدو من المناسب ، حين يتولى شخص ما طوعية المسؤولية عن الأطفال فيصبح هؤلاء معتمدين عليه ، الا يغير هذا الشخص رأيه ويتركهـم بلا اعالة • واحتمال وجود التزام على شخص ما باعالة طفل ما بموجب المادة ١ (١) (د) من هذا القانون لا تعني بالضرورة أنه سيجد نفسه مطالبا بدفع نفقة الى الطفل ، فتتص المادة ٤ (٢) من القانون على أنه حين يكون طرفان أو أكثر ملزمين بدفع نفقة ، تأخذ المحكمة في اعتبارها ، حينما ثبت في حجم النفقة التي ينبغي أن يمنحها أي طرف ، من بين الظروف الأخرى للحالة ، وجود التزام بالنفقة لدى أي طرف آخر •

ويمكن كذلك دفع بدل الحركة للأشخاص المعوقين بشدة (بمن فيهم الاطفال ابتداء من سن الخامسة) العاجزين أو شبه العاجزين عن المشي • ويمكن للاطفال المعوقين ، عند بلوغهم السادسة عشرة ، استحقاق الحصول على علاوة العجز الشديد اذا لم يتمكنوا من العمل • (حلت هذه العلاوة محل معاش العجز الذي لا يساهم فيه المستحق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ولكن لم تتغير معايير الاستحقاق للشباب الذين يطالبون به قبل سن العشرين) •

المستحقات التكميلية

بالإضافة الى مستحقات الطفل وغيرها؛ من مستحقات الاسرة النقدية في اطار الضمان الاجتماعي ، يوجد نظام للمستحقات التكميلية ، عبارة عن نظام لتقديم المساعدة الاجتماعية تديره وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ، وأقيم أصلا في عام ١٩٤٨ لكي يوءمن للعاجزين عن اعالة أنفسهم الذين لا يغطي دخلهم من كل المصادر احتياجاتهم (بما في ذلك المستحقات الاخرى والمعاشات) الحق في موارد كافية لضمان مستوى مناسب من المعيشة •

وبموجب قانون المستحقات التكميلية لعام ١٩٧٦ المعدل بقانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٠ يحق لكل شخص في بريطانيا العظمى يتجاوز سن السادسة عشرة ولا يشغل عملا متفرغا ولا تكفي موارده لتلبية احتياجاته الحصول على مستحقات تكميلية رهنا بشروط حددها القانون • وتدفع هذه المستحقات دون تمييز فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر • وتزيد هذه المستحقات عادة مرة على الاقل سنويا ، فأصبحت على مر السنين لا تواكب فحسب معدلات التضخم بل تحسنت من حين لآخر من حيث القوة الشرائية ، بحيث أصبحت قيمتها الحقيقية الآن نحو ضعف ما كانت عليه عام ١٩٤٨ •

منع انهيار الأسرة

يتجه جزء هام من عمل ادارات الخدمات الاجتماعية التابعة للسلطات المحلية الى منع انهيار الاسر وما يعقبه من الحاجة الى استقبال الاطفال في هيئات الرعاية ، فتقتضي المادة ١ من قانون رعاية الطفل لعام ١٩٨٠ بأن من واجب السلطات أن توفر النصح والارشاد والمساعدة تعريضا لرفاهية الاطفال بتقليل الحاجة الى استقبالهم في هيئات الرعاية • ويمكن أن يشمل ذلك المساعدة عينا ، أو نقدا في حالات استثنائية • بيد أن السلطات المحلية تستخدم عمليا مجموعة من الاستراتيجيات لمنع انهيار الاسرة منها ، فضلا عن الدعم الذي يقدمه الاخصائيون الاجتماعيون ، الرعاية النهارية (المذكورة بتفصيل أكبر أدناه) وزيادة عدد خطط معاوني الأسر ، التي بموجبها ينتقل هؤلاء المعاونون للحياة مع الأسرة ورعاية الاطفال عند غياب الأم أو يزورون الاسرة بانتظام وعلى فترات متكررة ، اذا كانوا معاونين غير مقيمين •

الرعاية النهارية

يمكن للسلطات المحلية ، من خلال ادارات الخدمات الاجتماعية التابعة لها أن توفر تسهيلات الرعاية النهارية ، بما في ذلك توفير الافراد لرعاية أطفال الغير في منازلهم ودور الحضانة النهارية ومجموعات اللعب ، كجزء من الترتيبات التي يمكن لهذه السلطات اتخاذها بموجب المادة ٢١ من قانون الخدمات الصحية الوطنية لعام ١٩٧٧ لرعاية الأطفال الذين لم يصلوا الى سن الخامسة

ولا يحضرون المدارس الابتدائية التي تشرف عليها السلطات المحلية التعليمية " والسلطات المحلية مسؤولة أيضا بموجب نفس المادة من القانون عن تحديد الرسوم التي تفرضها لاستخدام تسهيلات الرعاية النهارية التي تقدمها ، وذلك في ضوء موارد الأشخاص المعنيين . وتوفر خدمات الرعاية النهارية التابعة للسلطات المحلية أساسا للأطفال الذين تعاني أسرهم من مشاكل اجتماعية أو صحية معينة مما يخل بقدرتهم على تقديم الرعاية المناسبة للطفل أثناء النهار .

وكما ورد أعلاه ، من واجب كل سلطة محلية بموجب المادة ١ من قانون رعاية الطفل لعام ١٩٨٠ أن توفر " المشورة والإرشاد والمساعدة التي من شأنها أن تعزز رفاهية الأطفال بتقليل الحاجة إلى استقبال الأطفال في هيئات الرعاية أو إبقائهم فيها . ويمكن لأية ترتيبات تتخذها سلطة محلية بموجب هذا الحكم من المادة ، إذا اعتقدت أن ذلك مناسب ، أن تتضمن تقديم المساعدة عيناً ، أو نقداً في الظروف الاستثنائية " وتستخدم السلطات المحلية أحياناً هذه الصلاحيات لمساعدة الوالدين على سداد رسوم الرعاية النهارية وللمساعدة أيضاً في تكلفة أجر الانتقال بالطفل إلى دار الحضانة النهارية أو إلى مجموعة اللعب ، الخ ، إذا اعتبر هذا الحضور لازماً .

وقانون تنظيم دور الحضانة وعمل الأفراد في رعاية أطفال الغير في منازلهم لعام ١٩٤٨ المعدل بالمادة ٦٠ من قانون الخدمات الصحية والصحة العامة لعام ١٩٦٨ ، يفرض واجباً على السلطات المحلية لتنظيم مرافق الرعاية النهارية التي يوفرها الأفراد والهيئات الطوعية . فبموجب هذا القانون يتعين تسجيل كل المرافق الخاصة ، بما فيها دور الحضانة النهارية والأفراد الذين يعتنون بأطفال الغير في منازلهم ، ومجموعات اللعب ، لدى إدارة الخدمات الاجتماعية التابعة للسلطات المحلية التي قد تفرض اشتراطات معينة كشرط للتسجيل ضماناً للرفاهية وصحة الأطفال المشمولين بهذه الرعاية ، ولهذه السلطات صلاحيات الإشراف والتفتيش .

ووفقاً للمادة ٦٥ من قانون الخدمات الصحية والصحة العامة لعام ١٩٦٨ يجوز للسلطات المحلية أن تساعد المنظمات الطوعية على توفير خدمة مناسبة - مثل مجموعات اللعب - بعدة طرق منها مثلاً تقديم منحة وتوفير المباني أو الأثاث أو السيارات أو المعدات .

وتوفر وزارة الصحة والضمان الاجتماعي توجيهات السياسة العامة للسلطات المحلية بشأن توفير الرعاية لمن هم دون سن الخامسة بالاشتراك مع وزارة التعليم والعلوم ، وتبقي قيد استعراض الأطار التشريعي الذي يجري فيه تقديم هذه الخدمات . وتشجع وزارة الصحة والضمان الاجتماعي القطاع الطوعي على توفير المرافق لمن هم دون سن الخامسة ، وتوفر سنوياً المعونة على شكل منح وفقاً للمادة ٦٤ من قانون الخدمات الصحية والصحة العامة لعام ١٩٦٨ عند مستوى يقارب حالياً ستة ملايين جنيه استرليني للمنظمات الطوعية الوطنية العامة بالتحديد في ميدان الأطفال دون سن الخامسة . كما تستهدف الوزارة تنشيط توفير القطاع الطوعي المرافق للأطفال الذين لم يملأوا سن المدرسة ولأسرهم من خلال مبادرة رعاية الأطفال دون سن الخامسة ، وهي مبادرة تمول مركزياً ويتاح عن طريقها نحو ٦٥ مليون جنيه استرليني للمنظمات الطوعية لتمويل برنامج يضم نحو ١١٤ مشروعاً من ١٩٨٣ - ١٩٨٤ إلى ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، ويشمل كل مجال رعاية الأطفال دون الخامسة . كما تعمل وزارة الصحة والضمان الاجتماعي على تشجيع التوسع في المراكز الأسرية للجهود الذاتية - التي يمكن أن تقيم مجموعات اللعب وإن تكون مصدراً لتوفير الأفراد للعناية بأطفال الغير في منازلهم - كقسم صغير من مبادرة " مساعدة المجتمع على الرعاية " التي يتاح لها ما مجموعه ١٠ ملايين جنيه استرليني من ١٩٨٥ - ١٩٨٦ إلى ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

ويبين الجدول التالي مرافق الرعاية النهارية للأطفال دون سن الخامسة في انكلترا وويلز في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥:

النسبة المئوية			
للتغيير	١٩٨٥	١٩٨٠	
٢٠ +	٢٩ ١٠٠	٢٨ ٥٠٠	١- عدد الاماكن في دور الحضانة النهارية التي توفرها السلطات المحلية
١٣٣ -	١ ٦٠٠	١ ٩٠٠	٢- الاطفال الذين تضعهم السلطات المحلية وتدفع رسومهم في دور حضانة نهارية غير تابعة لها
١١٣ +	٢٥ ٤٠٠	٢٢ ٨٠٠	٣- عدد الاماكن في دور الحضانة النهارية المسجلة (باستثناء الدور المعفاة من التسجيل)
*(١)	١٣١ ١٠٠	*(١)	٤- الاماكن المتاحة لدى الافراد الذين يعتنون بأطفال الغير في منازلهم (أي ما توفره السلطات المحلية بالإضافة الى الاماكن الاخرى المسجلة)
٩١ +	٤٢١ ١٠٠	٣٨٥ ٩٠٠	٥- الاماكن في مجموعات اللعب التي تديرها السلطات المحلية ومجموعات اللعب المسجلة (باستثناء المعفاة من التسجيل)

ملاحظات: ١- بيانات متاحة لكن لا يعول عليها.
٢- الارقام مقربة الى أقرب مائة.

باء - حماية الأمومة

١- التشريعات الأساسية

أدخلت الحقوق القانونية للأمومة لأول مرة في المملكة المتحدة في إطار احكام قانون حماية العاملين لعام ١٩٧٥ ، الذي أدمج الآن في المواد ٣١ ألف و ٣٣ - ٤٨ و ٦٠ - ٦١ من قانون حماية العاملين (الموحد) لعام ١٩٧٨ ، المعدل بقانوني العاملين لعامي ١٩٨٠ و ١٩٨٢ ويوفر القانون لكل العاملين الذين يستوفون الشروط القانونية للاستحقاق حداً أدنى غير منقوص من الحقوق فيما يتعلق بالحمل والولادة .

والهدف من الأحكام التشريعية هو أن تعكس نوع التدابير المتاحة وفقاً للاتفاقات الطوعية ولكنها تطبق باستثناءات قليلة على التعاملات بغض النظر عن نوع عملهن ، أو الصناعة التي يعملن بها ، أو حجم الشركة أو المؤسسة التي يعملن بها . وحسب طول مدة الخدمة لدى اصحاب العمل ، يحق للعاملات بموجب التشريع أربعة حقوق أساسية :

- (أ) الحماية من الفصل من العمل بسبب الحمل ؛
(ب) العودة الى العمل لدى صاحب عملهم بعد فترة تغيب بسبب الحمل أو الولادة ؛
(ج) الحصول على علاوة أمومة من صاحب العمل ؛
(د) التغيب بعض الوقت للرعاية قبل الولادة •

وتنص أنظمة الضمان الاجتماعي (مستحقات الأمومة) لعام ١٩٧٥ ، المعدلة بأنظمة الضمان الاجتماعي (منحة الأمومة) لعام ١٩٨١ على تقديم منحة أمومة من دفعة واحدة تبلغ ٢٥ جنيهاً استرلينياً لا تساهم فيها العاملات ، إذا ما استوفت الأم فقط شرط " الوجود في بريطانيا العظمى " وتدفع أيضاً علاوة أمومة أسبوعية حين يصل سجل الضمان الاجتماعي للأم الى ١٨ اسبوعاً ، تبدأ قبل ١١ أسبوعاً من الاسبوع المتوقع للولادة •

٢- الحماية والمساعدة قبل الولادة وبعدها ، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية والصحية المناسبة ومستحقات الأمومة وغيرها بغض النظر عن الحالة الزوجية

الرعاية قبل الولادة وأثناءها

تشكل حماية صحة جيل المستقبل اهتماماً رئيسياً ، وقد حدث هبوط مذهل في وفيات المواليد حوالي الولادة خلال الاعوام القليلة الماضية : فمثلاً هبطت في انكلترا من ١٥ر٤ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة في عام ١٩٧٨ لتصل على ١٠ وفيات في عام ١٩٨٤ (ترد احصاءات أكثر تفصيلاً في الجدول ١٢) وهذا يعكس مجموعة من العوامل منها: تحسن مستويات الرعاية ، الأمر الذي أتاحه ، من ناحية ، زيادة الوعي بالعوامل التي يرجح أن تسهم في الحمل المأمون والصحة الجيدة للأطفال حديثي الولادة ، ومن ناحية أخرى لتحسن مستوى الموظفين والمرافق •

وقد حثت السلطات الصحية على توفير مستوى عالٍ من الرعاية في كل أنحاء خدمات الأمومة • واستفادت السلطات الصحية في تحسينها للخدمات من التقارير الثلاثة التي أعدتها اللجنة الاستشارية لخدمات الأمومة التي أنشأتها الحكومة في عام ١٩٨١ لاسداء المشورة بشأن المسائل المتصلة بخدمات الأمومة والمواليد حديثي الولادة ، وأصدرت تقارير عن رعاية الحوامل ، وعن الرعاية أثناء الولادة ورعاية الام بعد الولادة ورعاية الاطفال حديثي الولادة ، بما في ذلك رعاية الاطفال صغار الحجم والاطفال المصابين بأمراض خطيرة • والى جانب اسداء المشورة بشأن الممارسات السليمة ، أوصت اللجنة في تقريرها الأول بإنشاء لجنة اتصال لخدمات الأمومة في كل منطقة ، أعضاءها من الموظفين الفنيين في المستشفيات وفي المجتمع المحلي ، ومن غير المتخصصين لكي تبقي قيد الاستعراض كل نطاق خدمات الأمومة المحلية الجديدة • وتعلق الحكومة أهمية كبيرة على هذه اللجان ولاسيما على وجود صوت للمنتفعات •

ويجري تشجيع كل النساء على قبول الرعاية المبكرة والمنتظمة قبل الولادة ، وتقديم اللجنة الاستشارية لخدمات الأمومة المشورة للسلطات الصحية بشأن وسائل تحسين فرص لوصول النساء من شتى الخلفيات الثقافية والاجتماعية للخدمات وقبولهن لها ، تأميناً للحصول مبكراً على الخدمات بما فيها اسداء النصح بشأن مهام الوالدين •

وتقدم اللجنة الاستشارية المذكورة اقتراحات سليمة لاضفاء الطابع الانساني على رعاية الأمومة ويدرك الموظفون الفنيون بدرجة متزايدة أهمية الاتصال الجيد وتنمية الثقة بينهم وبين الأمهات • ويستحق العاملون وقتاً مستقطعاً معقولاً ومدفوع الأجر لحضور المواعيد المتعلقة بالأمهات •

والأم ليست " مريضة " أثناء الحمل العادي والولادة العادية ، ولكن قد تحدث فسي أي مرحلة من الحمل تعقيدات يمكن أن تشكل خطراً على الأم والطفل • ورعاية الأمومة متاحة الآن تعني أن أمهات كثيرات ممن كنّ سيمرضن في عصور سابقة مرضاً خطيراً أو قد يتوفين أثناء الحمل أو نتيجة الولادة يستطعن الآن وضع حملهن بأمان • ولصالح استمرار الامان ، يجري تشجيع النساء على الولادة في مستشفى يقدم كل خدمات التوليد وطب الاطفال وخدمات الدعم اللازمة لمواجهة أي طارئ ممكن • وينبغي حيثما أمكن دمج وحدات الممارسين العموميين في المستشفيات العامة للمناطق لكي يتسنى حيثما تسمح الاعتبارات الجغرافية اغلاق وحدات الامومة الصغيرة المعزولة القليلة الاستخدام • وخلال الـ ٤٠ عاماً الماضية تطورت رعاية الامومة من نظام يعتمد على الممارس العام وعلى التوليد فسي البيوت الى نظام تجري فيه نحو ٩٩ في المائة من الولادات في المستشفى • وفي حين أن سياسة الوزارة هي تشجيع النساء على الولادة في المستشفى ، فإن من سياستنا أيضاً أن تقوم السلطات الصحية ، اذا اختارت المرأة الولادة في بيتها ، بتأمين الخدمات اللازمة لجعل مثل هذه الولادة مأمونة بقدر الامكان • ويوفر التقرير الثاني الذي أصدرته اللجنة الاستشارية لخدمات الأمومة توجيهات سليمة بشأن اعداد الخدمات لتلبية لاحتياجات الولادات المعترمة في البيوت • وفي عام ١٩٨٤ بلغ عدد الولادات في انكلترا ٩٩٨ ٦٠٣ ولادة ، جرت منها ٥٩٠ ٠٠٠ (٩٧ر٨ في المائة) في مستشفيات الخدمات الصحية الوطنية و ٧ ٦٠٧ ولادات أخرى (١ر٣ في المائة) في المستشفيات الخاصة أو دور التمريض •

الرعاية بعد الولادة

بعد مرور نحو ١٠ أيام من ولادة الطفل تنتقل مسؤولية رعايته ورعاية أمه وأسرته من القابلة الى خدمة الزائرين الصحيين • وتعنى هذه الخدمة ، التي تقدم دون طلبها الى كل الأمهات والآباء والأطفال في بيوتهم ، بتعزيز الصحة والوقاية من سوء الصحة من خلال النصح والدعم العمليين • كما يتابع الزائر الصحي نمو الطفل ويحيل الطفل الى جهة أخرى لتقييم صحته اذا ارتأى ذلك لازماً •

ولا توفر خدمة الزائرين الصحيين والعيادات الصحية للأطفال علاجاً فعلياً للأمهات أو الاطفال المرضى ، فالآباء والأمهات هم المسؤولون عن الاعداد لتسجيل أطفالهم لدى الممارس العام للأسرة الذي تلتزم منه النصائح اذا مرض الطفل أو توعكت الأم نفسها عقب الولادة • وتقدم اللجنة الاستشارية لخدمات الامومة في تقريرها الثالث المشورة بشأن الممارسات السليمة في توفير الرعاية بعد الولادة سواء وضعت الأم طفلها في المستشفى أو في بيتها •

كما توفر اللجنة المشورة بشأن رعاية الاطفال صغار الحجم والمرضى وأفضل السبل لتنظيم الخدمات لهم • ولا شك في أن التطورات في الرعاية المركزة للأطفال حديثي الولادة كانت عاملاً ساعد على تحسين توقعات الحياة لكل الأطفال المولودين أحياء ولخفض نسبة الوفيات بينهم • فمن الممكن الآن في حالات كثيرة الابقاء على حياة الاطفال المولودين بعد فترة حمل استمرت ٢٦ - ٢٨ اسبوعاً فأكثر ، وتحقق في حالات قليلة بقاء الأطفال من فترة حمل ٢٤ أسبوعاً ، ولكن أطفالاً قليلين نسبياً يولدون في هذه الفترات المبكرة • وتميل مرافق الرعاية المكثفة طويلة الأجل ، اللازمة حين

يمكنث الطفل في المستشفى لعدة أسابيع ، الى التركز حاليا في مراكز اقليمية مختارة • وتشهد اللجنة الاستشارية لخدمات الامومة على أهمية أن تتمكن كل وحدة أمومة من تلبية الاحتياجات الفورية لكل الاطفال المولودين فيها ، والحاجة الى ابقاء الأم والطفل معا ما لم يكن فصلهما أمرا لازما بصورة مطلقة لرعاية أيهما • كما تشدد اللجنة على حاجة وحدات المناطق الى التطور في تواز مع المراكز الاقليمية الممتازة المعنية بفترات حوالي الولادة ، وتطلب الى كل سلطة صحية اقليمية أن تعد استراتيجية لتوفير الرعاية المركزية للمواليد الجدد تشمل برنامجا وجدولا زمنيا يحدد الخطوات الواجب اتباعها لاصلاح أي قصور • وستقوم الوزارة باستعراض كيفية وضع السلطات الصحية لهذه الاستراتيجيات •

مستحقات الامومة في التأمين الوطني

ورد من قبل أنه يجري دفع منحة أمومة دفعة واحدة قيمتها ٢٥ جنيها استرلينيا لا تساهم فيها المرأة بشرط واحد فقط هو " الوجود في بريطانيا العظمى " • كما تدفع علاوة أمومة اسبوعية لمدة ١٨ اسبوعا تبدأ قبل ١١ اسبوعا من اسبوع الولادة المتوقع ، على أساس سجل اشتراك الأم نفسها سواء كانت تعمل لدى غيرها أو في مهنة حرة • واذا تأخرت الولادة يستمر الدفع حتى نهاية الاسبوع السادس عقب الولادة •

٣- الحماية والمساعدة الخاصتان المقدمتان للامهات العاملات يمار في ذلك اجازة مدفوعة الاجر أو اجازة مع مستحقات الضمان الاجتماعي والضمانات ضد الفصل من العمل خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها

فيما يتعلق بالحماية من الفصل من العمل لا يوجد حظر مطلق على فصل المرأة الحامل ، ولكن وبوجه عام يعتبر الفصل بسبب الحمل فصلا جائرا الا اذا استحال عليها ، بسبب الحمل ، ان تسوءي وظيفتها على نحو مناسب ، أو اذا كان عملها أثناء الحمل ضد القانون • وقبل أن يمكن فصل المرأة من العمل استنادا الى هذه الاسباب ، يجب على صاحب العمل أن يعرض عليها أية وظيفة بديلة مناسبة متاحة • وقد ازدادت فترة الخدمة الموهمة لهذه الحماية من ٢٦ اسبوعا الى عامين • وهي نفس الفترة الخاضعة للقانون العام المنظم للفصل الجائر •

ويحق للعاملات اللاتي تبلغ مدة خدمتهن لدى صاحب العمل عامين على الأقل ترك العمل لمدة تصل الى ١١ اسبوعا قبل الولادة والعودة الى نفس الوظيفة لدى صاحب العمل بعد ٢٩ اسبوعا على الأكثر من الولادة (هناك عدد قليل جدا من أصحاب العمل يضعون حدودا على التزامهم باعادتهن) وخلال الاسبوع الستة الاولى من هذه الفترة يحق للعاملة أيضا الحصول على منحة أمومة من صاحب عملها ، بالإضافة الى مستحقات الامومة التي يمكن للحامل أن تحصل عليها في اطار نظام الضمان الاجتماعي ، والتي تشمل علاوات أمومة تدفع حتى ١٨ اسبوعا من بدء اجازة الوضع • والواقع أن المدفوعات المستحقة عن كل من الاسبوع الستة وفقا لتشريع حماية العاملين تمثل الفرق بين مستحقات الضمان الاجتماعي و ٩٠ في المائة من الأجر الاسبوعي العادي للعاملة • ويحق للعاملة كذلك الحصول على مدفوعات الأمومة القانونية سواء كانت تعتمزم العودة الى العمل بعد الوضع أو لا •

ومن سمات التشريع أن اصحاب العمل الذين يقدمون مدفوعات الأمومة وفقا للمتطلبات القانونية يحق لهم المطالبة باسترداد المبلغ كله من صندوق مركزي (صندوق مدفوعات الأمومة) تديره وزارة العمل ، ويتكون من تبرعات من كل أصحاب العمل ويمثل شكلا من ترتيبات مشاركة تستهدف مساعدة أصحاب العمل فرادى ، وخاصة الشركات الصغيرة والشركات التي تضم في قوتها العاملة نسبة عالية من النساء ، لتلبية التزاماتهم بموجب القانون وتوزيع العبء المالي بالتساوي قدر الامكان عبر الصناعة ككل .

٤- التدابير المحددة ، ان وجدت ، دعما للامهات اللاتي يمارسن أعمالا حرة أو يشاركن في مشروع اسري ولاسيما في الزراعة أو في الحرف والمهن الصغيرة ، بما في ذلك توفير ضمانات كافية ضد فقدان الدخل

لا توجد تدابير قانونية محددة تغطي الامهات العاملات لكن تطبق مستحقات الضمان الاجتماعي العادية في حالة العسر المالي .

٥- تدابير محددة تستهدف مساعدة الامهات على اعادة اطفالهن في حالة وفاة أو غياب أزواجهن

يحق لأرملة رجل مومن عليه بموجب نظام الضمان الاجتماعي الحصول على مستحقات الامهات الارامل لها ولاطفالها الى أن يصل الأطفال الى سن التاسعة عشرة أو يتركون المدرسة . وتتوافر مستحقات خاصة بالطفل للمرأة في حالة حل زواجها أو الغائه اذا كان لها عند وفاة زوجها السابق طفل كان هذا الزوج يسهم في اعالته . ويجري النظر في سحب المستحقات الخاصة بالطفل لأن العون متوافر في أشكال أخرى ، أي المستحقات التي تمنح في حالة وجود احد الوالدين فقط ، واستكمال الدخل وتخفيف العبء الضريبي . وتدفع زيادة في مستحقات الطفل لمن يقوم برعايته سواء كان أباً وحيداً أو أماً وحيدة . ويتاح معاش خاضع للضريبة للأرملة حين تصل الى سن الأربعين أو أكثر عند انتهاء علاوة الأم الأرملة ، ويستمر دفعه الى أن تصل المرأة الى سن التقاعد ، ثم يحل مكانه بمعاش التقاعد .

جيم - حماية الأطفال والاحداث

١- التشريعات الأساسية

تستهدف التشريعات التالية مساعدة وحماية كل الصغار:

قانون الاطفال والاحداث لعام ١٩٦٩

قانون الاطفال لعام ١٩٧٢

قانون الأطفال لعام ١٩٧٥

قانون الخدمات الصحية الوطنية لعام ١٩٧٧ (ولاسيما المادة ٨٤)

قانون تشغيل النساء والاحداث والأطفال لعام ١٩٢٠

قانون الأطفال والاحداث لعام ١٩٣٣

- قانون الأطفال والأحداث لعام ١٩٦٣
قانون الأطفال والأحداث (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٦٥
قانون رعاية الطفل لعام ١٩٨٠
قانون الخدمات الصحية والاجتماعية وأحكام الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٣
قانون العمل الاجتماعي (اسكتلندا) لعام ١٩٦٨
قانون التبني لعام ١٩٥٨
قانون التبني (اسكتلندا) لعام ١٩٧٨
أنظمة وكالات التبني لعام ١٩٨٣
أنظمة وكالات التبني (اسكتلندا) لعام ١٩٨٤
قواعد التبني لعام ١٩٨٤
قانون الطفل اليتيم لعام ١٩٨٠
قانون الطفل اليتيم (اسكتلندا) لعام ١٩٨٤
قانون التبني (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٦٧
قانون الأسرة (اسكتلندا) لعام ١٩٨٥
المرسوم الملكي للتبني (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٦ •

٢- تدابير خاصة لرعاية وتعليم الأطفال المنفصلين عن أمهاتهم أو المحرومين من الأسرة : الأطفال المعوقون جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً ، والقصر المنحرفون

الأطفال المحرومون من الأسرة

يتضمن قانون رعاية الطفل لعام ١٩٨٠ أحكاماً لتوفير الرعاية والرفاهية للأطفال الذين حرموا من حياة أسرية سليمة لعدم وجود الوالدين أو بسبب ضياعهم أو هجرهم أو لأن الوالدين غير صالحين أو غير قادرين على رعايتهم • ويمكن لهؤلاء الأطفال الحصول على رعاية السلطات المحلية التي تصبح حينئذ مسؤولة عن تنشئتهم ورفاهتهم •

وللسلطة المحلية ، حين تختار المكان المناسب لحياة هؤلاء الأطفال ، ان تنظر في وضع الأطفال مع أسر بديلة أو رعايتهم في دور الاطفال أو اتخاذ ما يبدو مناسباً من ترتيبات أخرى تشمل في حالة الأطفال الأكبر سناً السماح لهم بالحياة في نزل أو مساكن •

وللسلطات المحلية أيضاً سلطة توفير الإقامة السكنية للأطفال المعوقين بموجب قانون الخدمات الصحية الوطنية لعام ١٩٧٧ •

الأطفال المشمولون برعاية السلطات المحلية

قدمت اللجنة البرلمانية للخدمات الاجتماعية المعنية " بالأطفال المشمولين بالرعاية " تقريرها في آذار/مارس ١٩٨٤ وقدمت ١٠٨ توصيات بشأن الأطفال المشمولين برعاية السلطات المحلية قبلت بحفاوة من العاملين في مجال رعاية الطفل • ونشرت الحكومة ردها في تمسوز/ يوليه ١٩٨٤ الذي قبلت فيه كثيرا من توصيات اللجنة البرلمانية •

وعقب نشر هذا التقرير قدمت فرقة عاملة مشتركة بين الوزارات المعنية بقانون رعاية الطفل توصيات لتدوين وإيضاح قانون رعاية الطفل في تقرير نشر كوثيقة استشارية في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ ، ولقيت أغلب توصيات هذا التقرير تأييدا واسعا • وتضع الحكومة حاليا مقترحات لقانون رعاية الطفل في انكلترا وويلز تعتزم نشرها في خريف عام ١٩٨٦ كأساس للتشريع حالما يتاح وقت في البرلمان • وأتاحت وزارة الصحة والضمان الاجتماعي عددا من الاستعراضات الأخرى المعنية بسياسة رعاية الطفل •

الأطفال الذين يعيشون مع أسر بديلة

وفقا لقانون الطفل الريب لعام ١٩٨٠ ، من واجب السلطات المحلية أن تطمئن السى رفاهية الأطفال الذين يعيشون مع أسر بديلة في منطقتهم وأن تحظر أو تفرض واجبات على من يقدم هذا النوع من الرعاية • وللوزير سلطة اصدار أنظمة تفرض واجبات أكثر تحديدا على السلطات المحلية وتطلب الى كلا الوالدين والوالدين البديلين اخطار السلطات بشأن كل الأطفال الذين يعيشون مع أسر بديلة بموجب قانون الأطفال لعام ١٩٧٥ • ويقضي القانون كذلك بحظر الاعلانات عن هذا النوع من الرعاية ، بيد أن هذه الأحكام لم توضع موضع التطبيق لعدم توافر الموارد اللازمة لتنفيذها •

التبني

التبني واحد من مجموعة الترتيبات المتاحة لرعاية الاطفال الذين يعجز آباؤهم عن رعايتهم أو لا يرغبون في رعايتهم ، وهو عملية قانونية يرد الجزء الاعظم من القانون الساري حاليا بشأنها في المملكة المتحدة في قانون التبني لعام ١٩٥٨ وقانون الأطفال لعام ١٩٧٥ وفي تشريعات ثانوية صدرت بموجب هذين القانونين • ويتمثل المبدأ التوجيهي لقانون التبني في ترتيبات الرعاية الواردة في المادة ٣ من قانون الأطفال لعام ١٩٧٥ : فعند التوصل الى أي قرار بشأن تبني طفل ما ، يجب على المحكمة أو وكالة التبني أن تراعي كل الظروف ، وأن يكون الاعتبار الاول هو الحاجة السى ضمان وتعزيز رفاهية الطفل طيلة طفولته ، وان تتيقن بقدر ما هو ممكن عمليا من رغبات ومشاعر الطفل تجاه القرار وأن تراعيها على النحو الواجب ، مع وضع عمره وفهمه في الاعتبار •

ويجري الترتيب لعمليات التبني عادة عن طريق وكالات التبني (وهي اما جمعيات تبني معتمدة أو سلطات محلية تعمل كوكالات للتبني) التي تنظم أنشطتها ووظائفها أنظمة وكالات التبني لعام ١٩٨٣ ، التي تحدد الترتيبات التي يجب اتخاذها لتبني الطفل • وعقب تنفيذ المادة ٢٨ من قانون الأطفال لعام ١٩٧٥ اصبحت الترتيبات المشروعة الوحيدة لتبني الطفل هي تلك التي تتخذها وكالة للتبني أو التي تتخذ عملا بأمر من محكمة عليا ، ما لم يكن المتبني المتوقع من أقارب الطفل •

ويجب أن يكون عمر طالب التبني أكثر من ٢١ سنة وأن يقيم في المملكة المتحدة ، ويجوز أن يكون متزوجاً أو أعزباً . ويجب أن يكون الطفل المتبني أقل من ١٨ سنة وغير متزوج ولكن لا توجد شروط تتعلق بجنسيته أو محل اقامته أو جنسه أو شرعية مولده أو دينه ، وان كان يجب على وكالة التبني ، حين تعرض طفلاً للتبني ، أن تأخذ في الاعتبار أية رغبات للوالدين بشأن التنشئة الدينية للطفل .

وحين لا يكون أحد طالبي التبني والداً أو زوجاً للأم أو زوجة للأب أو قريباً أو حين يكون الطفل معروفاً للتبني عن طريق وكالة تبني أو عملاً بأمر من محكمة عليا ، يجب أن يكون الطفل قد عاش مع طالبي التبني لمدة ١٢ شهراً .

ويشترط لاصدار أمر للتبني أن يكون الطفل قد أقام في بيت مقدمي طلب التبني خلال الـ ١٣ اسبوعاً السابقة وعلى المتبنين اخطار سلطتهم المحلية بعزمهم على تبنيه . ويجب على السلطة المحلية عندئذ أن تشرف على هذا الترتيب وأن تكفل رفاهية الطفل الى أن يصدر أمر التبني ، ولها صلاحية رفض هذا الترتيب أو مطالبة المحكمة بالامر بإبعاد الطفل اذا بدا الوضع ضاراً بالطفل .

ويجب على آباء أو أوصياء الطفل الموافقة على تبنيه ، الا اذا تنازلت المحكمة عن هذه الموافقة استناداً الى أحد الأسباب القانونية . وهناك قيود على ابعاد الاب لطفله رهن التبني بعد موافقته على تبنيه ، أو حين يعيش الطفل مع المتبنين لمدة خمس سنوات . وتتيح الترتيبات المنصوص عليها في قانون الاطفال لعام ١٩٧٥ للآباء اعطاء موافقة نهائية مبكرة على التبني وذلك بالموافقة على طلبات وكالة التبني باصدار أمر من المحكمة يتيح عرض الطفل للتبني .

وتصدر المحاكم أوامر التبني عملاً بالقواعد الاجرائية القانونية (قواعد التبني لعام ١٩٨٤) وتتم كل اجراءات التبني في جلسات مغلقة . ويتم تعيين وصي على الطفل خلال الدعوى عند كل طلب يطعن فيه الآباء وذلك لحماية مصالح الطفل أمام المحكمة . ويجب أن يؤخذ في الاعتبار الواجب رغبات ومشاعر الطفل تجاه القرار ، مع مراعاة سنه وفهمه . ويجب أن تقتنع المحكمة بعدم مخالفة الحظر العام على المدفوعات المالية فيما يتعلق بالتبني .

وأمر التبني لا ينقض ، ومن أثره أن يصبح الطفل هو الطفل الشرعي للمتبنين ، ولكن من حق الشخص المتبني الاطلاع بعد بلوغه على المعلومات المتعلقة بسجل مولده الاصلي .

والغرض الأساسي لقانون الاطفال لعام ١٩٧٥ هو تيسير تخطيط أكثر فعالية لمستقبل الاطفال المحتاجين الى رعاية بديلة طويلة الأجل ، وتتجلى في هذا القانون التغييرات الأخيرة في المواقف العامة والمهنية ، ومعرفة أكبر باحتياجات الطفل . وقد هبط عدد الاطفال المتاحين للتبني في الأعوام الأخيرة ، وتركز وكالات التبني بصورة متزايدة على الاحتياجات الخاصة للاطفال الذين يصعب ايجاد اسر بديلة لهم بصفة دائمة ، بسبب عائق جسدي أو عقلي ، أو مشاكل عاطفية أو سلوكية أو بسبب السن أو الأصل العرقي . ويعكس القانون احتياجات مثل هؤلاء الاطفال بالنص على الموافقة على خطط تدفع بموجبها وكالات التبني علاوات للمتبنين . والحكم الوحيد الذي لم ينفذ بعد في قانون الاطفال لعام ١٩٧٥ هو مطلب أن توفر كل سلطة محلية خدمة للتبني ، بالإضافة الى وكالات التبني الطوعية ، كجزء من خدماتها الاجتماعية للاطفال والأسر ، اذ يتطلب ادخال هذه الخدمة تخطيطاً دقيقاً وموارد كافية .

وفي أيرلندا الشمالية ، يرد أساسا القانون الحالي للتبني في قانون التبني (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٦٧ ، والتشريعات الثانوية الصادرة بموجبه . وفي عام ١٩٨٢ نشر فريــــــــق الاستعراض المعني بالأطفال والاحداث تقريرا عن تبني الأطفال في أيرلندا الشمالية وردت فيه توصيات معينة لتغيير التشريع الحالي لجعله أكثر اتساقا مع التطورات في بقية المملكة المتحدة . وقد قبلت هذه التوصيات وستمج في مرسوم ملكي جديد للتبني (أيرلندا الشمالية) يتوقع صدوره في عام ١٩٨٧ .

الحضانة

يحتوي قانون الأطفال لعام ١٩٧٥ على أحكام تستهدف التشبيط عن تبني الأطفال من جانب أحد الوالدين فقط ، أو زوج الأم أو زوجة الأب ، أو الأقارب ، أو الوالدين البديلين ، فالحضانة القانونية أنسب عادة من التبني في هذه الظروف ، وقد أدخل القانون " أمر حضانة " جديدا يمكن الافراد بخلاف والدي الطفل من الحصول على حضانة قانونية . ويقترح أن ترد أحكام مماثلة في مشروع أمر اصلاح قانون الأسرة (أيرلندا الشمالية) المقرر نشره في عام ١٩٨٨ .

تعريف الحضانة

تمكن أحكام الحضانة المحاكم من منح الحضانة القانونية للطفل دون سن الثامنة عشرة لشخص يرعاه ، بنفس الطريقة تقريبا، التي تمنح بها الحضانة للوالدين ، وأحيانا لطرف ثالث ، في الاجراءات الاسرية . وتعرف الحضانة القانونية بأنها " تلك الحقوق والواجبات الابوية المتصلة بشخص الطفل (بما في ذلك المكان والطريقة التي يقضي بهما وقته) " . وتعني " الحقوق الأبوية " كل الحقوق والواجبات التي على الأم والأب وفقا للقانون فيما يتصل بطفل شرعي وممتلكاته " . وهكذا على الحاضن نفس الواجب الذي كان المفروض أن يقوم به الوالد بصدد رعاية الطفل ، وله نفس حق الوالد في اتخاذ القرارات بشأن رعايته وتنشئته . فيمكن مثلا للحاضن ، كما لو كان والدا ، أن يوافق على العلاج الطبي وعلى زواج القاصر ، ولكن ليس له أن يعد الترتيبات لهجرة الطفل من المملكة المتحدة ، وليست له حقوق تتصل بممتلكات الطفل (ان كانت المحكمة مطالبة بأن تأخذ في اعتبارها موارد الطفل المالية عندما تصدر حكما بالإعالة . وتختلف الحضانة عن التبني في أن صلات الطفل القانونية بأسرته الطبيعية لا تنقطع نهائيا بصفة قانونية ، وان الطفل لا يصبح قانونا عضوا في أسرة الحاضن . وللمحاكم صلاحية اصدار أوامر لزيارات الوالدين والاجداد ولمساهمة الوالدين في اعالة الطفل . وللسلطات المحلية صلاحية المساهمة في اعالة الطفل الا اذا كان الحاضن متزوجا من أم الطفل أو تكون الحاضنة متزوجة من أبيه . ويمكن للمحكمة الغاء أمر الحضانة بناء على طلب الحاضن أو الأم أو الأب أو الوصي على الطفل أو طلب السلطة المحلية .

ويمكن للأشخاص التاليين تقديم طلبات الحضانة :

الأقارب الذين يقومون برعاية الطفل لفترة طويلة ؛

أزواج الأم أو زوجات الأب الذين سيشاركون كحاضنين والدي الطفل في الحقوق والواجبات

الابوية ؛

الوالدان البديلان سواء عينتهم سلطة محلية أو هيئة طوعية أو كانت معيشة الطفل معهم

على أساس ترتيب خاص •

ويمكن لأمر الحضانة أن يحقق الأمن والاستقرار للأطفال وللمن يرعاهم كوالدين • وحالما يصدر أمر بالحضانة ، لا يمكن الغاؤه دون اجراءات أخرى في المحكمة ، تشكل فيها رفاهية الطفل الاعتبار الأول والاعلى • وأمر الحضانة يعلق حقوق وواجبات السلطة المحلية فيما يتعلق بالطفل المشمول بالرعاية •

تمثيل الطفل على حدة في الدعاوى المدنية

تمنح المادة ١٠٣ من قانون الاطفال لعام ١٩٧٥ الوزير سلطة اصدار أنظمة تشكل بموجبها السلطات المحلية أفرقة من الاشخاص لكي تعين منهم المحاكم الاوصياء خلال الدعاوى وموظفي الابلاغ وقد وضعت أنظمة الاوصياء في الدعاوى وموظفي الابلاغ (أفرقة الاشخاص) لعام ١٩٨٣ بعد فترة من المشاورات الواسعة وبدأ تطبيقها في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٤ لتتزامن مع ادخال الاحكام القانونية التي تطلب من المحاكم تعيين اوصياء خلال الدعاوى وموظفي الابلاغ • وأصدرت الوزارة توجيهها التي تطلب من المحاكم المحلية والمحاكم يشدد على ضرورة أن يكون أعضاء هذه الافرقة مؤهلين تأهيلا مناسباً في العمل الاجتماعي وأن تكون لهم خبرة واسعة في العمل مع الأسر والاطفال • ويمكن تجنيد هؤلاء الاعضاء من ادارات الخدمات الاجتماعية والمنظمات الطوعية للتبني ورعاية الطفل وخدمات مراقبة السلوك ، كما يمكن أن يختار لذلك الاخصائيون الاجتماعيون ومراقبو السلوك المتقاعدون أو غير العاملين في ذلك الوقت • ويجوز تعيين مراقبي السلوك العاملين في دعاوى التبني فقط ويقترح توجيه الصنادير ألا يشكلوا أكثر من ثلث أي فريق • كما يتناول التوجيه الحاجة الى الاتصال والتعاون بين السلطات المحلية وموظفي المحاكم لضمان التطبيق السلس للترتيبات الجديدة • وقد نظمت سلسلة من الحلقات الدراسية في مختلف أنحاء البلد في عام ١٩٨٤ أتاحت للسلطات المحلية فرصة لتبادل الآراء بشأن الترتيبات اللازمة محليا • وقد مارست سلطات كثيرة الصلاحيات التي لها وفقاً لقانون الحكم المحلي لعام ١٩٧٢ لكي تعد ترتيبات مشتركة ويجري الآن تشكيل أفرقة مشتركة • والوظيفة القانونية للوصي خلال الدعوى هي ضمان مصالح الطفل في الدعوى • أما واجبات موظفي الابلاغ والوصياء خلال الدعوى في اجراءات التبني فتحددها قواعد التبني لعام ١٩٨٤ ، كما تحددها في حالة الرعاية وتقرير الحقوق الابوية واجراءات الزيارة القواعد (المعدلة) للمحاكم الجزئية (للاطفال والاحداث) لعام ١٩٨٤ • وفي مجال الرعاية وما يتصل بها من اجراءات يقوم عادة الوصي خلال الدعوى باصدار التوجيهات الى محامي الاجراءات نيابة عن الطفل ويعمل في تعاون وثيق معه • ويجب على الوصي خلال الدعوى أن يتقصى بنفسه كل الظروف المتصلة بالقضية لكي يمكنه تكوين رأي عما سيكون الأفضل لصالح الطفل ، أخذاً في الاعتبار رغبات الطفل ومشاعره ، وتوجيه النصح الى المحكمة وفقاً لذلك في تقريره المكتوب وحججه الشفوية وعرائضه الى المحكمة • ولكي يكون الوصي خلال الدعوى فعالاً في أداء مهمته بطريقة محايدة ، لا بد أن يتصرف في القضية ، وأن يتبين أنه يتصرف ، بشكل مستقل عن السلطة المحلية وعن السلطة التي تدير فريق الاشخاص الذي عين منه ، وعن أية وكالة تعنى بالخطط المتعلقة بالطفل • ولهذا السبب تحظر قواعد المحاكم تعيين أشخاص بعينهم كأوصياء خلال الدعوى •

الاتصال بين الأطفال المشمولين بالرعاية وأسرهـم

ازداد الاعتراف في الاعوام الاخيرة بأهمية الاخذ بنهج ايجابي للابقاء على اتصال بيـن الأطفال المشمولين بالرعاية وأسرهـم • وقد اعترضت الجماعات التي تمثل أسر الأطفال المشمولين بالرعاية على أن يكون للسلطات المحلية ، كجزء من مسؤوليتها عن رفاهية الطفل المشمول بالرعاية ، صلاحية تقييد أو انهاء امكانية الاتصال به • وحثت على أن يمنح التشريع الأسر الحق في التماس أوامر الزيارة في المحاكم • وفي الوقت نفسه ، تبين من دراسة أجريت أن الاتصال بين الأطفال المشمولين بالرعاية وأسرهـم يتضاءل كثيرا حتى حين لا تفرض السلطات المحلية قيودا على امكانية هذا الاتصال : فقد وجدت هذه الدراسة أن خمسي الأطفال الذين تناولتهم والذين ظلوا في الرعاية لمدة ثلاثة أعوام أو أكثر قد فقدوا الاتصال بوالديهم بعد عامين •

وقد بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ نفاذ أحكام جديدة تتعلق بالزيارة (الجزء الاول ألف من قانون رعاية الطفل لعام ١٩٨٠ على نحو ما ورد في الجدول ١ من قانون الخدمات الصحية والاجتماعية وأحكام الضمان الاجتماعي لعام ١٩٨٣) بصدد معظم الأطفال المشمولين بالرعاية • وتتطلب هذه الاحكام من السلطات المحلية أن تصدر اخطارا الى الوالدين قبل انهاء أو رفض كل زيارات أخرى منهم للطفل المشمول بالرعاية ، وتمنح الوالدين حقا في تقديم طلب الى محكمة للاحداث للحصول على أمر زيارة ، وللمحكمة أن تلحق شروطا بهذا الأمر • ويمكن للسلطة المحلية أو الوالدين التقدم بطلب لتغيير أو تنفيذ أمر للزيارة ، وهناك الحق في الاستئناف لدى المحكمة العالية • وهذه الحقوق الجديدة لها أهميتها للوالدين إذ أن اتخاذ قرار بانهاء امكانية الزيارة يمكن أن يفضي الى فصل الطفل عن أسرته بصفة دائمة • وحين يعقب انهاء امكانية الزيارة طلب مقدم الى المحاكم لتبني الطفل ، يعطي التشريع الجديد للوالدين فرصة الطعن في القرار المتعلق بالزيارة في مرحلة مبكرة قبل أن تضعف صلتها بالطفل مما قد يقوض موقفهما في اجراءات التبني •

كما نص التشريع على أن يصدر الوزير مدونة أصول زيارة الأطفال المشمولين بالرعاية • وقد عرضت هذه المدونة على البرلمان في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والغرض منها هو وضع المبادئ الاساسية التي ينبغي أن تعمل بموجبها السلطات المحلية والوكالات الأخرى المعنية برعاية الطفل من أجل تعزيز ودعم الروابط بين الأطفال المشمولين بالرعاية وأسرهـم ، وفي معالجة قرارات تقييد أو انهاء امكانية زيارة الوالدين حين يلزم ذلك لمصلحة الطفل • وتشدد المدونة على أهمية الممارسات السليمة في العمل الاجتماعي ومشاركة الوالدين في التخطيط للطفل والاتصال الفعال بين السلطة المحلية والوالدين وكل الاشخاص الآخرين المعنيين برعاية الطفل ورفاهيته • وتطالب المدونة السلطات المحلية بضمان أن تكون لديها اجراءات واضحة تتيح للوالدين والاقارب الآخرين تقديم الشكاوى بصدد امكانية زيارتهم لاطفالهم اذا ما قيدت هذه الزيارة أو أصبحت مشروطة ، على سبيل المثال •

القصر الجانحون

يمنح قانون الأطفال والاحداث لعام ١٩٦٩ للشرطة أو للسلطة المحلية أو لممثل عن الجمعية الوطنية لمنع القسوة في معاملة الأطفال ، في حالة وجود اعتقاد معقول لدى أي منهم في انطباق أي من

بعض الشروط المحددة وضرورة اتخاذ تدابير الزامية لحماية الطفل ، صلاحية تقديم الطفل الى محكمة أحداث باعتباره في حاجة الى الرعاية والاشراف • أما الشروط المحددة فهي :

- (أ) أن يمنع أو يهمل التطور السليم للطفل أو تتعرض صحته للضرر أو الأهمـال أو تساء معاملته ، بصورة يمكن تلافيتها ؛
- (ب) أن يكون من المحتمل استيفاء الشرط (أ) :
- ١' بالنسبة لطفل آخر في الأسرة نفسها ؛
- ٢' بالنسبة لطفل آخر في أسرة أخرى ؛
- (ج) أن يكون الطفل معرضاً لخطر أخلاقي ؛
- (د) أن يصبح الطفل خارج طوع والديه ؛
- (هـ) أن يكون الطفل في سن التعليم الالزامي ولا يتلقى أي تعليم مناسب لعمـره أو لقدرته أو استعداده ؛
- (و) أن يكون الطفل مذنباً بجرم غير القتل ،

فاذا وجدت المحكمة أن أيًا من هذه الشروط المحددة قد استوفي وقررت أن الطفل فسي حاجة الى الرعاية أو الاشراف ، يجوز لها أن تصدر أيًا من الأوامر التالية :

- (أ) أمر يلزم الوالدين بتقديم الرعاية المناسبة للطفل وممارسة الاشراف الصحيح عليه ؛
- (ب) أمر يضع الطفل تحت اشراف سلطة محلية ، أو موظف لمراقبة السلوك في حالة الاطفال الأكبر سناً • وفي مثل هذه الحالة يظل الطفل في البيت مع والديه ويقوم المشرف بزيارته ومصادقته ، متخذاً ما يراه مناسباً من خطوات لضمان عدم تكرار الظروف التي أدت بالطفل الى المشول أمام المحكمة • ويمكن أن يرفق بأمر الاشراف شرط توفير معاملة وسط ، تتمثل في الاشتراك ، بتوجيه أحد المشرفين ، في مجموعة من الأنشطة البناءة والعلاجية اما من خلال دورة تدريبية قصيرة في المسكن أو بالحضور في مركز نهاري أو مسائي • والغرض هو جعل الطفل على اتصال ببيئة جديدة تمنحه فرصة لتنمية اهتمامات جديدة • وفي حالات معينة قد توجه المحكمة ذاتها الطفل للمشاركة فـي برنامج للمعاملة الوسط ، أو للبقاء في أماكن معينة مساءً (في البيت مثلا) أو للكف عن المشاركة في أنشطة بعينها (مثل حضور مباريات كرة القدم) ؛
- (ج) أمر رعاية يضع الطفل كلية في رعاية سلطة محلية ويمنح لتلك السلطة كل الحقوق والصلاحيات التي كانت ستصبح للوالدين فيما يتصل بالطفل لولا صدور هذا الأمر • وفي الحالات التي يكون فيها المخالف خاضعاً بالفعل لأمر رعاية نتيجة جرم سابق ، يجوز للمحكمة أن تضع شروطاً بشأن من يتولى مسؤوليته والاشراف عليه •

وتبلغ سن المسؤولية الجنائية في انكلترا وويلز عشر سنوات • ولا يمكن لاي طفل دون تلك السن أن يدان بأي جرم • كما يفترض أن الطفل دون سن الرابعة عشرة لم يبلغ سن التمييز ، ولذا كانت المحكمة مطالبة ، قبل التعامل معه ، بأن تقتنع بأنه يدرك أن ما فعله شيء خطأ • وأهداف قانون الاطفال والاحداث لعام ١٩٦٩ ، وهو القانون الأساسي في انكلترا وويلز المعني بالاحداث دون سن السابعة عشرة الذين يعانون من متاعب ، هي تلافي الوصمات المشينة وتعزيز رفاهية الطفل بالتعامل معه قدر الامكان خارج النظام القضائي الجنائي واحضاره أمام المحكمة ، اذا لزم الأمر ،

ضمانا للمرونة المعاملة في البيت وخارجه حسب احتياجاته الفردية النامية • ويتلقى غالبية المخالفين دون سن الرابعة عشرة تحذيرا رسميا من الشرطة كبديل عن مقاضاتهم •

ويعرض المخالفون بين سن العاشرة والسادسة عشرة على محاكم احداث تشكل بالذات لهذا الغرض ، ولكن كل المحاكم التي قد يمثل أمامها الحدث مطالبة وفقا للقانون بمراعاة مصالحه • واجراءات محاكم الاحداث منفصلة ماديا عن اجراءات محاكم الكبار ، ولا يسمح للجمهور بحضور الجلسات ، ولا يسمح الا بالقليل من الذيوع وللقضية يجوز عدم تحديد هوية الحدث ، وربما يطلب الى الأب أو الوصي حضور الاجراءات في كل المراحل • والمساعدة القانونية متوافرة في كل من الاجراءات الجنائية واجراءات الرعاية والمحكمة مطالبة بالنظر في تقارير تقصي الحالة الاجتماعية لكل ظروف الطفل قبل البت في أفضل السبل للتعامل معه •

وتشمل الاوامر المتاحة للمحكمة في اختصاصها الجنائي التبرئة المشروطة أو المطلقنة ، أو الغرامة ، أو التعويض للضحية ، أو اصدار أمر اشراف أو أمر رعاية • ويجوز للمحكمة أيضا أن تصدر أمر التحاق بأحد المراكز وبموجبه يحضر المخالف الى احد المراكز لمدة تصل الى ساعتين كل يوم سبت • واذ كان المخالف يبلغ من العمر ١٦ سنة يجوز للمحكمة أن تصدر أمر خدمة مجتمعية • وحين لا يكون كل ما تقدم مناسباً ، يجوز للمحكمة أن ترسل الصبي البالغ من العمر ١٤ سنة أو اكثر الى مركز حجز لمدة تتراوح بين ٢١ يوماً و ٤ أشهر أو تصدر حكماً على الطفل البالغ من العمر ١٥ سنة ذكراً كان أو أنثى ، بالإيداع في حجز تحفظي للشباب لمدة تصل الى ١٢ شهراً •

وفي اسكتلندا ، يعامل الاطفال الذين يحتاجون الى رعاية وحماية أو يرتكبون مخالفة عن طريق نظام عقد جلسات استماع للاطفال بدأ تنفيذه في نيسان/ابريل ١٩٧١ في اطار الجزء الثالث من قانون العمل الاجتماعي (اسكتلندا) لعام ١٩٦٨ • ويمكن لأي فرد أو وكالة احالة الاطفال التي موظف يعرف باسم مبلغ فريق رعاية الاطفال • وتتألف جلسات الاستماع من ثلاثة أعضاء ينتقون من الافرقة التي يعينها الوزير بناء على مشورة اللجان الاستشارية الاقليمية لافرقة رعاية الاطفال • وعلى المبلغ أن يقرر ما اذا كان من رأيه أن الطفل في حاجة الى تدابير رعاية الزامية ، وفي هذه الحالة يحيل الطفل الى جلسة استماع للاطفال • ومن ناحية أخرى قد يرى أن تدابير الرعاية الطوعية كافية ويعد الترتيبات اللازمة مع ادارة العمل الاجتماعي التابعة للسلطة المحلية من أجل توفير الاشراف الطوعي • وأسباب الاحالة الى جلسة استماع للاطفال تماثل الشروط المحددة في قانون الاطفال والاحداث لعام ١٩٦٩ • ولا يخول جلسة استماع للاطفال الشروع في النظر في القضية الا اذا كانت أسباب احالة الطفل مفهومة للطفل أو مقبولة كلياً أو جزئياً له ولوالديه • واذا لم يكن الامر كذلك وقررت جلسة الاستماع عدم اسقاط القضية ، ينظر فيها " الشريف " في مكتبه ، واذا اعتبر أن الاسباب قائمة ، يجوز عندئذ الشروع في جلسات الاستماع • ويجب أن تقرر جلسة الاستماع مسار العمل الذي يحقق أفضل مصالح الطفل وأمامها عدد من الخيارات الممكنة ، منها الاشراف في البيت وفقاً للشروط التي تفرضها جلسة الاستماع أو طلب الاقامة في منشآت سكنية رهناً أيضاً بما تفرضه من شروط • ويجب اعادة النظر في كل قضية في غضون ١٢ شهراً والا انقضى أجل شرط الاشراف • وسلطة الدعوة الى اعادة النظر في القرار متاحة لادارة العمل الاجتماعي في أي وقت ، وللوالد بعد انقضاء ثلاثة أشهر ، ثم بعد ثلاثة أشهر أخرى اذا اختلف شرط الاشراف ، أو ستة أشهر اذا لم يختلف شرط الاشراف عند اعادة النظر • وليس لجلسة استماع الاطفال سلطة فرض غرامات على الاطفال أو فرض أية مطالب على الوالدين ويمكن أن تقدم الى " الشريف " استئنافات ضد القرار المتخذ في الجلسة •

أما الاطفال الذين يرتكبون جرائم بالغة الخطورة كالقتل أو الاعتداء البدني الذي يعرض الحياة للخطر ، أو جرائم عملية معينة مثل انتهاك قوانين المرور على الطرق ، فلا تتناولها جلسات استماع الاطفال وانما محاكم " الشريف " .

و" للشريف " سلطة اصدار أوامر بالغرامات ، أو الوضع تحت المراقبة ، أو الحجز في منشأة سكنية ، أو رد الحالة الى جلسة استماع الاطفال للنصح و/أو التصرف .

وفي اسكتلندا ولأغراض جلسات استماع الاطفال ، يعرف " الطفل " بأنه شخص دون سن ترك المدرسة الالزامي ، أو حتى سن الثامنة عشرة اذا كان هناك اشتراط اشراف صادر عن جلسة محكمة الأطفال .

أما في ايرلندا الشمالية فان الأحكام المتعلقة بالمقصر والأطفال الجانبين الذين يحتاجون الى رعاية وحماية هي فعليا تلك المحددة في تقرير عام ١٩٨٠ عن انكلترا وويلز . ويقضي التشريع المماثل ، وهو قانون الأطفال والأحداث (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٦٨ بأحكام مماثلة لما هو وارد في قانون الأطفال والأحداث لعام ١٩٦٩ ، وهي :

(أ) سلطة الحض على اتخاذ اجراءات الرعاية وفرض مجموعة من أوامر المحاكم حين يكون الاطفال في حاجة الى حماية و/أو رعاية واشراف ؛

(ب) سن موحد للمسؤولية الجنائية هو ١٠ أعوام ؛

(ج) محاكم للأحداث تنشأ بالذات لقضايا الرعاية ولأولئك الذين تبلغ أعمارهم ١٠-١٦ سنة ممن ارتكبوا جرائم جنائية ؛

(د) مجموعة من التدابير غير التحفظية للمخالفين الأحداث ، يشكل فيها الحبس التحفظي الملاذ الأخير .

كما يدعم النظام القضائي للأحداث في ايرلندا الشمالية نظام غير قائم على تشريع خاص يتعلق بتوجيه تحذير من جانب الشرطة . ومنذ عام ١٩٨٠ يطبق هذا النظام بشكل موحد وبنجاح كبير في انحاء المقاطعة بهدف تحويل أكبر عدد ممكن من الاحداث عن النظام القضائي للأحداث .

ويختلف هذا النظام عن ذلك المعمول به في انكلترا وويلز في عام ١٩٨٠ في جانب واحد فقط يتعلق بترتيبات الإقامة في أصعب حالات الرعاية وبذلك التي صدر فيها حكم بالتحفظ لارتكاب جرائم . وفي كلتا الحالتين يمكن لمحكمة الأحداث أن تفرض أمرا بالالتحاق بمدرسة تدريبية شبيهة محددة وتستمر من عام الى ثلاثة أعوام .

وتوفر مدارس التدريب الثلاث في المقاطعة نظاما هدفه أن يكون بناء فيجري التركيز على التدريب والتعليم الاخلاقي والاجتماعي وبيد كل جهد من جانب المدرسين والاختصاصيين الاجتماعيين في هذه المؤسسات لتحديد وتخفيف مشاكل الافراد بهدف اعادة دمج الحدث في المجتمع بنجاح . والتدريب في الاصلاحات غير متاح في ايرلندا الشمالية منذ عام ١٩٨٠ .

وقد درس فريق استعراض النظام القائم لرعاية الطفل في أواخر السبعينات ، وأصدر عددا من التوصيات مثل الحاجة الى محاكم منفصلة للرعاية واجراءات لملاحقة الافعال الاجرامية ، وتوفير اقامة منفصلة في قضايا الرعاية والافعال الاجرامية واصدار احكام محددة وزيادة نطاق

التدابير غير التحفظية للمخالفين ، وتجري الوزارات المعنية في ايرلندا الشمالية حاليا دراسة لهذه التوصيات بغية اعداد تشريع جديد في المستقبل القريب .

٣- تدابير لحماية الاطفال والاحداث من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وكل اشكال الاستغلال الاخرى ، ومن الاهمال أو القسوة ومن المتاجرة فيهم

اساءة معاملة الطفل

أنيطت المسؤولية القانونية عن حماية الاطفال والاحداث بالسلطات المحلية التي عليها، في ممارسة مهامها في مجال الخدمة الاجتماعية ، العمل وفقاً للتوجيهات العامة لوزير الخدمات الاجتماعية . وأهم الاحكام التشريعية لحماية الاطفال من اساءة معاملتهم هما المادتان ١ و ٢ من قانون الاطفال والاحداث لعام ١٩٦٩ (المعدل بقانون الاطفال لعام ١٩٧٥) اللتان تجيزان للسلطة المحلية أو ضابط الشرطة أو أي شخص مأذون له بأن يلتمس من المحاكم اصدار أمر اما بوضع الطفل في رعاية السلطة المحلية أو جعل السلطة مسؤولة عن الاشراف على رفايته ، حين يترأى أن هناك ما يمنع نمو الطفل نموا سليما أو يودي الى اهمال هذا النمو ، أو أن صحته تتعرض للأذى أو الاهمال، أو انه يلقي معاملة سيئة ، والمادة ٢٨ من ذلك القانون التي تنص على اصدار أمر بنقل الطفل الى مكان مأمون .

وقد أنشئت في كل مناطق البلد لجان استعراضية لكل منطقة توفر محفلا للتشاور على مستوى الادارة بين ممثلي كل الوكالات والسلطات والمهن المعنية بتناول وادارة حالات اساءة معاملته الاطفال . ولكل منطقة سجل للاطفال الذين يعرف أنهم يلقون سوء المعاملة أو يشته في تعرضهم لهذه المعاملة ، أو يعتقد أنهم يتعرضون لخطر اساءة المعاملة ، مع سجل لأسرهم . وتتيح نظم السجلات هذه الحصول من أي وكالة أو موظف فني يعمل في هذا المجال على المعلومات عن مثل هؤلاء الاطفال وأسرهم ، وتوفر هذه المعلومات لمثل هذه الوكالات وهؤلاء الموظفين ، كما توفر سجلا مركزيا يمكن منه مراقبة الدعم المقدم من جميع الوكالات للأطفال والأسر ، والحصول منه في النهاية على تقييم لمدى انتشار حالات اساءة المعاملة واسبابها في تلك المنطقة . وتعد عادة مؤتمرات لدراسة الحالات الفردية لاساءة المعاملة الفعلية أو المحتملة ، تتيح للاخصائيين الميدانيين الذين يتعاملون مباشرة مع أسرة الطفل المعتقد انه يتعرض للخطر من تبادل المعلومات والنظر في احتياجات الأسرة ككل ، من وجهات نظر المجتمعين المختلفة ، ومن الاتفاق على خطة لتنسيق العمل .

ورغم أن مسؤولية رعاية الطفل وحمايته تقع على عاتق السلطات المحلية بالتعاون مع وكالات أخرى مثل السلطات الصحية والهيئات الطوعية النشطة في ميدان التصدي لاساءة معاملته الاطفال (مثل الجمعية الوطنية لمنع القسوة في معاملة الأطفال) ، فقد أصدرت وزارة الصحة والضمان الاجتماعي توجيهات للوكالات المعنية بالاطفال وأسرهم بشأن معالجة حالات اساءة معاملته الاطفال . وقد جرى تنقيح شامل لهذه التوجيهات ، وأصدرت الوزارة المذكورة مشروع دليل ومنشور ، كورقة استشارية ، تحت عنوان " اساءة معاملة الطفل - العمل المتضافر " .

ويكمل قانون حماية الأطفال لعام ١٩٧٨ احكام القانون القائم الذي يحمي الأطفال من الاستغلال في صنع المواد الاباحية . وخلق هذا القانون جرائم جديدة هي التقاط صور فوتوغرافية أو أفلام بذيئة للأشخاص دون سن السادسة عشرة ، أو السماح بالتقاطها، أو توزيعها أو عرضها أو الاعلان عنها .

وفي ايرلندا الشمالية يرد التشريع الناظم لحماية الاطفال من اساءة المعاملة في الجزء الثاني من قانون الاطفال والاحداث (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٦٨ .

٤- الاحكام الناظمة لعمل الاطفال والاحداث ، بما في ذلك الحد الأدنى للعمـر المسموح به للعمل بأجر أو بدون أجر ، وتنظيم ساعات العمل والراحة ، وحظر أو تقييد العمل الليلي ، والعقوبات المفروضة على انتهاك هذه الاحكام

الاحكام الناظمة لعمل أطفال المدارس

يحظر على أطفال المدارس العمل في المهن الصناعيّة وفقاً لأحكام قانون عمل المرأة والأحداث والاطفال لعام ١٩٢٠ . ويرد التشريع الأساسي المتعلق بعملهم في مهن غير صناعية في قانون الأطفال والاحداث لعام ١٩٣٣ الذي يضع قيوداً على ساعات وشروط العمل ويسمح للسلطات المحلية باصدار لوائح تزيد من تنظيم عملهم بهدف ضمان صحة الأطفال وتعليمهم ورفاهيتهم العامة .

ويبلغ الحد الأدنى لسن عمل الأطفال ١٣ سنة على النحو المحدد في قانون الأطفال لعام ١٩٧٢ ، وان كان يمكن للأطفال دون تلك السن أن يعملوا (أ) في عروض فنية رهناً بقيود كثيرة؛ (ب) لدى والديهم أو الاوصياء عليهم في أعمال خفيفة في مجال الزراعة وفلاحة البساتين اذا سمحت اللوائح المحلية بذلك . ويحظر التشريع الأساسي عمل الاطفال قبل انتهاء ساعات المدرسة ولمدة تتجاوز ساعتين في أي يوم يطالب فيه بحضور المدرسة ، أو قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساءً في أي يوم ولمدة تتجاوز ساعتين أيام الاحد ، كما يحظر عليه رفع أو حمل أو نقل أي شيء يرجح أن يتسبب ثقله في اصابته بأذى .

ويجوز للوائح الصادرة عن السلطة المحلية أن تحظر عمل الاطفال في أي مهنة بعينها . وأن تحدد ، رهناً بالقيود التي يفرضها التشريع الأساسي العدد الأقصى لساعات عملهم في كل يوم أو كل اسبوع وأوقات النهار التي يمكن لهم العمل فيها ، والفترات المخصصة لتناول الوجبات والراحة والعطلات أو نصف العطلات المسموح لهم بها؛ وأية شروط أخرى يتعين مراعاتها بالنسبة لعملهم . وتختلف اللوائح من سلطة الى أخرى لكن الكثير منها: يسمح للأطفال دون سن الخامسة عشرة بالعمل لمدة خمس ساعات كحد أقصى في أيام السبت والعطلات المدرسية ، بشرط ألا تتجاوز ساعات العمل في الاسبوع ٢٥ ساعة ، وتسمح للأطفال من سن الخامسة عشرة فأكثر بالعمل ثماني ساعات يومياً كحد أقصى ، بشرط ألا تتجاوز ساعات العمل ٣٥ ساعة أسبوعياً . وتشترط لوائح كثيرة على أصحاب العمل اخطار السلطة المحلية بساعات وشروط عمل الطفل ، واستخراج شهادة طبية تفيد بأن عمل الطفل لن يضر بصحته أو نموه البدني ولن يمنعه من الاستفادة من تعليمه على الوجه المناسب .

ويعطي قانون عمل الاطفال لعام ١٩٧٣ للوزير سلطة اصدار أنظمة وطنية تضع شروطاً موحدة لعمل الاطفال في كل أنحاء البلد، لكي تحل محل اللوائح المحلية في هذا الصدد ، لكن هذا القانون ارجىء تنفيذه بسبب ما تتطلبه ذلك من موارد . بيد أن أغلب السلطات المحلية نقحت لوائحها على نسق الانظمة المقترحة ، وهكذا تحقق بالفعل قدر كبير من التوحيد ، وأي فرد مدان بارتكاب جرم يتصل بتشغيل أطفال المدارس يتعرض لغرامة .

وفي ايرلندا الشمالية ، يرد التشريع الناظم لعمل الاطفال في الجزء الثالث من قانون الاطفال والاحداث (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٦٨ .

الأحكام الناظمة لعمل الأحداث

لأغراض كلا القانونين المذكورين أدناه ، يعني تعبير " الحدث " الشخص الذي لم يصل الى سن الثامنة عشرة لكنه لا يتضمن الطفل الذي تنظم عمله المادة ١٨ من قانون الأطفال والاحداث لعام ١٩٣٣ (أو في حالة قانون المتاجر لعام ١٩٥٠ ، المادة ٢٨ من قانون الأطفال والاحداث (اسكتلندا) لعام ١٩٣٧) .

قانون المتاجر لعام ١٩٥٠

يطبق على الأحداث العاملين كمساعدين في المتاجر اسبوع عمل حده الأقصى ٤٨ ساعة ، ويقتصر العمل الاضافي على ٥٠ ساعة سنويا ، ويجب ألا يمتد لأكثر من ستة اسابيع (سواء كانت متتالية أو لا) . ولا يجوز في أي اسبوع العمل وقتا اضافيا لمدة يزيد على ١٢ ساعة ، وأي صاحب متجر يخالف هذا الحكم عرضة لغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها عن كل شخص تحدث المخالفة بصدده .

الفترة القصوى المسموح بها لعمل الأحداث دون فترة توقف مدتها ٢٠ دقيقة على الأقل هي خمس ساعات أو خمس ساعات ونصف ساعة في الايام التي لا يعمل فيها الفرد بعد الساعة الواحدة والنصف مساء . وكما هو الحال مع كل مساعدي المتاجر الآخرين العاملين وفقا لهذا القانون ، يجب السماح للأحداث بفترة توقف تبلغ ثلاثة أرباع الساعة على الأقل لتناول وجبة غذائية (ساعة واحدة على الأقل اذا لم تكن الوجبة في المتجر) ، اذا ما كانت ساعات العمل تشتمل على الفترة من الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا الى الساعة الثانية والنصف مساء . أما اذا اشتملت ساعات العمل على الفترة من الساعة الرابعة مساء الى الساعة السابعة مساء فيجب السماح بفترة توقف لا تقل عن نصف ساعة لتناول وجبة غذائية . وتبلغ الغرامة القصوى لمخالفة هذه الأحكام ٥٠ جنيها .

ويطبق نفس مستوى الغرامات على صاحب المتجر الذي لا يمنح مساعديه ، الأحداث منهم وغير الأحداث ، عطلة نصف يوم اسبوعيا تبدأ في الساعة الواحدة والنصف مساء . وأي مساعد متجر يعمل لمدة تزيد على أربع ساعات أيام الأحد يجب أن يمنح عطلة يوم ، ولا يجوز أن يعمل أكثر من يومي أحد آخرين في الشهر نفسه ، واذا عمل لمدة تقل عن أربع ساعات يوم أحد ، يجب منحه عطلة نصف يوم . وتبلغ أقصى غرامة لمخالفة هذه المادة ١٠٠ جنيه .

ويجب السماح للأحداث العاملين وفقا لهذا القانون بفترة لا تقل عن ١١ ساعة متعاقبة دون عمل تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساء الى الساعة السادسة صباحا . وأي صاحب متجر يخالف هذا الحكم يتعرض لغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها عن كل شخص تحدث المخالفة بصدده .

وهناك اختلافات طفيفة في كل هذه الشروط لتلبية المتطلبات المحددة لمهن معينة ، ولا سيما في المطاعم وتوريد القطع التكميلية للطائرات والسيارات والعمل في ساعات النهار المبكرة لتسليم اللبن أو الخبز أو الصحف .

قانون الاحداث (العمل) لعامي ١٩٣٨ و ١٩٦٤

يشمل هذان القانونان الاعمال المحددة في المادة ٧ من قانون الأحداث (العمل) لعام ١٩٣٨ المعدلة بالمادة ١ من قانون عام ١٩٦٤ . وتتصل الاعمال المعنية أساسا بتسليم السلع

ونقل الرسائل وقضاء الاغراض في الفنادق السكنية والاندية وأماكن الترفيه العامة أو دور نشر الصحف .
كما تشمل الأحداث العاملين في تشغيل المصاعد والأجهزة السينمائية .

ويخضع الأحداث الذين يطبق عليهم هذان القانونان لاسبوع عمل حده الأقصى ٤٨ ساعة ،
ويقتصر العمل الاضافي على ٥٠ ساعة سنويا ، ويجب ألا يمتد لأكثر من ١٢ اسبوعا (متعاقبة أو غير
متعاقبة) ، على ألا تتجاوز ساعات العمل الاضافي ست ساعات في أي اسبوع .

ولا يجوز للأحداث العمل لأكثر من خمس ساعات دون فترة توقف لمدة نصف ساعة على الأقل
لتناول وجبة غذائية أو للراحة . وحين تشمل ساعات العمل الفترة من الساعة الحادية عشرة والنصف
صباحا الى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر ، يجب السماح بفترة توقف لا تقل عن ثلاثة أرباع
الساعة خلال هذه الفترة لتناول وجبة غذائية .

ويجب السماح للأحداث في يوم واحد على الأقل من كل اسبوع بنصف يوم أسبوعيا كعطلة
تبدأ في الساعة الواحدة مساءً . ولا يسمح بالعمل أيام الأحد الا اذا حصل الحدث على عطلة لمدة
يوم كامل من أيام الاسبوع بخلاف نصف اليوم المحدد لعطلته الاسبوعية ، اما في الاسبوع السابق على
يوم الأحد المعني أو الاسبوع اللاحق له .

ومثلما ينص قانون المتاجر لعام ١٩٥٠ يلزم تطبيق نفس فترة عدم العمل مساءً (أي فترة
توقف لمدة ١١ ساعة متعاقبة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساءً الى الساعة السادسة صباحا) .

٥- التدابير المتخذة لمنع تشغيل الاطفال والأحداث في أي عمل يشكل خطرا على
حياتهم أو ضررا على اخلاقهم أو صحتهم أو يرجح أن يعوق نموهم البدني والنفسي-
الاجتماعي ، نمو طبيعيا والعقوبات المفروضة على انتهاك هذه التدابير

يعمل قانون الصحة والسلامة في العمل وغيره لعام ١٩٧٤ (انظر التقرير السابق للمملكة
المتحدة بصدد المادة ٧ (E/1978/8/Add.9 ، الفقرات ٢٣ - ٣٨)) على توفير حماية متساوية لكل
الاشخاص في العمل من المخاطر التي تتعرض لها صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم . كما يحمي القانون غير
العاملين المتأثرين بأنشطة العمل مثل أطفال المدارس .

ويشتمل عدد من " الاحكام القانونية المناسبة " في قانون عام ١٩٧٤ على أحكام محددة
تتعلق بعمل الاطفال والأحداث في المشاريع الصناعية (بما فيها المناجم والمحاجر) وفي الزراعة ،
ويحظر قانون عمل المرأة والاحداث والاطفال لعام ١٩٢٠ تشغيل الاطفال (أي الاشخاص دون سن
الحضور الالزامي في المدارس ، أي سن السادسة عشرة تقريبا) في أي مشروع صناعي . وتحظر أنظمة
الزراعة (تجنب حوادث الاطفال) لعام ١٩٥٨ على الاطفال دون سن الثالثة عشرة قيادة أو ركوب
الجرارات أو المعدات الزراعية الأخرى أثناء العمل أو أثناء زهابهم اليه أو عودتهم منه .

وترد الأحكام المتصلة بالاحداث في قانون عمل المرأة والاطفال والأحداث لعام ١٩٢٠ ،
وقانون المناجم والمحاجر لعام ١٩٥٤ ، وقانون الزراعة (احكام السلامة والصحة والرعاية) لعام ١٩٥٦
وقانون المصانع لعام ١٩٦١ والانظمة الخاصة الفرعية . وتحظر هذه الاحكام العمل الليلي (مع
بعض الاستثناءات) وتنظم ساعات العمل وتمنع العمل في مهن وعمليات خطيرة معينة ، وتطلب اجراء
فحوص طبية دورية (لكل العاملين) في عمليات وصناعات أخرى معينة . ويحتوي قانون
عام ١٩٦١ على مزيد من القيود بشأن تشغيل الاحداث في سن الخامسة عشرة .

وتتخذ تدابير اضافية لحماية صحة الاحداث عند بدءهم العمل ، فتقوم خدمات الصحة المدرسية بفحص وتحديد الأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية ، واذا وجدت مشكلة تجعل من غير المستصوب على تارك المدرسة ممارسة أنواع معينة من العمل ، يجري ابلاغ طبيبه العام والمستشار الطبي المحلي للعمل التابع للجهاز التنفيذي للصحة والسلامة بهذه الحالة • وعندئذ يوجه المستشار الطبي النصح الى تارك المدرسة بالتشاور مع سلطات أخرى • وحين يبدأ اي حدث العمل في أحد المصانع ، على صاحب المصنع اخطار خدمات المهن التي تقوم بدورها باخطار المستشار الطبي •

وانتهاك أحكام أي من القواعد القانونية ذات الصلة في قانون الصحة والسلامة في العمل وغيره لعام ١٩٧٤ يمكن أن يفضي الى اجراء تنفيذي على النحو المنصوص عليه في ذلك القانون • ويخول لمفتشي الجهاز التنفيذي للصحة والسلامة توجيه اشعارات تطالب بتحسين نشاط العمل أو حظره أو الحض على اقامة الدعوى (في اسكتلندا يباشر اقامة الدعوى المدعي العام نيابة عن الجهاز التنفيذي للصحة والسلامة • ويبلغ الحد الاقصى للغرامة عن الادانة العاجلة بارتكاب الجرم ، على النحو المعدل بالقانون الجنائي لعام ١٩٧٧) ، ١٠٠٠ جنيه ويمكن تناول قضايا معينة عند توجيه الاتهام ينص فيها على غرامات غير محدودة وعلى امكانية السجن لمدة عامين كحد أقصى •

٦- البيانات الاحصائية وغيرها من البيانات المتاحة التي تبين عدد الاطفال والاحداث في شتى فئات العمر الذين يمارسون عملا بالفعل ، والقطاعات ونوع العمل الذي يمارسونه

لا توجد معلومات احصائية عن عدد الاطفال العاملين (دون سن السادسة عشرة) ولكن المعلومات عن الافراد من هذه السن فما فوقها متاحة من الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة في الجماعة الاوروبية (EC.Labour Force Survey) لعام ١٩٨٤ ، وهي دراسة استقصائية لعينة من حوالي ٥٧٠٠٠ أسرة معيشية في بريطانيا العظمى اجريت في ربيع عام ١٩٨٤ • ويتبين من نتائج هذه الدراسة وجود ٧ر٤ مليون شخص في سن ١٦ - ٢٩ سنة في ميدان العمل (١ر٨ مليون في سن ١٦ - ١٩ ، و ٢ر٩ مليون في سن ٢٠ - ٢٤ ، و ٢ر٦ مليون في سن ٢٥ - ٢٩) ، منهم ٢ر٨ مليون في صناعات الخدمات ، و ١ر٨ مليون في الصناعة التحويلية ، و ١٧ مليون في التوزيع والعسدد المتبقي وهو مليون في قطاعات التشييد والزراعة ، الخ • ويمثل الذكور نسبة ٥٢ في المائة في فئة العمر ١٦ - ١٩ ونسبة ٥٥ر٤ في المائة في فئة العمر ٢٠ - ٢٤ ، ونسبة ٦١ر٥ في المائة في فئة العمر ٢٥ - ٢٩ •

ثانيا - المادة ١١ : الحق في مستوى كاف من الغذاء والكساء والمأوى

ألف - تدابير عامة

من الأهداف الرئيسية التي تسعى الحكومة الى تحقيقها الارتقاء بالظروف المعيشية لجميع الأفراد في المملكة المتحدة • وترد تفاصيل السياسات ذات الصلة في الفقرات التالية :

باء - الحق في غذاء كاف

١ - التشريع الأساسي

ليست في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قوانين أو أنظمة أو اتفاقات أو قرارات محاكم تنص على حق كل فرد في غذاء كاف •

ولكن تحقق ذلك بطرق أخرى منها الإعانات الغذائية المختلفة سواء كان ذلك بمقتضى قوانين الجماعة الاقتصادية الأوروبية أو بالمعونات التي تجيزها الدولة ، أو بالتشريع الاجتماعي الذي ينص على منح أجر أدنى مضمون في العديد من الحرف والوظائف وعلى إتاحة شتى أشكال الضمان الاجتماعي للعاطلين والمرضى والمسنين ، وما الى ذلك •

٢ - النظم الزراعية

أهداف السياسة الزراعية في المملكة المتحدة هي : تشجيع الصناعة الزراعية على تحقيق الكفاءة والقدرة على التنافس ، والتشجيع على تحسين السياسة الزراعية المشتركة ، ولاسيما زيادة الترشيح الاقتصادي ، والحفاظ على تمويل الأغذية اللازمة في حالات الطوارئ ، وتأمين مستويات عالية للأغذية ، وتشجيع ممارسات الفلاحة السليمة في مجالات رعاية الحيوانات وحفظ البيئة وحمايتها بتنفيذ اجراءات الرقابة التشريعية حيثما يقتضي الأمر ذلك ؛ ومساعدة صناعة الزراعة على الوفاء بطلبات المستهلكين في المملكة المتحدة والاسهام في توسيع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك رعاية الاقتصاد الريفي • وقد أثبتت الخبرة الطويلة في ميدان التنمية الزراعية والاصلاح الزراعي أن سلامة الهياكل الزراعية أمر أساسي لتنمية الأراضي واستغلالها بكفاءة • وقد تحقق ذلك وتعزز بقوانين الحيازة السليمة ، وبتوفير مرافق التدريب والتعليم ، وبالخدمات التقنية والاستشارية وخدمات البحوث والمساعدات المالية • وتشمل التدابير المعتمدة لتحقيق ذلك ما يلي :

(أ) أنظمة التخطيط لمراقبة استغلال الأراضي في التعمير والاقبال قدر الامكان من ضياع الأراضي الزراعية ؛

(ب) اسداء المشورة بشأن مسائل حفظ الأراضي والبيئة ، بما في ذلك القضايا البيئية الناتجة عن ممارسات الفلاحة ؛

(ج) قوانين الحيازات الزراعية التي يراد بها تحقيق توازن عادل بين مصالح المالك والمستأجر بتأمين حقوق الحيازة وحقوق المالك والمستأجر ، وما الى ذلك ؛

(د) قوانين الميراث التي لا تشجع على تجزئة المزارع ؛

(هـ) مرافق التدريب والتعليم ؛

- (و) التطوير التكنولوجي في مجالات الميكنة ، والمعدات ، وتربية الماشية ، وصحة الحيوانات ، وصحة النباتات ، وزراعة المحاصيل ، وتحسين الأراضي (بما في ذلك أشغال الصرف والسري) ؛
- (ز) دائرة التنمية الزراعية والخدمات الاستشارية التي تمولها الدولة ، والدائرة البيطرية ، ومؤسسات البحث والتطوير • وفي اسكتلندا ، تتولى وزارة الزراعة ومصائد الأسماك لاسكتلندا أو الكليات اسداء المشورة ؛
- (ح) تقديم المساعدات المالية :
- ١٠ الى المزارعين للقيام باستثمارات انتاجية في تحسين الأراضي واقامة المباني وغيرها من الخدمات ؛
- ٢٢ لتشجيع التعاون بين المزارعين لأغراض الانتاج والتسويق ؛
- ٣٢ لمؤسسات البحث والتطوير وهيئات التسويق ؛
- ٤٢ لتشجيع الحراجة ، والسياحة ، وصناعات الحرف اليدوية والصناعات الريفية ؛
- (ط) لوائح للأمان والصحة العامة للعاملين في الزراعة ولصالح الحيوانات والمحاصيل والمباني والآلات وعمليات التجهيز ، وما الى ذلك ؛
- (ي) توفير ما يكفي من مرافق التسويق والهيكل الأساسية (بما في ذلك الطرق الفرعية والكهرباء ، ومصادر امدادات المياه ، والمجاري ، والنقل العام ، والاتصالات ، ووسائل الراحة الاجتماعية والصحية ومرافق الرعاية والاسكان ، وما الى ذلك) •

٣ - وسائل لتحسين طرق الانتاج

- تمارس رقابة على الأمراض الواجب التبليغ عنها وعلى الأمراض الأخرى التي تمس الحيوانات بما في ذلك الأمراض التي يمكن انتقالها الى الانسان •
- وتطبق هذه الرقابة بلوائح الاستيراد والتصدير، وبالاجراءات المتخذة للقضاء على بعض الأمراض الدخيلة كلما حدثت ، وبتدابير استئصال الأمراض المستوطنة في البلد (الحمى المتموجة (داء البروسيلات) والسل) وبالمشورة والمساعدة • وتعدّ الرقابة الدولية على الأمراض من السمات الرئيسية لهذا العمل •
- وتخضع الأعلاف الطبية والعلاجية للحيوانات لاجراء الترخيص ، وهناك مسوولون عن مراقبة تنفيذ التشريع الناظم لسلامة اللحوم ، بما في ذلك اعتماد المؤسسات المستخدمة لتصدير اللحوم ومنتجاتها وشهادة الصحة العامة لهذه الصادرات •
- ومراقبة تنفيذ التشريع الذي تخضع له رعاية الحيوانات من المسووليات الرئيسية أيضا ، وهي تشمل رعاية المواشي في المزارع والمسالخ وحماية الحيوانات أثناء النقل •
- كما اتخذت تدابير لتحسين نوعية الماشية ، منها ترخيص مراكز التلقيح الصناعي للماشية والخنازير والموافقة على الذكور المستخدمة في فرض التلقيح الاصطناعي •

٤ - حفظ الأغذية ومنع ضياع الموارد

تؤمن حكومة المملكة المتحدة توافر المشورة لجميع المزارعين والمربين بشأن جميع المسائل المتعلقة بمكافحة الآفات والأمراض التي تصيب المحاصيل في الحقول وبعد الحصاد وبالتخزين الملائم للمحاصيل الزراعية في المزارع نفسها • وتحصل في الوقت الحاضر رسوم على بعض الخدمات المحددة ، ولكن يعتزم أيضا تحصيل رسوم على اسداء المشورة في المستقبل القريب • وتتولى دائرة التنمية الزراعية والخدمات الاستشارية التابعة لوزارة الزراعة ومصادر الأسماك والأغذية تقديم المشورة في انكلترا وويلز على أساس المختبرات المتخصصة الوطنية والمختبرات الاقليمية والمراكز الفرعية المنتشرة في شتى أنحاء البلد • أما في اسكتلندا ، فتتولى كليات الزراعة تقديم المشورة بينما تقوم دائرة تابعة لوزارة الزراعة بتقديم المشورة في ايرلندا الشمالية •

وتقدم المشورة بشأن التعرف على الآفات والأمراض والأعشاب والوسائل الملائمة لمكافحتها، بما في ذلك استعمال مبيدات الآفات ، وكذلك ، كلما اقتضى الأمر ، الرقابة المتكاملة والرقابة البيولوجية •

وتتولى الدوائر السالفة الذكر تقديم المشورة بشأن اقامة مباني المزارع عن طريق مساحين متخصصين ومهندسين معماريين (تقدم المنح أيضا في الحالات التي تحصل على الموافقة) •

والمشورة التي تقدمها الدوائر السالفة الذكر (التي تسدي المشورة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالانتاج الزراعي الكفاء) في مجال صيانة التربة تتعلق بتآكل التربة وبوسائل تغادي تلوث التربة أو بمعالجة هذه المشاكل ، على سبيل المثال •

نظام الصرف في الأراضي الزراعية

ان صرف المياه في الأراضي الزراعية عامل أساسي في الارتفاع الى أقصى حد بكفاءة التربة الكتوم الناعمة وبمرونة استغلالها حيث أنها تمثل أكثر من ٦٠ في المائة من الأراضي الزراعية فسي انكلترا وويلز • وتفيد التقديرات بأن نسبة ٢٣ في المائة من مجموع مساحة الأراضي البالغة ١١ مليون هكتار مازالت تتطلب شبكات صرف جوفية بالأنابيب ، وأن نسبة أخرى قدرها ٢٦ في المائة تعتمد على صيانة الشبكات القائمة • وقد وصل انشاء شبكات جديدة الى ذروته بين عامي ١٩٧٢ و١٩٨٠ بانشاء شبكات تغطي أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ هكتار في السنة • ولكن معدل الانشاء قل في السنوات الأخيرة ووصل الى حوالي ٧٥ ٠٠٠ هكتار سنويا ، وهو معدل سنوي يكفي بالكاد لتعويض الشبكات القائمة الآخذة في التدهور •

وتستهدف أعمال التنمية الجارية في وحدة اختبار مصارف المياه في الحقول التابعة لوزارة الزراعة ومصادر الأسماك والأغذية في كمبريدج ، تحسين مستويات تصميم أشغال الصرف في الحقول • ويقوم الخبراء الاستشاريون في قسم الأراضي والمياه بدائرة التنمية الزراعية والخدمات الاستشارية على وجه السرعة بنقل نتائج هذه الأعمال وآثارها على التربة والزراعة وممارسات صيانة التربة الى صناعة الفلاحة • والمشورة مجانية في الوقت الحاضر ، ولكن بعد أن يتم في المستقبل القريب انشاء دائرة لتصميم شبكات الصرف في المزارع لن تقدم مجانا الا المشورة العامة في طابعها • والعناية بالشبكات القائمة - الصيانة والتقنيات الثانوية المتكررة لتحسين التربة - لها أيضا أهمية كبيرة ، شأنها في ذلك شأن الأشغال الجديدة •

وفي اسكتلندا ، تتولى وزارة الزراعة ومصائد الأسماك لاسكتلندا أو الكليات اسداء المشورة • وتحظى أشغال الصرف في المزارع بمنح الحكومة المركزية وان كانت هذه المنح قد انخفضت في الآونة الأخيرة •

المياه اللازمة للزراعة

تتوفر امدادات المياه العالية النوعية التي تنقل بالأنابيب من المحطات العامة لحوالي ٨٠ في المائة من الحيازات الزراعية ، وتعتمد النسبة المتبقية أساسا على مصادر المياه الجوفية • ويجري الري أساسا بالرش ، ويتركز في مناطق رئيسية وان كانت صغيرة نسبيا تقع أساسا في شرقي وجنوب شرقي انكلترا • ويستمد حوالي نصف مقدار المياه اللازمة للري من المجاري المائية ، ويأتي الربع من مصادر المياه الجوفية والنسبة المتبقية من مصادر شتى ، بما في ذلك قرابة ٤ في المائة من المصادر العامة • ويبلغ مجموع مساحة الأراضي المروية ١٥٠ ٠٠٠ هكتار وان كانت الامكانيات متوفرة ، من حيث المعدات ، لري مساحات أكبر من ذلك في أعوام الجفاف • وتتولى دائرة التنمية الزراعية والخدمات الاستشارية وكليات الزراعة في اسكتلندا اسداء المشورة التقنية • كما تتيح الحكومة المركزية المنح المالية للمزارعين لانشاء مرافق لمياه الشرب ومرافق للري • ويخضع سحب المياه لري الأراضي بالرش لرقابة صارمة عن طريق التراخيص •

الاشراف على أحواض الأنهار

تندرج في اختصاص هيئات المياه المختلفة كل مساحة الأراضي ، ويشمل عملها ، ضمن أمور أخرى ، تنفيذ القوانين لحماية تدفقات المياه السطحية والمياه الجوفية من التلوث ومسءوليية الاشراف على قنوات المياه الرئيسية التي تتضمن منع الفيضانات وتنظيم منسوب المياه بما يحقق الفعالية في صرف المياه من الأراضي الزراعية ، بالإضافة الى منع الفيضانات في المناطق الحضرية وحماية البحار • ويمكن أن تحظى الخطط الرئيسية لتحسين القنوات من أجل بلوغ هذه الأهداف بمنح من الحكومة المركزية •

توزيع الأغذية

٥ - تنتج المملكة المتحدة حوالي ثلاثة أرباع تمويناتها الغذائية ، وتستورد أكثر قليلا من ربع احتياجاتها من المواد الغذائية التي تحتاج الى مناخ معتدل • وتنطبق آليات السياسة الزراعية المشتركة للجماعة الأوروبية على معظم الانتاج الزراعي في المملكة المتحدة وعلى حوالي نصف الواردات من المواد الغذائية التي تحتاج الى مناخ معتدل والآتية من دول أخرى أعضاء في الجماعة • ويحدد الاستعراض السنوي لأسعار المنتجات الزراعية مستويات الدعم اللازم للمنتجين •

وتوجد في المملكة المتحدة شبكة مواصلات متطورة تتيح نقل المنتجات الزراعية بدون صعوبة من المزارع وأرجاء البلاد الى الأسواق ومجهزي الأغذية ومن ثم الى المستهلك الأخير • وليست هناك تدابير محددة لتأمين تموينات الأغذية للفئات المعوزة التي تلبي طلباتها بتدابير الرعاية العامة •

٦ - مستويات استهلاك الأغذية

تجري باستمرار مراقبة مستويات استهلاك الأغذية في المملكة المتحدة ، فيتولى الجهاز الوطني للمسح الغذائي الذي بدأ أعماله في عام ١٩٤٠ تسجيل كميات الأغذية التي تشتريها ربوات البيوت لأسر ممثلة في شتى أنحاء بريطانيا العظمى وحساب المحتوى الغذائي لهذه الأغذية • وحين توعّذ الوجبات المأكولة خارج المنزل في الحسبان ، يتسنى في هذه الحالة مقارنة المحتوى الغذائي الداخل في الطعام بعناصر الغذاء الموصى بها لبريطانيا العظمى • وبهذه الطريقة ، يمكن من عام لآخر تعيين فئات السكان التي تبدو معرضة لنقص في أي عنصر غذائي و / أو الطاقة الحرارية • وباستثناء الطاقة الحرارية ، تشمل الحصص الموصى بها هامش أمان واسعاً الى حد كبير • وتغطي نظرياً احتياجات ٩٧ في المائة من السكان • ومن ثم ، لا تعتبر الحصص الغذائية التي تتناولها أي فئة معينة ، اذا كانت دون مستوى التوصية ، إشارة الى وجود فئة متضررة من السكان وانما مجرد علامة على احتمال وجود خطر • ومع ذلك ، تتيح باستمرار بيانات الجهاز الوطني للمسح الغذائي اشارات يوءكدها الواقع ، منها على سبيل المثال أن أقل الفئات من حيث المأخوذ من فيتامين جيم هـ المتقاعدون والمسنون ، وهم الفئة الوحيدة التي مازال يلاحظ عندها من وقت لآخر مرض الاسقربوط في هذا البلد •

ومنذ أن توقّف نظام بطاقات التموين ، تسعى سياسة الحكومة البريطانية الى تعديل النظام الغذائي فقط في الحالات التي تلاحظ فيها وجود مخاطر صحية واضحة ومحددة • واقتضت التدابير المتخذة في هذا الصدد ، الى حد كبير ، على تأمين تطابق جميع الأغذية مع معايير السلامة المقررة بصدد المواد المضافة والملوثات واجراءات التعبئة والتغليف والمناولة • وخلاف ذلك ترى الحكومة البريطانية أن مهمتها ليست فرض تغييرات على النظام الغذائي ^(١) ، بل ترى أن دورها الأساسي هو دور تثقيفي •

٧ - الغش في الأغذية

ينص قانون الأغذية لعام ١٩٨٤ في انكلترا وويلز (توجد في اسكتلندا وايرلندا الشمالية أحكام مماثلة ولكن منفصلة) الذي يجمع بين التشريعات السابقة ، على مراقبة نوعية الأغذية ومكوناتها ويحظر بيع أي غذاء ضار بالصحة أو غير صالح بصورة أخرى للاستهلاك الآدمي أو يكون بسبب طبيعته أو مادته أو نوعيته ، غير ما يطلبه المشتري • وقد صدرت لوائح محددة بموجب القانون تتناول تكوين الأغذية لاستكمال هذه الأحكام العامة ؛ وبالإضافة الى اللوائح المحددة ، تصدر على أساس المشورة التي تقدمها اللجنة الاستشارية للأغذية ، وهي لجنة خبراء مستقلة ، توجيهات بشأن مستويات بعض ملوثات الأغذية ، مصممة كيما تستخدمها السلطات التنفيذية عند تطبيق الأحكام العامة التي ينص عليها القانون •

وينص القانون أيضا على قيام موظفي سلطات تنفيذ القانون بمصادرة الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي • ويمكن عرض هذه الأغذية على قاض يحكم في حالة اقتناعه بعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي بأنها غير صالحة ويأمر باعدامها أو بالتخلص منها منعا لاستخدامها للاستهلاك الآدمي • "والأغذية غير الصالحة" ليست معرفة في التشريع ولكنها لا تشمل فحسب الأغذية الفاسدة والمتعفنة بل تشمل أيضا الأغذية التي يمكن اعتبارها ضارة بالصحة لأسباب أخرى •

كما يجيز القانون لسلطة التنفيذ أن تقدم طلبا الى المحكمة لاصدار أمر باغلاق أي محل غير صحي للأغذية خالف اللوائح الصحية الغذائية اذا كان استمراره في العمل يمكن أن يمثل خطرا على الصحة العامة • ويمكن الغاء أمر الاغلاق الصادر عن المحكمة حين يثبت للسلطة أنه تم علاج العيوب التي صدر الأمر بشأنها •

وينص التشريع أيضا على وجوب اصدار لوائح تحكم مناولة واعداد الأغذية بطريقة صحية واستيرادها في المملكة المتحدة • وبموجب هذا التشريع ، صدرت عدة مجموعات من اللوائح بشأن نظافة الأغذية أدت بالاضافة الى فرض شروط محددة مفصلة على شتى حالات مناولة الأغذية التي استحدثت جريمة جديدة عامة جدا هي مزاوله عمل تجاري يتعلق بالأغذية في أي مبنى أو مكان ذي وضع أو موقع أو بناء يمكنه أن يعرض الأغذية لخطر التلوث • كما تنص على أن يقوم الفرد الذي ينطوي عمله على مناولة الأغذية باتخاذ جميع الخطوات الضرورية التي يفرضها المنطق لحماية الأغذية من خطر التلوث • واستحدثت اللوائح الناظمة لاستيراد الأغذية جريمة عامة هي استيراد أي نوع من الأغذية الى البلد يكون غير صالح للاستهلاك الآدمي أو غير سليم أو صحي • وتتولى انفاذ هذه اللوائح السلطات الصحية في الموانئ أو السلطات الداخلية المحلية تبعا للمكان الذي تفحص فيه الأغذية في الجمارك • وتقوم السلطات المحلية بانفاذ اللوائح الصحية المتعلقة بالأغذية (مجالس المناطق ووحدات لندن الادارية) •

وتتعلق لوائح أخرى ، يتم بموجبها تنفيذ التزامات الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، بضمان ألا تنتقل الى الأغذية مكونات المواد أو السلع في شكلها النهائي ، التي تتصل أو من المقرر أن تتصل بالأغذية ، بكميات يمكن أن تعرض صحة الانسان للخطر أو تحدث تغييرات غير مقبولة في طبيعة الأغذية أو مادتها أو نوعيتها •

وتفرض اللوائح المنطبقة بموجب قانون الأغذية الرقابة على معظم الفئات الرئيسية للمضافات الغذائية • وفي الحالات التي تطبق فيها الرقابة بهذه الطريقة على فئة من فئات المضافات ، لا يجوز أن تستعمل في الأغذية المخصصة للاستهلاك الآدمي الا المواد التي تجيزها اللائحة ذات الصلة على وجه التحديد ، ويعتزم القيام في الوقت المناسب فرض الرقابة بهذه الطريقة على جميع المضافات الغذائية • وتقوم اللجنة الاستشارية للأغذية باسداء المشورة الى الوزراء بشأن جميع المسائل المتعلقة باستعمال المضافات في الأغذية • فضلا عن ذلك ، تنفذ اللوائح في المملكة المتحدة توجيهات الجماعة الأوروبية على فئات معينة من المضافات •

واللوائح الوحيدة التي صدرت منذ عام ١٩٧٦ والتي يمكن اعتبار أنها تدرج في فئة التشريع "الأساسي" هي اللوائح الخاصة بملامسة المواد والسلع للأغذية لعام ١٩٧٨ (بصيغتها المنقحة) • ولكن صدرت أيضا التشريعات الفرعية التالية :

لوائح لمشروبات غير كحولية (تعديل) لعام ١٩٧٦

اللوائح المتعلقة بمنتجات سكرية محددة لعام ١٩٧٦ وتعديلها

لوائح منتجات الكاكاو والشيكولاته لعام ١٩٧٦ وتعديلها

لوائح عسل النحل لعام ١٩٧٦

لوائح وجود حامض الايروسيك في الأغذية لعام ١٩٧٧ وتعديلاتها

- لوائح اللبن المكثف واللبن المجفف لعام ١٩٧٧ وتعديلها
لوائح عصير الفواكه وشراب الفواكه المركز لعام ١٩٧٧ وتعديلها
لوائح (اللبن المقشود الدسم) المضاف اليه دسم آخر (تعديل) لعام ١٩٧٧
لوائح البين ومنتجات البين لعام ١٩٧٨ وتعديلها
لوائح المربي والمنتجات المماثلة لعام ١٩٨١
لوائح الخبز والدقيق لعام ١٩٨٤
لوائح بطاقات محتويات الأغذية لعام ١٩٨٤
لوائح الجبن (تعديل) لعام ١٩٨٤
لوائح منتجات اللحوم ومنتجات الأسماك القابلة للنشر في طبقة رقيقة لعام ١٩٨٤
لوائح الأغذية (اعادة النظر في العقوبات) لعام ١٩٨٥
لوائح الألبان ومنتجاتها (أغذية زجاجات اللبن) (اللون) لعام ١٩٧٦
لوائح لبن الشرب لعام ١٩٧٦
لوائح اللبن (تسميات خاصة) لعام ١٩٧٧ وتعديلاتها
لوائح اللبن ومنتجات الألبان (معالجة القشدة بالحرارة) لعام ١٩٨٣
لوائح المشروبات التي قوامها اللبن (نظافتها ومعالجتها بالحرارة) لعام ١٩٨٣
لوائح اللبن ومنتجات الألبان (اعادة النظر في العقوبات) لعام ١٩٨٥
لوائح المواد المقاومة للتأكسد في الأغذية لعام ١٩٧٨ وتعديلها
لوائح وجود الرصاص في الأغذية لعام ١٩٧٩ وتعديلها
لوائح استخدام المواد الحافظة في الأغذية لعام ١٩٨٥ وتعديلاتها
لوائح الكلوروفورم في الأغذية لعام ١٩٨٠
لوائح المستحلبات والمواد المقررة في الأغذية لعام ١٩٨٠ وتعديلاتها
لوائح مختلف أنواع المواد المضافة الى الأغذية لعام ١٩٨٠ وتعديلها
لوائح مواد التحلية الداخلة في الأغذية لعام ١٩٨٣ .

٨ - التدابير المتخذة لنشر المعرفة بمبادئ التغذية

تنقسم مسؤولية الحكومة في المملكة المتحدة عن نشر المعرفة بمبادئ التغذية بين الوزارات
ومجلس التشريف الصحي .

ويتجه دور الحكومة أساسا الى تقييم المعلومات المتعلقة بالجوانب العلمية للتغذية ،
المستندة الى الأدلة العلمية ، وجمعها ونشرها . وتتاح هذه المعلومات للمهن الصحية ولعامسة

الجمهور بحيث يتسنى اختيار النظام الغذائي المعقول • وتتولى لجنة خبراء ، هي اللجنة المعنية بالجوانب الطبية للسياسة الغذائية اسداء المشورة الى وزارة الصحة والضمان الاجتماعي بشأن مسائل التغذية • وصدرت على مر السنين عدة منشورات حكومية تناولت الجوانب الغذائية للصحة بناء على مشورة هذه اللجنة • وفي عام ١٩٨٤ ، أصدرت اللجنة المذكورة تقريراً عن النظام الغذائي وأمراض القلب والأوعية الدموية •

ونشر في عام ١٩٨٥ كتيب عنوانه "ماذا نأكل لتحافظ على سلامة قلبك" حُوِّلت فيه الأدلة الواردة في التقرير الى نصائح عملية ومعلومات عن النظام الغذائي والوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية ، أعدده مجلس التثقيف الصحي واللجنة الاستشارية المشتركة المعنية بالتثقيف الغذائي التابعة لجهاز دستور الأدوية البريطاني • وبالإضافة الى ذلك ، تجري المناقشات والترتيبات لتقديم المشورة المستندة الى تقرير اللجنة المعنية بالجوانب الطبية للسياسة الغذائية الى المدارس وكليات الفروع التعليمية الأخرى وهيئات التدريب المهني في ميدان خدمات الاطعام بحيث ينعكس أثرها على البرامج الدراسية ومناهج الامتحانات • كما تقوم أيضا هذه اللجنة بدور هام في مواصلة الاشراف الغذائي على السكان • وجرى مؤخراً في الفترة ١٩٨٤/١٩٨٣ مسح للنظام الغذائي للتلاميذ في المرحلتين الابتدائية والثانوية • وفي أواخر عام ١٩٨٥ ، جرى مسح آخر في سلسلة مسوح تجرى كل خمس سنوات لممارسات تغذية الرضع • ونشر في عام ١٩٨٤ تقرير عنوانه "أطوال وأوزان البالغين في بريطانيا العظمى" وتجرى حالياً دراسة جدوى لمسح للنظام الغذائي للبالغين بالتعاون مع وزارة الزراعة ومصادر الأسماك والأغذية •

ويضطلع مجلس التثقيف الصحي بدور رئيسي في التثقيف الغذائي • وقد أنشئ هذا المجلس في عام ١٩٦٨ ويتألف من أعضاء تعينهم الحكومة المركزية ويمول من الأموال الحكومية ، ولكنه يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال في أنشطته • ومهامه عامة ، وتتمثل في توفير مرافق للتثقيف الصحي والمعلومات على الصعيد الوطني في انكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية • وتشمل أنشطته اصدار معلومات ومواد للتعريف دعماً للحملات الوطنية والمحلية وقياس فعالية النتائج التي تسفر عنها حملاته • ويجري تمديد الحملة التي نظمها المجلس في عام ١٩٧٨ تحت عنوان "اعتن بنفسك" ببرنامج مدته خمس سنوات يتعلق بمرض القلب الكليكي •

كما يجري بتكليف من وزارة الزراعة ومصادر الأسماك والأغذية تحليل الأغذية وفحص كـل ما كتب في هذا الصدد لمواصلة تطوير بنك المعلومات عن المكونات الغذائية للطعام ، والذي يستخدم دورياً لاعادة النظر في نشرة مكونات الأغذية أو لتكملتها ، باعتبار أنها تمثل أساساً جداول الأغذية الوطنية للمملكة المتحدة •

٩ - معلومات عن المشاركة في الجهود الدولية المبدولة للتحرر من الجوع

مافتتت المملكة المتحدة تقدم مساهمة كبيرة لتشجيع الانتاج الزراعي في البلدان النامية من خلال برنامج المعونة الثنائية وبالمشاركة في عمل المؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، كما تشارك بنشاط في المناقشات الدولية المتعلقة بالموعن الغذائية والأمن الغذائي • وتقدم المملكة المتحدة معونة غذائية في شكل حبوب غذائية وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٠ ، وتسهم في برنامج المعونة الغذائية للجماعة الأوروبية •

ويتزايد التركيز في اطار البرنامج البريطاني للمعونة الغذائية على منح المعونة الغذائية للاغاثية الفورية في حالات المجاعات ، ولاسيما في أفريقيا جنوب الصحراء .

١٠ - البيانات الاحصائية وغيرها من البيانات المتاحة عن اعمال الحق في الغذاء الكافي

تتولى وزارة الزراعة ومصادر الأسماك والأغذية اعداد التقديرات لاجمالي الأغذية التي تستهلك في المملكة المتحدة . وتبين هذه التقديرات ، بالنسبة لجميع فئات الأغذية الرئيسية ، كميات الأغذية المتاحة لكل فرد من أفراد السكان الى جانب قيمة الطاقة المكافئة والمحتوى الغذائي المناظر . وفي جميع الحالات ، تتجاوز بكثير المستويات التي تحققت ٩٠٤٠ كيلوغراما (٢ ١٦٣ سعرا حراريا) لكل فرد في اليوم ، وهو المتوسط المرجح لمقدار الطاقة الموصى به لسكان المملكة المتحدة .

جيم - الحق في الكساء الكافي

١ - التشريع الأساسي

ليست هناك قوانين محددة تستهدف تعزيز الحق في الكساء الكافي ، ولكن عند حساب المستحقات التكميلية حيثما تلزم تراعى ضرورة توفير الكساء الكافي .

٢ - تحسين وسائل الانتاج

ينص قانون التنمية الصناعية لعام ١٩٨٢ وقانون وكالة التنمية التعاونية والتنمية الصناعية لعام ١٩٨٤ على منح مساعدات مالية للصناعة ، ولكن لا توجد في الوقت الحاضر خطة موجهة بالذات لصناعة الملابس . وفيما يلي أشكال المساعدات الرئيسية المقدمة :

(أ) على الصعيد الاقليمي : تستهدف تدابير السياسة الاقليمية الحد من الفوارق الاقليمية في فرص العمل على أساس دائم وطويل الأجل . وبموجب الترتيبات الجديدة التي جرى الاعلان عنها في عام ١٩٨٤ ، تتاح المنح للصناعات التحويلية وصناعات الخدمات في المناطق الجديدة بالمساعدة والتي بها حوالي ٣٥ في المائة من السكان العاملين في البلد .
وتقدم المنح في شكلين :

- منح التنمية الاقليمية . فتتاح هذه المنح للمشاريع التي تحصل على الموافقة التي يكون الهدف منها الاستثمار في الطاقة الانتاجية أو في العمليات الانتاجية التي تضطلع بها مؤسسة تجارية في مناطق التنمية . ولكي يحظى المشروع بالموافقة . لا بد أن ينشئ طاقة انتاجية جديدة أو يوسع الطاقة الانتاجية القائمة أو يحدث تغييراً في المنتج المعني أو الخدمة المعنية أو في عملية انتاجها . كما يجب أن يرتبط كلياً أو أساساً بأنشطة تؤول للاستحقاق هي أساساً أنشطة التصنيع ولكنها تشمل بعض أنشطة الخدمات ، وأساساً الخدمات التجارية .

وتحسب المنح المقدمة للمشروعات التي تحظى بالموافقة بحيث تمثل نسبة ١٥ في المائة من النفقات الرأسمالية المطلوبة أو ٣٠٠٠ جنيه استرليني لكل

وظيفة جديدة صافية تنشأ في الأنشطة التي يرتبط بها المشروع ، أيهما أكبر •
وبالنسبة لمشاريع المؤسسات التي توظف ٢٠٠ شخص أو أكثر ، تقتصر المنح
المحسوبة على أساس النفقات الرأسمالية على ١٠٠٠٠ جنيه استرليني لكل وظيفة
جديدة صافية تنشأ • وتقتصر المنح المحسوبة على أساس الوظائف المنشأة على ٤٠
في المائة من الاستثمارات المبدئية •

- المساعدة المالية الانتقائية • تقدم وزارة التجارة والصناعة عادة الدعم في شكل
منحة على أساس انتقائي الى المشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات التي تخلق
فرص العمل وتحافظ عليها في مناطق التنمية والمناطق الوسيطة •

- وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، قام وزير التجارة والصناعة بمراجعة سياسة
المساعدة الاقليمية بالتركيز لا فحسب على المساعدة التي تقدم حيثما اقتضت الضرورة
ذلك لتمكين مشروع ما من المضي قدما ، بل وأيضا على الكفاءة التي تشمل اتخاذ
احتياطات اضافية لمنع انتقال الوظائف في حالة نجاح المشروع •

(ب) كما تتاح المساعدات في شتى أنحاء المملكة المتحدة لمشروعات الاستثمارات
الانتاجية التي تعود على الوطن بفوائد جمة والتي لا يمكنها النجاح لولا هذه المساعدة ، باعتبار أن
هذه المشروعات يحتمل أن تؤدي الى تحسين وسائل الانتاج • ويمكن أيضا اتاحة المساعدات لاستحداث
عمليات مبتكرة ومرنة بوجه خاص في مجال التصنيع •

٣ - الوسائل العلمية والتقنية

دعم المشروعات الابتكارية : يقدم الدعم المالي على أساس انتقائي لمشروعات البحوث
والتطوير المفضية الى استحداث منتجات وعمليات جديدة ، وكذلك لمشروعات البحوث التطبيقية
الأطول أجلا • وبالنسبة للمشروعات التي تتولى فيها شركة واحدة صنع المنتجات أو اجراء العمليات
التجهيزية ، يبلغ معدل الدعم الأقصى ٢٥ في المائة • وبالنسبة لمشروعات البحوث التعاونية التي
يشترك فيها أكثر من شريكين وتتاج نتائجها بحرية أكبر ، يبلغ عادة معدل الدعم الأقصى ٥٠ في المائة •
ويتولى المجلس المعني بوضع الشروط اللازمة للمنسوجات والمصنوعات الأخرى اسداء المشورة
الى الحكومة بشأن الدعم الواجب تقديمه للتطبيقات المبتكرة في مجموعة من القطاعات الصناعية
التي تشمل صناعة الملابس والأحذية والجلود والمنسوجات • ويعمل هذا المجلس على تشجيع تطوير
واستخدام العمليات الانتاجية والتقنيات والمعدات التي يحتمل أن تعود بفوائد كبيرة على الأجلين
القصر والمتوسط على الصناعات الواقعة تحت مسؤوليته • وتدعم الحكومة المشروعات التعاونية
والمشروعات التي تديرها شركة واحدة في صناعات الملابس والأحذية والجلود والمنسوجات بناء على
مشورة المجلس • وعموما ما ينطوي هذا العمل على مشاركة الصناعات بدرجة كبيرة •

٤ - المشاركة في التعاون الدولي

تعرضت صناعة الملابس في المملكة المتحدة وفي الجماعة الأوروبية خلال السنوات الأخيرة
لمنافسة شديدة من البلدان ذات التكلفة المنخفضة • وجرى التفاوض على اتفاقات ثنائية لتقييد

الصادرات مع غالبية البلدان الموردة للحدّ من معدّل نمو الواردات في الجماعة بتطبيق نظام الحصص • ويغطي الترتيب المتعدد الألياف نسبة كبيرة من واردات المملكة المتحدة من الملابس المنخفضة التكلفة ، وتمتد مدة سريان البروتوكول الحالي حتى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩١ • كما أبرمت اتفاقات ثنائية أخرى مع معظم البلدان التجارية • وتوجد ترتيبات تقييد غير رسمية مع بعض بلدان البحر الأبيض المتوسط ، وليست هناك تقييدات كمية على الواردات من البلدان المتقدمة •

ولكن رغم هذه التدابير ، استمرت زيادة واردات الملابس • كما استفادت الصناعة المحلية من الحماية التي أتاحتها شتى ترتيبات التقييد بالإضافة الى تدابير المساعدة الوارد وصفها أعلاه للتحديث وزيادة كفاءتها وإعادة تشكيل إنتاجها •

دال - الحق في الاسكان

١ - التشريع الأساسي

تستهدف التشريعات التالية تعزيز الحق في الاسكان : قانون الاسكان لعام ١٩٧٤ ، وقانون الاسكان واعانات الايجار لعام ١٩٧٥ ، وقانون الايجارات لعام ١٩٧٧ وقانون المساعدة على شراء المساكن لعام ١٩٧٨ • والقوانين الأخرى في هذا الصدد هي قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ الذي ينص على عدم شرعية التمييز ضد أي فرد على أساس اللون ، أو العرق ، أو الجنسية ، أو الأصل الاثني أو القومي لغرض الاسكان ولأغراض أخرى أيضا • وتنص من المواد ٢١ - ٢٤ على أحكام أكثر تحديدا تتعلق ببيع العقارات أو ايجارها • ولكل فرد في المملكة المتحدة ، بصرف النظر عن أصله الاثني أو العرقي أو القومي أو منشئه الحق بمقتضى القانون في المعاملة على قدم المساواة مع غيره في مجال الاسكان • وبالمثل ، يحظر قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥ التمييز على أساس الجنس الا لأغراض معينة - العمل أساسا • وتتعلق المواد ٣٠ - ٣٢ و ٤٦ كلها ، بصفة محددة ، بتوفير الاسكان أو المأوى •

٢ - ضرورة تلبية احتياجات جميع الفئات

أوضاع الاسكان في انكلترا وويلز

تحسّنت أوضاع الاسكان تحسنا ملحوظا في انكلترا وويلز خلال العقود الثلاثة الماضية • فالنقص الشديد في عدد المساكن ، الذي أعقب فترة الحرب ١٩٣٩-١٩٤٥ ، قد حلت محله زيادة عدد المساكن على عدد الأسر • ففي عام ١٩٨١ (وهي آخر سنة تتوفر عنها أرقام موءكدة) بلغ عدد المساكن في انكلترا وويلز ١٩ مليون مسكن وعدد الأسر ١٨٣ مليون أسرة • أما في عام ١٩٥١ ، فكان هناك حوالي ١٠ مليون أسرة تعيش سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها في مساكن غير مرضية ماديا • وفي عام ١٩٨١ ، كان هذا العدد أقل من ٢ مليون أسرة ^(٢) • وترد النتائج بايجاز في الجدول ٠٢

بيد أن الأرقام الوطنية لا تبين التفاوتات الكبيرة في مدى خطورة المشاكل المحلية ، فمازالت هناك تجمّعات كثيفة من المساكن السيئة النوعية في بعض المناطق ، ولاسيما في المناطق الحضرية القديمة والمناطق الصناعية • ومازالت بعض فئات المجتمع ، ومنها مثلا المسنون والمعوقون ، تواجه صعوبات في مجال الاسكان أو لديها طلبات خاصة لم تلَب بعد • وبما أن نقص المساكن

يتراجع عموماً من الناحية الكمية ، فقد أصبح التركيز ينصبّ بدرجة أكبر على نوعية المساكن المتاحة مما أدى الى طلب رفع مستويات المساكن الجديدة والمساكن القائمة •

ومن أجل تلبية احتياجات تزايد عدد الأسر المعيشية ، الذي يقدر بحوالي ١٦٠ ٠٠٠ أسرة في العام بين عامي ١٩٨١ و ١٩٩١ ، يلزم انشاء عدد كبير من المساكن الجديدة كل عام • ومع ذلك ، تخصص حالياً نسبة عالية من الاستثمارات العامة والخاصة اللازمة للاسكان لتجديد وتحديث المساكن القائمة •

حيازة المسكن

أصبحت ملكية المسكن أشيع أنواع الحيازة في انكلترا وويلز في الوقت الحاضر ، إذ تبلغ نسبة المساكن التي يشغلها أصحابها حالياً ٦٣ في المائة من مجموع المساكن ، بينما تبلغ المساكن المستأجرة من سلطات الاسكان المحلية وشركات تعمير المدن الجديدة (القطاع العام) ٢٦ في المائة ، وتلك المستأجرة من ملاك بصفتهم الفردية ٨ في المائة • هذا فضلاً عن وجود حوالي ٣ في المائة من المساكن المستأجرة من رابطات الاسكان التي لا تستهدف الربح •

ملكية المنزل

يمكن امتلاك الساكن لمسكنه التابع للقطاع الخاص اما عن طريق الشراء المباشر أو بقرض عقاري بضمانة المسكن ذاته • فشركات البناء التي تعادل تقريباً المصارف العقارية أو مؤسسات الرهون العقارية في بلدان أخرى ، تقدم الجزء الأكبر (أكثر من ٨٠ في المائة) من التمويل اللازم لشراء المسكن ، ولكن المصارف والسلطات المحلية وشركات التأمين تقدم القروض أيضاً •

وقد تكون تكاليف القرض العقاري مرتفعة خلال الأعوام الأولى ، ولكن المساعدات المالية المقدمة في شكل تخفيف عبء ضريبة الدخل على أساس عنصر الفائدة في مبالغ التسديد تساعد على تخفيض هذه التكاليف •

وبالإضافة الى تخفيف عبء الضريبة ، يجوز للمالك ساكن مسكنه من ذوي الموارد المحدودة الحصول على المساعدة لسداد الضرائب المحلية التي تحسب على أساس قيمة العقار • وتتحمّل الحكومة المركزية الجزء الأعظم من تكلفة رد هذه الضرائب • وفي الحالات العسيرة ، يحصل الملاك عادة على المساعدة بموجب ترتيبات الضمان الاجتماعي باسترداد الفوائد المدفوعة على قروضهم •

كما تتاح المساعدات المالية لمساعدة من يشتري مسكناً للمرة الأولى على مواجهة التكاليف الأولية المرتفعة لامتلاك المسكن ، اعتباراً من عام ١٩٨٠ ، بموجب قانون المساعدة على شراء المسكن لعام ١٩٧٨ ، مما يتيح للحكومة ، مع مراعاة شروط معينة ، مساعدة الأفراد الذين ادخروا لمدة سنتين لدفع عربون على شراء أول مسكن ، بمنحة لا تخضع للضريبة (تصل حالياً الى ١١٠ جنيهات استرلينية) تضاف الى مدخراتهم ، وبمبلغ قدره ٦٠٠ جنيه استرليني بدون فوائد لمدة خمس سنوات يضاف الى قرضهم العقاري على أن يعاد سداه كجزء من رهنهم العقاري •

ولدى سلطات الاسكان المحلية أيضاً موارد محدودة لاقرض من يعتمزم شراء مسكن يحتاج اليه ، ويحتمل أن يجد نفسه في آخر طابور طالبي الرهون العقارية العادية من شركات البناء ، أي الأفراد ذوي الدخل المنخفض الذين يودون شراء عقارات قديمة ورخيصة • ومنذ عام ١٩٧٥ ، استطاعت هذه

- السلطات أن ترشح مقدمي الطلبات للحصول على حصة خاصة من القروض التي تقدمها شركات البناء
- وبلغت الحصص المتاحة بموجب هذا الترتيب ٤٠٠ مليون جنيه استرليني في ١٩٨٤-١٩٨٥
- وتنطبق حاليا الملكية الجزئية (أو ملكية الحصة) أساسا على شراء مساكن القطاع العام ،
- وتتيح وسيلة أخرى لسد الثغرة بين الاستئجار وملكية المسكن لصالح من لا يسعه دفع سعر الشراء الكامل في البداية • فبموجب النظام المعتاد في هذه الحالة ، يقوم الشاري بشراء عقد ايجار مسكن بنصف قيمته في السوق (أو بأقل من ذلك) ، ويدفع أيضا ايجارا معادلا لنصف (أو أكثر) ما كان سيدفعه كإيجاره العادي • ثم يتاح له خيار شراء الجزء المتبقي من المسكن في وقت لاحق •
- ولكن أهم العوامل التي ساهمت في انتشار ملكية الساكن لمسكنه هي السلطات التي تتمتع بها السلطات المحلية وشركات تعمير المدن الجديدة ببيع مساكنها بخخص • فقبل تشريع الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، لم يكن بوسع هذه المؤسسات المالكة التابعة للقطاع العام بيع العقارات طوعا الا بموجب أحكام موافقة الوزير العامة ، ولكن صدور قانون الاسكان لعام ١٩٨٠ ، الذي أرسى نظام الشراء القانوني ، قد حوّل معظم المستأجرين المضمونين من السلطات المحلية ومن شركات تعمير المدن الجديدة ورايات الاسكان حق شراء مساكنهم بخخص يصل الى ٥٠ في المائة ، حسب مدة الحياة • وارتفع حد الخصم هذا الى ٦٠ في المائة بموجب أحكام قانون الاسكان ومراقبة البناء لعام ١٩٨٤ ، الذي نص أيضا على حق الملكية الجزئية لصالح المستأجرين المضمونين والعاجزين عن شراء مساكنهم دفعة واحدة • فهذه التدابير المقرونة بمواصلة عمليات البيع بشكل تقديري وطوعي ، قد مكّنت أعدادا كبيرة من المستأجرين من شراء مساكنهم ، مما أسهم الى حد كبير في زيادة عدد مالكي مساكنهم •

القطاع العام: السلطات المحلية والمساكن في المدن الجديدة

- توفر المساكن لحوالي ثلث مجموع عدد الأسر في انكلترا وويلز سلطات القطاع العام، وأغلبها سلطات محلية ، وكذلك شركات تعمير المدن الجديدة ، ومجلس تنمية المناطق الريفية في ويلز ، التي يبلغ حاليا اجمالي عدد المساكن التي توفرها ٣٥ مليون مسكن •
- وعلى هذه السلطات واجب عام يتمثل في استعراض أوضاع الاسكان في مناطقها ، والتصدي لحالات المساكن غير اللائقة ، وتوفير المساكن اللازمة كلما اقتضت الضرورة في ضوء الظروف المحلية • وهي تتمتع بسلطات شاملة لاحتياز العقارات وهدمها وبنائها وتجديدها بموجب مجموعة قوانين • ويتوقع منها بوجه خاص أن توفر المسكن للأسر التي لا تستطيع الحصول بطريقة أخرى على مسكن لائق في حدود امكانياتها • كما تحمّلت المسؤولية الكبرى عن معالجة أخطر مشاكل الاسكان في فترة ما بعد الحرب بالقيام أساسا بتطهير مناطق كبيرة من المدن القديمة واعادة تعميرها •
- وجرت هادة سلطات القطاع العام على منح الأولوية في تخصيص المساكن للأسر التي لديها أطفال ، ولكنها تراعي توفر السكن أيضا لنسبة كبيرة من الأسر المحدودة الدخل التي لديها متطلبات خاصة في السكن أو تواجه صعوبات في الحصول على مسكن لأسباب أخرى • فعلى سبيل المثال ، يجري الآن بناء ما يصل الى ثلث المساكن التابعة للسلطات المحلية في شكل وحدات صغيرة تصمم خاصة لصالح المسنين ، وهذه السلطات ملزمة بحكم القانون بتأمين المأوى للمشردين المحتاجين حاجة ماسة اليه (قانون الاسكان (للأفراد المشردين) لعام ١٩٧٧) حيث يجري ايواء معظمهم في مساكن القطاع العام • كما أنها تقدم مساهمة كبيرة لتوفير المساكن الملائمة للمعوقين بدنيا •

وتحديد المعايير المتبعة في تخصيص المساكن مسألة متروكة للسلطات المحلية فرادى ، فهي تعدّ قوائم انتظار لمقدمي الطلبات الذين يجب عادة أن يتوقّف فيهم شرط الإقامة أو العمل في المناطق الخاضعة لإدارتها •

ويستفيد مستأجرو المساكن التابعة للقطاع العام ، شأنهم في ذلك شأن مشتريها برهـون عقارية ، من المساعدات المالية المتاحة لمواجهة تكاليف الاسكان • فتقدم الحكومة المركزية الاعانات الى سلطات الاسكان المحلية لتمكينها من مواجهة تكاليف الاسكان وتنفيذ برامج لاجراء استثمارات رأسمالية جديدة دون زيادة الايجارات أو الضرائب المحلية كثيرا • ويتوقع عموما أن ترتفع الايجارات بما يتماشى مع ارتفاع الدخل ، وان كانت للسلطات المحلية حرية تحديد مستويات الايجار التي تفرضها (للاطلاع على متوسط الايجار الأسبوعي الذي يدفع لشغل المساكن التابعة للسلطات المحلية بعد الاعانة المقدمة لسلطات الاسكان ، انظر ، Housing and Construction Statistics No. 28 Table XIX) • ويبلغ متوسط الدخل الأسبوعي للذكور العاملين في الأعمال اليدوية (وهي أشيع أنواع العمل الموجود بين المستأجرين لدى السلطات المحلية) ١٨٥٥٠ جنيه استرليني • وترد في الجدول ٤ بـاء أدناه مقارنة بين التغييرات في تكاليف الاسكان وفي الدخل في السنوات الأخيرة • كما يجوز للمستأجرين المنخفضي الدخل المطالبة برد جزء من الايجار اليهم (أو الحصول على مستحقات اضافية اذا كانوا عاطلين عن العمل) لمساعدتهم على دفع تكاليف السكن (انظر Housing and Construction Statistics No. 28, Tables XIX and XX) •

وبلغت تكاليف اعانات الاسكان التي أتاحتها الحكومة المركزية للقطاع العام ٥٠٩ ملايين جنيه استرليني في انكلترا في ١٩٨٧-١٩٨٨ (انظر Cm 56 II, Table 3.9.20) •

رابطات الاسكان

توفر رابطات الاسكان المسجلة حاليا حوالي ٢٣ في المائة من مجموع المساكن في انكلترا وويلز وتنقذ حوالي ٧ في المائة من مجموع المساكن الجديدة • ولئن كانت هذه الرابطات تشكّل من الناحية الفنية جزءا من القطاع الخاص ، فانها تتلقى نسبة كبيرة من تمويلها من مؤسسة الاسكان ، وهي مؤسسة حكومية ، ولكن أيضا من السلطات المحلية (بلغ اجمالي نفقات مؤسسة الاسكان على مشاريع الرابطة ٧٥٥ مليون جنيه استرليني في ١٩٨٢-١٩٨٤ ، و ٧٣٤ مليون جنيه في ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، و ٦٩٧ مليون جنيه في ١٩٨٤-١٩٨٥ ، و ٧١١ مليون جنيه في ١٩٨٥-١٩٨٦ ، و ٧١٥ مليون جنيه في ١٩٨٦-١٩٨٧) (في كل أنحاء انكلترا) • وخلال نفس الفترة ، بلغ اجمالي القروض التي قدمتها السلطات المحلية لمشاريع رابطات الاسكان ١٣٨ مليون جنيه استرليني سنويا في المتوسط • وهذه الرابطات مستقلة في ادارتها التي غالبا ما تقوم بها المؤسسات الخيرية • وبما أنها لا تستهدف تحقيق الربح ، فانها تنقذ عملياتها بموجب نظام " الايجار العادل " الذي ينطبق على الجزء الأكبر من المساكن المستأجرة من القطاع الخاص حيث تتولى منح الحكومة المركزية سد العجز القائم بين إيراداتها من الايجار والتكاليف التي تتحملها • وايجارات العقارات التابعة لرابطات الاسكان مماثلة عموما لاييجارات المساكن الأخرى التابعة للقطاع العام • ويجوز للمستأجرين من هذه الرابطات شأنهم في ذلك شأن المستأجرين من القطاع الخاص ، طلب بدلات الايجار اذا كانت ظروفهم المالية توءهـلهم لذلك •

ومن بين المستأجرين من معظم رابطات الاسكان نسبة كبيرة ممن ترشحهم سلطات الاسكان المحلية ، بمن فيهم الفئات ذات الاحتياجات الخاصة كالمسنين ، ومن جرت العادة على منحهم أولوية دنيا في الحصول على مساكن القطاع العام ، كالعزّاب أو الأزواج بدون أطفال • واتسعت أنشطة هذه الرابطات اتساعا كبيرا منذ عام ١٩٧٤ حين وسّع من سلطاتها قانون الاسكان الصادر في ذلك العام • وتتولى وزارة شوعون البيئة تقديم المنح لرابطات الاسكان (التي نص عليها قانون الاسكان لعام ١٩٧٤) بعد استكمال المشاريع لتغطية ذلك الجزء من تكاليف التعمير (حوالي ٨٥ في المائة عادة) الذي لا يمكن تغطيته من دخلها من الايجار أو من الحصائل المتأتية من مشتري المساكن ذات التكلفة المنخفضة (مثل الجزء الايجاري من عقار " الملكية الجزئية ") • ويزداد تركيز هذه الأنشطة أيضا على أشد المناطق معاناة من مشاكل الاسكان في المناطق الحضرية ، مع تزايد الاهتمام باصلاح العقارات القديمة الى جانب انشاء مبان جديدة •

وأصبح بوسع حركة رابطات الاسكان ، بفضل مرونة هياكل ادارتها ، أن تكون في مقدمة منفيذ المشاريع للمساعدة على سد الثغرة بين الايجار وشراء المساكن لصالح الأفراد ذوي الدخل المنخفض • وكانت هذه الرابطات هي أول من وضع ترتيبات الملكية الجزئية ، ويدير العديد منها مشاريع الملكية الجزئية التي تجمع بين بعض مزايا الملكية والايجار • وتعتمزم الحكومة تشجيع التنوع الذي بوسع رابطات الاسكان توفيره في سوق الاسكان •

٣ - المعرفة العلمية والتقنية

تمارس الحكومة رقابة مباشرة على المعايير التقنية لانشاء المساكن منذ أن صدر التشريع الأول للاسكان في القرن التاسع عشر الذي اهتم أساسا بالاستقرار الهيكلي للمساكن وتصميمها ومرافقها الصحية وتهويتها • ويوفر قانون الوقاية من الحرائق لعام ١٩٧١ وقانون البناء لعام ١٩٨٤ الآن اطارا شاملا لتحديد مواصفات المباني تحقيقا لأغراض الصحة والأمان وحفظ الطاقة • وبموجب هذين القانونين تصدر الحكومة المركزية لوائح مفصلة للبناء والوقاية من الحريق تتولى السلطات المحلية ادارتها بعد ذلك •

ويمكن استخدام المواد التي تصنع وفقا للمقاييس التقنية البريطانية أو لشهادة الموافقة الصادرة عن المجلس البريطاني في أعمال التعمير اذا ما استوفت أيضا الشروط المنصوص عليها في اللوائح • وتوفر اللوائح ، حيثما كان ذلك ملائما ، مبادئ توجيهية لاستعمال المواد • ولدى معهد المقاييس البريطاني ، الذي يمثل آراء الحكومة والصناعة ، مجموعة واسعة من المواصفات المقبولة وطنيا ودوليا والمتعلقة بالمواد والاختبارات ومعايير العمل لاجراء الحسابات اللازمة للتصميمات وطرق البناء • وتتعاون الحكومة ومعهد المقاييس البريطاني تعاونا وثيقا في العمل مع الهيئات الدولية المعنية بتوحيد معايير منتجات البناء وتبادل المعلومات بشأن مواد وتقنيات البناء ، كمنظمة المقاييس الدولية ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا (لجنة الاسكان والبناء والتخطيط) والجماعة الأوروبية •

وفي عام ١٩٦٧ ، أرسيت المعايير الدنيا لمساكن القطاع العام (المعروفة عموما بمعايير "باركز موريس") بشأن الحيز والتجهيزات والتدفئة • ودعما لهذه الأنشطة ، تضم وزارة شوعون البيئة مؤسسة هامة لبحوث البناء تجري منذ سنوات عديدة بحوثا تقنية وعلمية في طرق ومواد البناء ، وتنشر بانتظام تقارير عن استنتاجاتها وتدرج النتائج في قرارات السياسة العامة والمشورة المقدمة الى

السلطات المحلية • وتشمل الأعمال الأخيرة دراسات بشأن حفظ الطاقة ، وعزل المساكن ، والوقاية من الحريق ، وسلامة مواد البناء المختلفة ، ومشاكل التكثيف والرطوبة في المساكن الجاهزة • ولدى الوزارة أيضا ادارة لتنمية المساكن يتألف الجزء الأكبر من موظفيها من موظفين فنيين وعلميين يتولون اسداء المشورة بشأن المسائل الروتينية التي تمس بناء المساكن وصيانتها وادارتها • وتصدر بانتظام نشرات التصميم ومذكرات خاصة بالتعمير وأحيانا ورقات تتضمن تقارير عن استنتاجاتهم •

وفيما يتعلق ببناء مساكن القطاع الخاص ، يرسى أيضا المجلس الوطني للبناء المعايير الدنيا (بالإضافة الى الشروط القانونية المنصوص عليها في لوائح البناء) لتكون الأساس الذي تستند اليه اتفاقات التأمين التي تبرم بين شركات البناء والمشتريين • وتراعي شركات البناء المسجلة لدى المجلس الوطني للبناء المعايير التي يحددها المجلس ويتلقى المشترون ضمانا لمدة ١٠ سنوات ضد العيوب الهيكلية الرئيسية •

٤ - الاسكان في المناطق الريفية

ليست مسألة توفير المساكن في المناطق الريفية بانكلترا مشكلة بوجه عام ، وان كانت تطرأ حالات نقص في مناطق محددة • فتتأثر المجتمعات المحلية الصغيرة أحيانا ما يرفع نسبيا من تكاليف توفير مساكن ومرافق جديدة • وتتاح مساعدات مالية خاصة منذ زمن بعيد مبكر لمواجهة التكاليف الإضافية الناتجة عن توفير امدادات المياه الكافية وشبكات المجاري للمساكن المعزولة والمجتمعات المحلية الصغيرة ، مما أدى الى تزويد الغالبية العظمى من المساكن الريفية بمرافق صحية ملائمة وبامدادات مياه كافية • وتتبع مشاكل الاسكان القائمة في المناطق الريفية ، الى حد كبير ، من تناقص عدد السكان في هذه المناطق ، الأمر الذي يجعل جماعات المسنين المنخفضة الدخل نسبيا تواجه صعوبات في صيانة العقارات القائمة • وقد ترتب على ذلك وجود عدد غير متوازن من العقارات الشاغرة والمساكن التي تحتاج الى ادخال تحسينات كبيرة عليها واصلاحها في المناطق الريفية • ويمكن الحصول من السلطات المحلية على منح بموجب نظام منح تحسين المساكن الذي يستهدف مساعدة الملاك والمستأجرين على مواجهة مشاكل المساكن القديمة التي لا تفي بالمعايير المطلوبة •

٥ - حماية المستأجرين

يوجد منذ وقت طويل اطار قانوني لتنظيم العلاقة القائمة بين المالك والمستأجر ، أدرج حديثا في قانون الايجارات لعام ١٩٧٧ • ويحكم هذا القانون ضمان الحيابة والايجارات القصوى ، وهما جانبان شديدا الارتباط لحماية المستأجرين • وقد أدخل قانون الاسكان لعام ١٩٨٠ بعض التعديلات الطفيفة على هذا التشريع الساري ولكنه لم يغير الاطار الأساسي الذي تجسد في قانون الايجارات لعام ١٩٧٧ • والقانون المتعلق بالمالك والمستأجر معقد الى حد كبير لأن هذا القطاع يشمل مجموعة كبيرة من المساكن وشروط شغلها ، الأمر الذي يتطلب درجات متفاوتة من الحماية القانونية • ولكن باستثناء المساكن الفاخرة وبعض أنواع المساكن " الخاضعة لشروط معينة " يحظى معظم المستأجرين بصفتهم الفردية على قدر من الحماية من الطرد والزيادة التعسفية في الايجار • والواقع أن الأثر العام لمراقبة الايجارات كان لمدة عدة سنوات ابقاء الايجارات عند مستويات أقل من قيمتها الكاملة في السوق •

ومن وجهة نظر الحماية القانونية ، يندرج المستأجرون عموماً في ثلاث فئات

هي :

(أ) المستأجرون من الملاك غير المقيمين الذين يتمتعون بالحماية الكاملة التي ينص عليها قانون الايجارات ، وهم في معظمهم مستأجرون " يخضعون للوائح " ويطالبون بدفع " أجور عادلة " يحددها ويسجلها المسؤولون عن الايجار (أو تحددها لجان تقدير الايجار في حالة الاعتراض) . وقد أدرج قانون الاسكان لعام ١٩٨٠ العدد الصغير من المستأجرين " الخاضعين لنظام الرقابة " الذين تحددت ايجاراتهم في عام ١٩٥٧ في قطاع المستأجرين " الخاضعين للوائح " . ومع مراعاة بعض الحالات المحددة بدقة التي يجوز فيها للمحكمة أن تمنح المالك حق وضع اليد من جديد على المسكن ، يتمتع عدد من هؤلاء المستأجرين ، شريطة سداد الايجار المستحق عليهم ، بالحماية الكاملة لحيازتهم للعين الموعجة . ومن حالات وضع اليد من جديد التي نص عليها قانون الاسكان " عقود الايجار القصيرة الأجل " التي تمنح الحماية الكاملة للمتبع بالعين الموعجة خلال الفترة المحددة في عقد الايجار ؛

(ب) المستأجرون من الملاك المقيمين الذين يتمتعون عادة بحماية أقل ، ولكن يجوز لهم أن يقدموا طلباً الى المحاكم المختصة بمسائل الايجارات لتحديد ايجارات معقولة ؛

(ج) العدد الكبير من الأفراد الذين يقيمون في مساكن مرتبطة بظروف عمل معينة (مثل القوات المسلحة) ويرخص لهم بدفع ايجار رمزي فقط ، أو بعدم دفع أي ايجار على الاطلاق ، وليست لديهم أهلية الحصول على الحماية الكاملة . ولكن احدى هذه الفئات ، العمال المزارعون ، حصلت على الحماية نتيجة لقانون الايجارات (الزراعية) لعام ١٩٧٦ .

ويجوز للمستأجرين من ملاك القطاع الخاص المطالبة ببديل ايجار من أجل سداد نفقات سكنهم اذا ما كانت ظروفهم المالية تؤهلهم لذلك (للاطلاع على تفاصيل متوسط الايجارات المسجلة والبدلات التي يطلبها المستأجرون ، انظر Housing and Construction Statistics 1973-1983, Tables 11.2 and 11.5) .

ورغم أن المساكن المستأجرة من القطاع الخاص لا تمثل حالياً الانسبة بسيطة من مجموع المساكن ، فإنها تؤدى دوراً هاماً في بعض المناطق الحضرية ، الداخلية بوجه عام ، وفي ايسوا فئات معينة لا ترغب في شراء مسكنها وليست لديها أولوية كبيرة للحصول على مساكن السلطات المحلية ، كالعمال المتنقلين والعزاب من الشباب . لذلك ، تهتم الحكومة ، بعكس مسار الانخفاض الذي اتسم به هذا القطاع من المساكن المستأجرة . ووضعت التدابير التي نص عليها قانون الاسكان لعام ١٩٨٠ مع مراعاة هذا الهدف وأعلن اعتراف ادراج تدابير أخرى في جلسة البرلمان القادمة لتشجيع الملاك على تأجير المساكن .

ويتوقف أيضاً توفير الاسكان الخاص على مساحة الأراضي المتوفرة وقدرة شركات البناء على بناء مساكن جديدة لتلبية الطلب . وقد اتخذت الحكومة مجموعة تدابير لتشجيع بناء المساكن الخاصة ، منها تبسيط نظم الرقابة المفروضة على التخطيط ولوائح مراقبة البناء ، والافراج السريع عن الأراضي الخاضعة للملكية العامة لأغراض التعمير والتأكد من أن نظام التخطيط يسمح ببناء مساكن كافية لتلبية طلبات السوق .

الجدول ٢ - التقدم المحرز في تلبية احتياجات الاسكان (في انكلترا)

المسح الوطني للمساكن والاسكان (نهاية عام ١٩٧٧)	الورقة الخضراء (منتصف عام ١٩٧٦)	١٩٧١	
(بالآلاف)			
١٧ ٣٦٠	١٧ ٠٦٠	١٦ ٠٦٥	المساكن
١٦ ٨٢٠	١٦ ٦١٠	١٥ ٨٣٥	الأسر المعيشية
٥٤٠ (٣١ في المائة)	٤٥٠ (٢٦ في المائة)	٢٣٠ (١٤ في المائة)	الفائض الاجمالي
			الأسر المعيشية المقيمة في مساكن غير مرضية
١٩٠	(أ) ٢٦٥	٣٦٥	تقاسم المساكن بين أسر معيشية متعددة الأفراد
٣٣٠	(أ) ٣٦٥	٤٣٠	تقاسم المساكن بين أسر معيشية مكونة من فرد واحد
٢٤٥	(أ) ٣٣٠	٣٩٠	الأسر المعيشية غير الظاهرة
٧٥	(أ) ١٢٥	٢٠٠	الأسر المعيشية الكبيرة
(ب) ٥٧٠	٦٤٠	٩٨٠	الأسر المعيشية المقيمة في مساكن غير لائقة
(ب) ٧٠٠	٨٨٠	١ ٦٧٠	الأسر المعيشية المقيمة في مساكن ضالحة وتفتقر مع ذلك الى وسائل الراحة الأساسية
٢ ٠٠٠	٢ ٥٠٠	٣ ٨٠٠	المجموع (بلا ازدواج في الحساب)

المصدر : خطط نفقات الحكومة في ١٩٧٩/١٩٨٠ الى ١٩٨٢/١٩٨٣ (Cmd 7439, HM Stationery)
• (Office, 1979)

(أ) حسب التقديرات على أساس بيانات عام ١٩٧١ ، التي تبين من نتائج المسح الوطني للمساكن والاسكان بأنها مبالغ فيها الى حد ما ، ومن ثم ، يقصر الجدول قليلا عن بيان التحسينات التي طرأت بين ١٩٧١ ومنتصف عام ١٩٧٦ ، ويبالغ قليلا في بيان التحسينات التي طرأت بين منتصف عام ١٩٧٦ ونهاية عام ١٩٧٧ .

(ب) التقديرات : لا يمكن استنتاج هذه البنود مباشرة من المسح الوطني للمساكن والاسكان .

الجدول ٣ - التحسن في المساكن غير المستوفية للمعايير الدنيا

ألف - المساكن غير اللائقة والتي تفتقر الى المنافع الأساسية (في انكلترا وويلز ، ١٩٨١)
(ترد النسب المئوية بين قوسين)

جميع الحيارات	المساكن الشاغرة (ب)	الحيارات الأخرى (أ)	المساكن المستأجرة من السلطات المحلية	المساكن التي يشغلها أصحابها	المساكن غير اللائقة والمساكن التي تفتقر الى واحد أو أكثر من المنافع الأساسية المساكن التي لا يوجد في حمامها حوض استحمام مشيت
(٣) ٥٧٥	(١٧) ١٠٧	(١٠) ٢٢٠	(١١) ٤٢	(٢) ٢٠٦	المساكن التي لا يوجد فيها مرحاض داخلي
(٣) ٥١٧	(١٦) ١٠٢	(٩) ١٩٧	(١١) ٣٥	(٢) ١٨٣	الافتقار الى واحد أو أكثر من المنافع الأساسية
(٣) ٦٠٩	(١٤) ٩٠	(١٠) ٢١٦	(١١) ٧٦	(٢) ٢٢٧	جميع المساكن
(٥) ٩٩٤	(٢٣) ١٤٥	(١٤) ٣٠٧	(٣) ١٥٣	(٤) ٣٨٩	
(١٠٠٠) ١٩,٠٩٣	(١٠٠٠) ٦٢٦	(١٠٠٠) ٢,٢١٨	(١٠٠٠) ٥,٣٦٣	(١٠٠٠) ١٠,٨٨٦	

المصدر : وزارة شؤون البيئة ، ووزارة شؤون ويلز .

ملاحظة : الأرقام المبينة مقربة الى اقرب ألف تسهيلا للحساب ، ولكنها ليست بهذه الدقة بسبب تنوع المعايير .

(أ) هي أساسا مساكن مستأجرة من القطاع الخاص ولكنها تشمل مساكن مستأجرة مرتبطة بالوظيفة أو النشاط التجاري ،

وهيارات متنوعة .
(ب) انكلترا فقط . ولم تتج بعد أرقام مفصلة للمساكن الشاغرة في ويلز (المدرجة مع "الحيارات الأخرى") .

الجدول ٣ (تابع)

باء - التغييرات في عدد المساكن غير اللائقة أو في
المساكن التي تفتقر الى المنافع الأساسية (في انكلترا)
(بالآلاف)

المساكن المجموع	المساكن الشاغرة	الحيازات الأخرى	المساكن المستأجرة من السلطات المحلية	المساكن التي يشغلها أصحابها	
					المساكن غير اللائقة: التي تفتقر الى واحد أو أكثر من المنافع الأساسية:
١ ١٤٧	١٦٥	٦٠٦	٥٨	٣١٨	" " " " ١٩٧١
٧٩٤	١٥١	٣٣٤	٤٦	٢٦٣	" " " " ١٩٧٦
٥٢٠	١٠٧	٢٠٠	٣٩	١٧٤	" " " " ١٩٨١
٢٧٤-	٤٤-	١٣٤-	٧-	٨٩-	التغيير الذي طرأ (من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨١)
					المساكن اللائقة التي تفتقر مع ذلك الى واحد أو أكثر من المنافع الأساسية:
١ ٧٤٨	٨٣	٦٠١	٤٤٥	٦١٩	" " " " ١٩٧١
٩٢١	٤٥	٣٥٣	٢٥٥	٢٧٨	" " " " ١٩٧٦
٣٩٠	٢٣	٩٩	١١٩	١٤٩	" " " " ١٩٨١
٥٣١-	٢٢-	٢٥٧-	١٣٦-	١٢٩-	التغيير الذي طرأ (من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨١)
					المساكن التي لا يوجد في حمامها حوض استحمام مثبت (أ)
١ ٤٨٤	١٤٥	٨٠٥	١٠٤	٤٣٠	" " " " ١٩٧١
١٢٦		٣٨٢	٤٥	٢٤٧	" " " " ١٩٧٦
٤٧٣	١٠٢	١٧٩	٣٤	١٥٨	" " " " ١٩٨١
٣٢٧-	٢٤-	٢٠٣-	١١-	٨٩-	التغيير الذي طرأ (من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨١)

(يتبع)

الجدول ٣ (تابع)

باء - التغييرات في عدد المساكن غير اللائقة أو في المساكن التي تفتقر الى المنافع الأساسية (في انكلترا) (تابع)
(بالالاف)

المساكن التي يشغلها أصحابها	المساكن المستأجرة من السلطات المحلية	الحيارات الأخرى	المساكن الشاغرة	المجموع	
					المساكن التي لا يوجد فيها مرحاض داخلي (أ)
٦١٢	٢٦٢	٨٣٩	١٣٨	١٥٥١	" " " " ١٩٧١
٣٦٠	١٥٧	٤٣٧	١٢٩	١٠٨٣	" " " " ١٩٧٦
١٩٣	٧٤	١٩٦	٩٠	٥٥٣	" " " " ١٩٨١
١٦٧-	٨٣-	٢٤١-	٣٩-	٥٣٠-	التغيير الذي طرأ (من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٨١)

المصدر : وزارة شؤون البيئة •

سياسة الاسكان : (HM Stationery Office, July 1977) Cmnd 6851, part I, Technical Volume, pp. 56-57. English House Condition Survey 1981 HMSO

(أ) بما في ذلك المساكن اللائقة وغير اللائقة •

الجدول ٤ - المساعدات المقدمة للاسكان في القطاع الرئيسي وتكاليف
الاسكان بالنسبة للدخل (المملكة المتحدة)

ألف - اعانات القطاع العام : المملكة المتحدة (بما في ذلك السلطات
المحلية والمدن الجديدة والرابطة الاسكتلندية للاسكان الخاص)
(بأسعار المسح الذي أجري في ١٩٧٨)

متوسط الاعانة المتاحة لكل مسكن (بالجنيهات)	مجموع الاعانات المقدمة من وزارة الخزانة ومن صندوق الضرائب المحلية (باستثناء المبالغ المستردة من الايجار) (بملايين الجنيهات)	
١٥٥	٩٢٠	١٩٧٤/١٩٧٣
٢٣٠	١,٣٨٠	١٩٧٥/١٩٧٤
٢٣٥	١,٤٥١	١٩٧٦/١٩٧٥
٢٣٤	١,٤٨١	١٩٧٧/١٩٧٦
٢٢٧	١,٤٧٦	١٩٧٨/١٩٧٧

باء - ايجارات السلطات المحلية (وتكاليف الاسكان)
بالنسبة لمتوسط الدخل ؛ بريطانيا العظمى
(الجنيهات بأسعار الانتاج)

متوسط الدخل الأسبوعي (أ) بالجنيهات الرقم القياسي	اجمالي الايجارات (مع عدم حساب المبالغ المستردة لكل مسكن) بالجنيهات الرقم القياسي	
١٠٠	٨٠,٧	٢٩٨
١١٥	٩٣,٠	٣٢٩
١٣٨	١١١,٧	٤١٣
١٥١	١٢١,٩	٥٧١
١٦٦	١٣٣,٨	٦٧٢
١٧٨	١٤٣,٦	٧٠٥
١٨٩	١٥٢,٧	٧٤٠
٢٠٣	١٦٣,٦	٧٨٦
٢١٦	١٧٤,٤	٨٣٥

(أ) يشمل ذلك العمال اليدويين من الذكور البالغين أكثر من ٢١ عاما (منذ عام ١٩٨٤ "الذكور العاملون بأجور البالغين") الذين يعملون طول الوقت في بريطانيا العظمى في نيسان/ابريل من كل عام ، باستثناء أولئك الذين تأثرت أجورهم بالغياب • مسح جديد بشأن الدخل (جريدة وزارة العمل ، الجدول ٥ - ٦) •

الاختلاف الكبير في أوضاع السكان في اسكتلندا

يختلف نظام الحيازات في اسكتلندا عما هو في البلدان الأخرى في المملكة المتحدة .
فنسبة ٥١ في المائة من المساكن في اسكتلندا مستأجرة من القطاع العام ، وحوالي ٤٠ في المائة
من المساكن يسكنها ملائكتها ، وهناك ٦ في المائة من المساكن المستأجرة من الملاك بصفتهم الفردية و٢
في المائة من المساكن التي تملكها رابطات الاسكان . وقد تحول عدد كبير من مساكن القطاع العام
الى ملكيات ، في أعقاب سن قانون حقوق المستأجرين (اسكتلندا) لعام ١٩٨٠ الذي أجاز بيع
عقارات القطاع العام للمستأجرين المقيمين فيها ، بخمسة في أغلب الأحيان .

وتملك وكالة حكومية هي الرابطة الاسكتلندية للاسكان الخاص نسبة ٩ في المائة من مساكن
القطاع العام في اسكتلندا . وأنشئت هذه الرابطة لتكملة الأنشطة التي تضطلع بها سلطات الاسكان
المحلية ببناء مساكن جديدة في مناطق كان التوسع الاقتصادي واعادة التعمير سيفرض عليها لولا ذلك
عبثا لا مبرر له على مدفوعات الضرائب المحلية .

ويختلف أيضا توزيع أنواع المباني ، فحوالي نصف المساكن في اسكتلندا عبارة عن شقق
بينما لا تمثل الشقق الا حوالي خمس مجموع المساكن في انكلترا وويلز .

ومتوسط الايجارات في اسكتلندا أقل منه في انكلترا وويلز ، وذلك جزئيا لأن متوسط الدخل
في اسكتلندا كان حتى عهد قريب أقل منه في انكلترا وويلز ، ولكنه يعكس أيضا الاختلافات بين
المساكن المتاحة من حيث حجمها ونوعها .

الاختلافات الكبيرة في ظروف الاسكان بالنسبة للمساكن التابعة للقطاع العام في ايرلندا

تقوم السلطات المحلية في بقية أنحاء المملكة المتحدة بتوفير مساكن القطاع العام
وتخصيصها وصيانتها ، في حين أن الجهاز التنفيذي للاسكان في ايرلندا الشمالية هو السلطة الوحيدة
لمساكن القطاع العام .

لذلك ، يعكس تمويل المساكن العامة في ايرلندا الشمالية هذا الفارق الرئيسي في ادارة
المساكن ، فمثلا ليس لدى الجهاز التنفيذي المذكور حساب قانوني ليرادات المساكن ، كما أنه
لا يلعب دورا في تقديم القروض لمساعدة رابطات الاسكان .

ومتوسط مستويات الايجار في ايرلندا الشمالية أعلى بقليل مما هو عليه في اسكتلندا ،
لكنه أدنى منه في انكلترا وويلز .

ولا يوجد في ايرلندا الشمالية نظام لاعانات الاسكان بالمعنى الدقيق للمصطلح . ويغطي
الفرق بين مصاريف ودخل الجهاز التنفيذي للاسكان من الايجارات عن طريق المنح الحكومية . وتمول
البرامج الانتاجية للجهاز التنفيذي بالقروض المتأتية من الصندوق الموحد وتشكل تكاليف القروض بندا
رئيسيا في حساب ايرادات الجهاز التنفيذي .

المساكن المستأجرة من القطاع الخاص

تختلف الأحكام التشريعية في أيرلندا الشمالية (نظام الايجارات لعام ١٩٧٨) عن الأحكام التشريعية في بريطانيا العظمى في مجالات هامة وذلك لأسباب تاريخية وبسبب الطابع المحدد الذي تتسم به المساكن الموعّجة من القطاع الخاص .

ففي أيرلندا الشمالية قطاع كبير نسبيا لا يخضع للرقابة ، وقطاع مقيّد جمّدت فيه الايجارات عند مستويات عام ١٩٥٦ ، وقطاع خاضع للوائح ترتبط فيه الايجارات بمستويات الجهاز التنفيذي للاسكان وتوجد فيه أحكام قابلة للتنفيذ بصدد اصلاح المساكن .

اعتبارات عامة

يختلف وضع حيازة المساكن في أيرلندا الشمالية . فحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، كانت نسبة المساكن المستأجرة التابعة للقطاع العام تشكّل حوالي ٣٥ في المائة ، ونسبة المساكن التي يسكنها أصحابها ٥٧ في المائة . وتمثّل المساكن المستأجرة من القطاع الخاص حوالي ٨ في المائة من مجموع عدد المساكن المتاحة في أيرلندا الشمالية .

وأوضاع المساكن القائمة في أيرلندا الشمالية أسوأ منها في انكلترا وويلز . فقد كشف مسح لأوضاع المساكن أجري في عام ١٩٨٤ أن ٢٧ في المائة من المساكن الموجودة تحتاج الى اتخاذ اجراءات لمعالجتها سواء باحلال مساكن جديدة محلها أو باصلاحها أو بتحسينها ، وأن ١٠٫٤ في المائة من المساكن غير لائقة وأن أكثر من ٩٠ في المائة من المساكن تفتقر الى واحد على الأقل من المنافع الأساسية .

ثالثا - المادة ١٢ : الحق في الصحة الجسدية والعقليةألف - القوانين الرئيسية

كان قانون الخدمات الصحية الوطنية لعام ١٩٧٧ هو التشريع الرئيسي الذي صدر في المملكة المتحدة منذ ١٩٧٦ ويؤثر على حق كل شخص في الرعاية الصحية الجسدية والعقلية . وكان هذا التشريع قانونا توحيديا يضم الأجزاء غير الملغاة من قانون الخدمات الصحية الوطنية لعام ١٩٤٦ ، وأجزاء من قانون الخدمات الصحية والصحة العامة لعام ١٩٦٨ ، والقانون الوطني لاعادة تنظيم الخدمات الصحية لعام ١٩٧٣ . وتعيد المادة ١-١ من القانون تأكيد واجب وزير الدولة للخدمات الاجتماعية في توفير خدمة صحية شاملة " الى الحد الذي يراه ضروريا للوفاء بجميع المتطلبات المعقولة " .

باء - صحة الطفل ونموه١ - التدابير المتخذة لخفض وفيات الرضع ووفيات المواليد

تتمثل سياسة ادارة الصحة والضمان الاجتماعي في تشجيع الجهود التي تبذلها السلطات الصحية لمواصلة خفض معدلات وفيات المواليد ووفيات الرضع . وطلب الى السلطات الصحية في منشور صدر في ١٩٧٦ أن تفحص مرافقها (بما فيها مرافق الانعاش) من أجل توفير الرعاية للأطفال حديثي الولادة . واسترعى المنشور الانتباه الى تقرير فريق الخبراء بشأن الرعاية الخاصة للرضع الذي ركز على الوظيفة الوقائية الهامة للرعاية الخاصة والمكثفة لبعض الرضع سريعى التأثير ، فهذه الوظيفة لا تنقذ الأرواح فحسب بل تخفض الى حد كبير أي قصور عقلي أو جسماني . وأوصى فريق الخبراء بنظام من مرحلتين لتوفير :

١-١ وحدات للرعاية الخاصة ترتبط بأقسام الأمومة والطفولة في المستشفيات العامة بالمناطق ،

٢-١ وحدات مختلطة للرعاية الخاصة والرعاية المكثفة ترتبط ببعض أقسام الأمومة والطفولة في المستشفيات العامة وتوفر لها موارد كبيرة من الموظفين والمعدات .

والغرض من هذه الوحدات ، بالإضافة الى توفير الرعاية الخاصة ، هو توفير الرعاية للنسبة الصغيرة من الرضع الذين يعتمد بقاؤهم في صحة جيدة على تقنيات متخصصة الى حد مرتفع .

وتتبع ادارة الصحة والضمان الاجتماعي في سياستها ، التوصيات التالية :

تتبع ادارة الصحة والضمان الاجتماعي ، عن طريق نظام التخطيط في هيئة الصحة الوطنية ، التدابير التي تتخذها السلطات الصحية من أجل ترشيد خدماتها الخاصة بالأطفال حديثي الولادة ، بما في ذلك توفير ستة أسرة للرعاية الخاصة للرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي ، وفقا لما أوصى به فريق الخبراء .

وركز قدر كبير من الاهتمام في السبعينات على مشكلة وفيات المواليد ووفيات الرضع، لاسيما على أهمية تشجيع الأمهات الحوامل على الاستفادة من الخدمات المتاحة . وقد نظمت الادارة بالاشتراك مع فريق العمل لمكافحة هزال الطفل في نيسان/ أبريل ١٩٧٨ مؤتمرا كبيرا تحت عنوان " الوصول الى

المستهلك في مجال خدمات ما قبل الولادة وخدمات صحة الطفل " ، وضم المؤتمر مشاركين من مجموعة واسعة من شتى المنظمات والتخصصات بغرض تحديد بعض الأسباب التي تجعل الأمهات لا يترددن في كثير من الأحيان على مستويات الرعاية فيما قبل الولادة ، ومستوصفات رعاية صحة الطفل ، لاسيما في الفئات الأكثر تعرضاً ، مثل الأمهات المحرومات من أي دعم والأمهات اللاتي ينتمين الى أدنى الفئات الاجتماعية - الاقتصادية ، وظهر عدد كبير من الأفكار المفيدة ، وجرى تعميم تقرير المؤتمر على نطاق واسع .

ويؤكد التقرير المعنون "الأولويات بالنسبة للخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الشخصية في انكلترا" والتقرير المعنون "الطريق الى الأمام" على أهمية خفض وفيات الرضع ، ووفيات المواليد ، والعجز . وبالإضافة الى ذلك ، واثرت تيسر معدلات وفيات المواليد ، ومعدلات وفيات الرضع في ١٩٧٧ ، أمكن مقارنة أرقام السلطات الصحية على المستوى الاقليمي وعلى مستوى المناطق عن أربع سنوات ، وكتبت الادارة الى تلك السلطات التي يبدو أن معدلات الوفيات لديها لن تهبط على الأرجح الى مستويات مقبولة في المستقبل القريب ، مستفصرة منها عن خطتها لمحاولة خفض معدلات الوفيات لديها . وستجري متابعة هذه الخطط من خلال نظام التخطيط في هيئة الصحة الوطنية . وللاطلاع على التطورات الأحدث بهذا الشأن بشأن الرعاية قبل الولادة وبعدها ، يرجى الاطلاع على التعليق على المادة ١٠ .

٢ - الاجراءات المتخذة لكفالة النمو الصحي للأطفال

أتاحت ادارة الصحة والضمان الاجتماعي التابعة للحكومة البريطانية للسلطات الصحية في ١٩٨٠ ورقة معنونة -"الوقاية في خدمات صحة الطفل" - توجز الأهداف الرئيسية للخدمات الوقائية الخاصة بصحة الطفل . وحددت الورقة الهدف من الخدمات بما يلي :

- ١' مساعدة الوالدين على جعل أطفالهم في حالة جسمانية وعقلية ، ووجدانية لائقة ؛
 - ٢' التمكّن في أول فرصة من اكتشاف العلل التي يمكن أن تسبب عجزاً ؛
 - ٣' وضع الأسس للتمتع بصحة جيدة بعد البلوغ عن طريق انتهاك مواقف واعية ازاء الصحة وازاء استخدام الخدمات الصحية .
- وتمشيا مع التوصيات السابقة التي جاءت في تقرير لجنة كبرى عن خدمات صحة الطفل (تقرير البرلمان - ١٩٧٦) ، حددت الورقة أنشطة الرعاية الصحية في دائرة الصحة الوقائية للطفل كما يلي :
- ١' الاشراف على الصحة الجسمانية والاجتماعية والوجدانية لجميع الأطفال ، وعلى نموهم ؛
 - ٢' رصد تطوّر نمو جميع الأطفال ؛
 - ٣' تقديم المشورة والدعم للوالدين ؛
 - ٤' ترتيب احالة الأطفال وعلاجهم ؛
 - ٥' وضع برنامج للوقاية الفعالة من الأمراض المعدية ؛
 - ٦' المشاركة في التثقيف الصحي وفي اعداد الوالدين للأبوة والأمومة ؛

٧' وضع برنامج للتفتيش المنتظم على أسنان التلاميذ في المدارس ، وترتيب
إحالة التلاميذ وعلاجهم .

وبالإضافة الى ذلك ، اقترحت الورقة جدولاً زمنياً لبرنامج للاتصالات الخاصة بالاشراف الصحي
للتمكن من اجراء اختبارات وفحوص محددة - في مراحل السن الرئيسية (عند الميلاد ، في سن ٦
الى ١٠ أيام ، في سن ٦ أسابيع ، في سن ٧ الى ٨ شهور ، في سن ١٨ شهرا ، في سن ٣ سنوات
تقريباً ، وعند الالتحاق بالمدرسة) . وقد أكدت هذه السياسات في وثيقة الأولويات الحكومية
بالنسبة للخدمات الصحية - "الرعاية في التنفيذ" (١٩٨٠) التي شددت على ضرورة الحاسمة
لتحسين حصول الوالدين على خدمات صحة الطفل ، فغالبا ما يكون أولئك الذين يحتاجون الى هذه
الخدمات ، هم أقل من يستفيد منها .

البرنامج الاشرافى عند الميلاد

ينبغي للطبيب أو القابلة التي تحضر ميلاد الطفل أن تفحصه لاستبعاد أي اختلالات واضحة
تتعلق بنموه أو تطوره . وينبغي تسجيل نتائج هذا الفحص وأية فحوص أخرى تجرى في غضون ٦
الى ١٠ أيام بعد الميلاد ، واتاحة هذه النتائج لمن يعينهم بعد ذلك الاشراف على صحة الطفل ، وقد
صممت لهذا الغرض استمارة تسجيل نموذجية . وأثناء الأسبوعين الأولين من حياة الطفل ينبغي أن
تجرى بالنسبة لجميع الأطفال ، اختبارات فرز روتينية تتعلق بحالات الانخلاع الخلقي للفخذ ، أو بيلة
الغنيل كيتون ، أو النقص الخلقي لافراز الغدة الدرقية .

النمو في فترة ما قبل المدرسة

تضطلع كل سلطة صحية بالمسؤولية عن رصد صحة ونمو الأطفال الذين يعيشون في منطقتها
وعن توفير الدعم للوالدين . وقد يجري الاشراف على الطفل في سن ما قبل الدراسة (أي الأطفال
الذين يقل سنهم عن ٥ سنوات) في المنزل على أيدي الزائرين الصحيين ، وعن طريق شبكة من
مستوصفات رعاية صحة الطفل توفرها السلطات الصحية . وعلاوة على ذلك فان عددا من أسر الأطباء
(الأطباء العاميين) يقدم بعض الخدمات الوقائية للمرضى من أطفالهم ، عادة بمساعدة زائر صحي
ملحق بالممارسة الطبية . وتعقد مستوصفات رعاية صحة الطفل دورات منتظمة يشترك فيها الموظفون
الطبييون في المستوصفات (بمن فيهم بعض الأطباء العاميين الذين يستخدمون على أساس دوري) ،
والزائرون الصحيون . وعن طريق الفرز والفحص المنتظمين لتقدم النمو ، ومن أجل اكتشاف أية
اضطرابات في السمع أو في البصر ، أو في النطق أو الكلام ، مثلاً . ترمي هذه الإدارة
المحلية لرعاية صحة الطفل الى اكتشاف الانحرافات عن التطور الطبيعي في أقرب وقت ممكن ، بحيث
يمكن إحالة الأطفال الذين يعانون من ظروف تصيبهم بعجز أو يمكن أن تصيبهم بعجز لعلاجهم ، وإذا
اقتضى الأمر ، اجراء تقييم متعدد التخصصات لاحتياجاتهم . وهناك أقلية من الأطفال سوف تتطلب
حالتها الاحالة الى خدمات التقييم الشامل التي تقدمها الفرق المختصة بالعجز في المناطق .

وقد تطوّرت سياسة الإدارة بالنسبة لخدمات صحة الطفل بفعل توصيات تقرير البرلمان .
وكانت التوصية الرئيسية هي وجوب دمج شتى الإدارات الصحية المخصصة للأطفال في " دائرة موحدة
لصحة الطفل " . كما اتضح هذا المفهوم عن التوحيد في الورقة المعنونة " الوقاية في خدمات صحة

- ويقدم الخدمات الجارية بصفة رئيسية موظفون مهنيون تستخدمهم السلطات الصحية مباشرة • غير أن السياسة الحكومية اهتمت بزيادة مشاركة المهنيين الطبيين العاميين في هذه الخدمات الوقائية - لصالح انشاء خدمات موحدة للأسر • الا أنه لاتزال هناك مسائل تحتاج الى حل (مثال ذلك المحاسبة، والتدريب ، وتغطية عدد الأطفال) ، من أجل التمكن من دفع هذه السياسة. قدما الى الأمام • وتعنى الحكومة بمختلف المصالح الطبية والمصالح المتعلقة بالتمريض للتوصل الى اتفاق بشأن تفاصيل أي نظام جديد ، وتقوم الدائرة حاليا باجراء عملية تشاور واسعة النطاق بشأن المبادرات المهنية الجديدة •

الخدمات الصحية لأطفال المدارس

تدخل دائرة الصحة المدرسية للتلاميذ في المدارس المعالة في نطاق المسؤولية القانونية لكل سلطة من السلطات الصحية ، وتوفر هذه الدائرة الاحتياجات الصحية للأطفال الذين بلغوا سن الدراسة • والهدف الأساسي من وراء ذلك هو تعزيز الصحة وتقديم الدعم الذي يمكن الأطفال من الاستفادة الى أقصى مدى من التعليم وذلك بتقديم المشورة الى السلطة التعليمية المحلية ، والمدرسة ، والوالدين ، والتلميذ بشأن أية عوامل صحية قد تتطلب اعتبارا خاصا أثناء حياة التلميذ الدراسية • ويولى اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المصابين بعجز •

- وتقوم هذه الدائرة بعملها استنادا الى أنشطة الاشراف الصحي أثناء فترة ما قبل المدرسة • ومع تحسين الاشراف في هذه الفترة ، سيقبل عدد الأطفال الذين يصلون الى سن الدراسة دون اكتشاف حالات العجز عندهم ، ولن يكون الفحص الطبي الروتيني لجميع الأطفال ضروريا بعد اجراء الفحص الطبي عند الالتحاق بالمدرسة • وينبغي أن يستند الاشراف الصحي أثناء فترة الدراسة (الذي تضطلع به عادة ممرضة المدرسة) الى تتابع فحص البصر والسمع والنمو ، ورصد الصحة والنظافة ، واللقاءات الخاصة بالرعاية الصحية لاسيما مع الأطفال فوق سن ١١ عاما • ويوصى باجراء فحص طبي انتقائي للأطفال الذين يسترعي الوالدان أو المدرسون أو ممرضة المدرسة انتباه طبيب المدرسة الى حالتهم •

ودائرة الصحة المدرسية مسؤولة كذلك عن تحديد التلاميذ الذين يعانون قبيل مغادرة المدرسة من أي انحراف ما عن الصحة الطبيعية قد يوءثر على اختيارهم للعمل ، وعن احوال هؤلاء التلاميذ الى الدائرة الاستشارية الطبية بشأن العمالة • وتقوم وحدة الأسنان في المدرسة بالتفتيش على أسنان الأطفال في فترات منتظمة ، ويتقديم أي علاج لازم • الا أن أغلبية الأطفال تحصل على رعاية للأسنان من خلال الخدمات العامة للأسنان (أطباء أسنان الأسرة) •

وفي أوائل السبعينات أدى الاهتمام بطبيعة الوسائل المتوفرة لتعليم الأطفال المعوقين الى وضع استبيان وارنوك بشأن تعليم الأطفال والشباب المعوقين • وكرس معظم المقترحات الواردة في تقرير وارنوك اللاحق (١٩٧٨) في قانون التعليم لعام ١٩٨١ ، الذي أصبح نافذا بأكمله فسي ١ نيسان/ أبريل ١٩٨٣ • وتتمثل مبادئه الرئيسية فيما يلي :

- الغاء تصنيف الأطفال حسب نوع الاعاقة والاستعاضة عنه بالتركيز على الحاجة بدلا من صنف العجز ؛
- تشجيع ادماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المدارس العادية كلما أمكن ؛

- استحداث حقوق جديدة للوالدين عن طريق اشراكهم في تقييم أطفالهم ، وتمكينهم من الحصول على المشورة المهنية .
 - واستحدث القانون اجراءات جديدة لتقييم الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة .
- وهناك نوعان من التقييم :

- التقييم غير الرسمي يقدر أن نحو واحد من كل خمسة أطفال (٢٠ في المائة) يحتاج الى رعاية تربوية خاصة في وقت ما . وتقييم حاجة الطفل مشكلة مستمرة تقع مسؤولييتها الرئيسية على عاتق المدرسة ، تحت اشراف السلطة التعليمية المحلية . ويجري وضع اجراءات التقييم غير الرسمية ، على المستوى المحلي .

- التقييم النظامي : يقدر أن نحو ٢ في المائة من أطفال المدارس سيواجهون صعوبات شديدة في التعلم تتطلب من السلطة المحلية تحديد الوسائل الاضافية اللازمة للوفاء بهذه الاحتياجات . وستتطلب هذه الحالات تقييما نظاميا يمكن أن يودي الى اعداد بيان رسمي عن الاحتياجات التعليمية الخاصة .

والقصد من التقييم النظامي هو اعطاء صورة كاملة لجميع العوامل التي تؤثر على تقدم الطفل التعليمي . وواجب السلطة التعليمية المحلية أن تجري تقييما وأن تحصل على المشورة التربوية والطبية والنفسية بشأن الطفل ، وينبغي بالاضافة الى ذلك ابلاغ العاملين في مجال التمريض والعمل الاجتماعي ، ومنحهم الفرصة لتقديم المشورة . وينبغي عند الضرورة السعي للحصول على المشورة من مهنيين آخرين (على سبيل المثال الأطباء المعالجين ، وأخصائيي العلاج الطبيعي) . ونتيجة للتقييم يمكن للسلطات التعليمية المحلية أن تقرر اصدار بيان عن احتياجات الطفل التعليمية الخاصة . وينبغي لهذا البيان الرسمي أن يتضمن تفاصيل عن أية تسهيلات غير تعليمية ترضى عنها السلطات التعليمية المحلية ، وتقدمها السلطة الصحية أو وكالة أخرى علاوة على الوسائل التربوية الخاصة التي يتلقاها الطفل . وقد تشمل هذه التسهيلات تقديم خدمات أو مساعدات التمريض والعلاج .

خدمات المستشفيات للأطفال

تعترف السياسة الثابتة منذ فترة طويلة بأن الأطفال المرضى لهم احتياجاتهم الخاصة ، وأنه ينبغي معالجتهم في منازلهم اذا أمكن على يد طبيب الأسرة أو كمرضى خارجيين أو حالات معالجة نهارية في المستشفيات . وقد حدث انخفاض مطرد في عدد الأطفال المرضى في المستشفيات (أي الأطفال تحت رعاية طبيب أطفال استشاري) في حين زاد فيه عدد الحالات النهارية المتعلقة بالأطفال .

• والأطفال يتأثرون وجدانيا بسهولة ، ويمكن للخبرات المبكرة أن تؤثر على تطورهم اللاحق . ولذا تنصح الإدارة بأنه حيث يلزم قبول طفل في مستشفى فينبغي أن تكون العناية به في دائرة خاصة بالأطفال في المستشفى العام للمنطقة . وتتمثل ميزات هذا الترتيب ، على سبيل المثال ، فيما يلي :

- ان الأطفال يمكن أن يرعاهم أولئك الذين تتوافر لديهم المهارة والخبرة اللازمتين للعناية بالطفل المريض ؛

- انه ييسر لطبيب الأطفال الاهتمام بالادارة والاشراف العاملين على الوحدة والاحتياجات العامة لجميع الأطفال فيها ، ولو أن المسؤولية العلاجية عن بعض الأطفال تقع على عاتق أخصائيين آخرين ؛

- انه يسهل الزيارة غير المقيدة ، ويشجع زيارة الأقارب ، ويسهل توفير وسائل الراحة الليلية للوالدين بحيث يمكنهما الإقامة في المستشفى مع أطفالهم الصغار؛
 - انه يبسر وضع الترتيبات للتمكين من اللعب ، ومواصلة تعليم الطفل ؛
 - ان الدائرة الخاصة بالأطفال يمكنها الوصول الى مجموعة كبيرة من التسهيلات في مجالي التشخيص والعلاج التي تقدمها المستشفيات العامة في المناطق •
- وينبغي أن يكون الاتصال جيدا بين خدمات المستشفى والمجتمع المحلي لضمان عدم تأخر عودة الطفل الى منزله بسبب الاخفاق في وضع الترتيبات في وقت مبكر بقدر كاف لمواصلة رعايته في المجتمع المحلي •
- وقد صدرت الى السلطات الصحية في ١٩٧١ توجيهات بشأن رعاية الأطفال في المستشفيات ، وأعيد تأكيدها بعد ذلك في منشورات ووثائق أخرى أصدرتها الادارة لتخطيط التوجيه •

الصحة البيئية والصناعية

- تواصل المملكة المتحدة تطوير آلية مكافحة التلوث منذ سنوات كثيرة في مواجهة المخاطر البيئية الجديدة ، واستجابة لتزايد الوعي بالآثار المحتملة لشتى الملوثات على صحة البشر ورفاههم • والقانون الأساسي لحماية البيئة هو قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ • والهدف منه دعم القانون القائم وتعزيز وتوسيع سلطات الهيئات ذات الصلة لمعالجة جوانب مكافحة التلوث معالجة شاملة •
- ومنذ ذلك الوقت ، نفذت تقريبا جميع الأقسام البارزة في قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٨٥ ويحل قانون حماية الأغذية والبيئة لعام ١٩٨٥ ، الذي صدر العام الماضي (١٩٨٥) ويمنح سلطات جديدة من أجل حماية الجمهور من الأغذية الملوثة بفعل تسرب مواد ضارة ، كما يحسن قانون الافراق في البحر لعام ١٩٧٤ ، ويستحدث صنف رقابة قانونية على مبيدات الآفات (التي كانت تراقب من قبل بموجب خطة احتياطات السلامة من مبيدات الآفات التي لم تكن خطة ملزمة قانونا) • وقد تم في السنوات الأخيرة زيادة تعزيز السياسات والممارسات المتعلقة بالبيئة في المملكة المتحدة بفعل التدابير التي اعتمدت بالاشتراف مع شركائنا في الجماعة الأوروبية • وبالإضافة الى ذلك ، فان المملكة المتحدة ملتزمة التزاما شديدا بعدد من البرامج البيئية الدولية ، بما فيها نظام الرصد العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة • والمملكة المتحدة أيضا من الموقعين على عدد من الاتفاقيات الدولية القيمة بما في ذلك اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي وقعت في أيار / مايو ١٩٨٥ ، وكانت أول مثل عالمي على مبدأ " الوقاية لا العلاج " •
- ويمكن الاطلاع على وصف أكمل للاتجاهات والسياسات البيئية الحالية في المملكة المتحدة في الاستعراض الوطني الذي أعدّ للدورة الرابعة عشرة للمستشارين الأقدم المعنيين بالمشاكل البيئية ، التي عقدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة •
- وتواصل الحكومة التماس المشورة من اللجنة الملكية الدائمة المستقلة المعنية بتلوث البيئة ، التي نشرت حتى الآن ما مجموعه ١٠ تقارير ، وألحقت بهذا التقرير نسخة من التقرير العاشر المعنون " معالجة التلوث - الخبرة والآفاق المرتقبة " •

مكافحة تلوث الهواء

يقع تنظيم مكافحة التلوث العامة لتلوث الهواء على عاتق الحكومة المركزية ، والحكومة المحلية ، والمفتشية الصناعية لتلوث الهواء .

وتتسنى الحكومة المركزية الرصد المحلي ، وتجهيز البيانات والبحوث في مجال المركبات وآثارها ، وتمارس وظيفة شبه قضائية في التصديق على أوامر مكافحة الدخان ، وعقد جلسات استماع أو استعلام عامة والدعوة الى تقديم الاقتراحات والطعون المتعلقة بتخطيط استخدام الأراضي ، كما تشترك في الأنشطة الدولية المتعلقة بتلوث الهواء ، مثل أنشطة الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

وتتمثل الأدوار المحددة للحكومة المركزية فيما يلي :

(أ) الرصد : أضخم برنامج رصد تنسقه الحكومة المركزية هو شبكة المملكة المتحدة لرصد الدخان وثاني أكسيد الكبريت التي تتألف من نحو ٦٠٠ موقع تقوم السلطات المحلية بتشغيل معظمها . والغرض من البرنامج هو فحص امثال المملكة المتحدة للتوجيه رقم ٧٧٩/٨٠ الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية الذي يحدد معايير لمستويات الدخان وثاني أكسيد الكبريت في الجو لحماية الصحة . كما يقدم البرنامج معلومات عن المستويات العامة للتلوث في المناطق الحضرية ، واتجاهاته الملحوظة التي كانت تقدمها قبل ذلك هيئة المسح الوطنية السابقة المعنية بالدخان وثاني أكسيد الكبريت .

وأُنشئت شبكات أصغر ، أو يجري التخطيط لانشائها لرصد المعادن الثقيلة ، والترسيبات الحامضية ، والأوزون ، وأكسيد النتروجين ، وثاني أكسيد النتروجين والرصاص . ويتعين بالنسبة للمادتين الأخيرتين تحديد مدى امثالهما لتوجيهات الجماعة الأوروبية ، أما المواد الأربع الأولى فتتصل باحتياجات البحوث .

(ب) البحوث : الاشراف على برنامج كبير ومتنوع للبحوث يجري استعراضه سنويا . وتشمل الأولويات الجارية اجراء بحوث تتعلق بما يلي :

الابتعاثات الملوثة : تقدير عوامل الابتعاث ومسح الكميات الموجودة ، وأعمال البحث والتطوير المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة ،

انتقال الملوثات ، وتحويلها وترسيبها : ويشمل ذلك الأعمال المتصلة بعلم الحركة ، والقياسات الميدانية ، وتشكيل الترسبات الحامضية والأوكسيدات الضوئية في الجو ،

آثار التلوث بما في ذلك اجراء البحوث الخاصة بشبكات المياه ، والشبكات الأرضية (الأشجار والمحاصيل ، الخ) والمواد (التاريخية والاقتصادية) ،

الأوزون الجوي بما في ذلك اجراء الدراسات المعملية في علم الحركة وتشكيل الأثار الناجمة عن غاز ال CFC وغيره من الغازات على الأوزون في الطبقات الزمهريرية من الغلاف الجوي .

وقد منع لسنوات كثيرة الدخان الذي يمكن تفادي ابتعائه من محركات السيارات (نحو ٨٠ قضية في السنة) . ويجري كل عام اختبار لابتعاث الدخان من المركبات التي تحمل البضائع الثقيلة ، والمركبات الضخمة التي تقل الركاب ، وتجري دائرة النقل أكثر من ٩٠ ٠٠٠ فحص فوري سنويا على

جوانب الطرقات وفي مقرات متعهدي النقل ، وهي مخولة سلطة وقف استخدام أي سيارة تبعث الدخان بصورة مفرطة ، حتى يتم اصلاح هذه السيارة .

ومارست لوائح (بناء واستخدام) المركبات ذات المحركات وبعدها لوائح (الموافقة على نموذج المركبات ذات المحركات) رقابة على ابتعاثات أول أكسيد الكربون وعلى الهيدروكربونات غير المحروقة من المحركات التي تعمل بالبتترول منذ ١٩٧٣ ، وفقا للائحة ١٥ للجنة الاقتصادية لأوروبا ولتوجيه الجماعة الأوروبية رقم ٢٢٠/٧٠ المناظر له . ومنذ ١٩٧٧ ، شملت التعديلات التي أدخلت على هذه القوانين الرقابة على أكسيدات النتروجين . والقيود الحالية هي تلك الواردة في اللائحة ٣/١٥ للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تناظر توجيه الجماعة الأوروبية رقم ٦٦٥/٧٨ ، وقد طبق الاثنان في المملكة المتحدة في ١٩٨٢ .

وعنيت الحكومات المتعاقبة بتقييد ابتعاث الرصاص في الجو عن طريق المركبات ذات المحركات التي تعمل بالبتترول . وتم في ١٩٧٢ ، التوصل الى اتفاق مع صناعتي النفط والمركبات ذات المحركات لتنفيذ برنامج مرحلي لتخفيض المحتوى المصرح به من الرصاص في البترول . وقد صدرت لوائح في اطار قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ حددت الحد الأقصى للمحتوى بمقدار ١٥ ر . غرام / ليتر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ . وستسمح اللوائح التي طبقت في ١٩٨٥ ببيع البترول الخالي من الرصاص وفقا لتوجيه الجماعة الأوروبية رقم ٢١٠/٨٥ . ويتطلب هذا التوجيه من الدول الأعضاء في الجماعة أن تضمن توفر البترول الخالي من الرصاص وتوزيعه توزيعا متوازنا ابتداء من تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩ .

والحكومة المحلية (على مستوى المقاطعة في المقام الأول) مسؤولة عن ضمان مكافحة الابتعاثات الصادرة من المصادر الصناعية غير المسجلة أو من المصادر المنزلية . فأماكن مثل لندن وشيفيلد وسالفورد انخفضت فيها تركيزات الدخان بنسبة وصلت الى ٩٠ في المائة بفضل مكافحة الدخان . ومنذ ١٩٦١ انخفض المتوسط السنوي لتركز الدخان في المناطق الحضرية بنسبة تزيد على الثلثين . وقد أتمت بعض المناطق برامج مكافحة الدخان لديها فعليا ، أما البعض الآخر فيواصل تنفيذ مثل هذه البرامج . ووسع قانون مكافحة التلوث سلطة التحقيق التي تتمتع بها السلطات المحلية بتمكينها من الحصول على المعلومات عن الابتعاثات ، ولدى هذه السلطات موظفون مختصون بالصحة البيئية لتنفيذ معظم هذا العمل .

مفتشية تلوث الهواء من الصناعة

مهمة مفتشية تلوث الهواء من الصناعة هي حماية الجمهور من آثار المواد الكريهة أو الضارة بالصحة . وقد تم تسجيل أكثر من ٢ ١٠٠ من المصانع والمعامل التي تستخدم عمليات ثابتة تـؤـدي الى نشوء ابتعاثات ضارة أو كريهة جزئيا أو من الصعب التحكم فيها تقنيا ، ومن ثم أصبحت تحت رقابة مفتشية تلوث الهواء من الصناعة . وتتطلب المفتشية استخدام أفضل الوسائل العملية لمنع الابتعاثات أو تخفيفها . وتحفظ المفتشية باتصال وشيق مع السلطات المحلية ومع أفراد الجمهور الذين يمكن أن يتأثروا بالابتعاثات من الصناعة في الهواء .

مكافحة التلوث الناجم عن الضوضاء

تدرج مكافحة التلوث الناجم عن الضوضاء الآن تحت قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ الذي حل محل قانون تخفيف الضوضاء لعام ١٩٦٠ .

وفي المملكة المتحدة ، تعتبر الضوضاء الناجمة عن المرور في الطرق ، بوجه عام ، أوسع مصادر الأزعاج الناجم عن الضوضاء انتشارا . وتتطوي التدابير التي تتخذ لمعالجة ضوضاء المرور على تنظيم تصميم المركبات والطرق ، والتخطيط الحضري المناسب ووضع عوازل للصوت في المباني ومراقبة المرور .

وتتضمن لوائح (بناء واستخدام) المركبات ذات المحركات لعام ١٩٧٨ الحدود القصوى لابتعاث الضوضاء من المركبات الطرقية . ويقيم ابتعاث الضوضاء من حيث المستويات المرجحة لضغط الصوت في تجربة قيادة . وعلاوة على ذلك ، يقتضي البرنامج الوطني الإلزامي للموافقة على النماذج أن يختبر كل طراز جديد ينتج من السيارات من عدة جوانب تتعلق بأداءه البيئي ، بما في ذلك الضوضاء . ويشترط على الصانع أن يثبت أن كل سيارة تتطابق مع النموذج الموافق عليه ، وتجري عمليات فحص عشوائية للسيارات .

وقد وضع توجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ١٧٥/٧٠ حدودا للضوضاء المبتعثة من جميع فئات السيارات ذات الاطارات الأربع أو الأكثر . وقد ووفقى منذ ١٩٧٠ في التوجيهات ٢١٢/٧٧ و ٣٣٤/٨١ و ٣٧٢/٨٤ و ٤٢٤/٨٤ على خفض حدود الضوضاء وعلى مراجعة اجراءات التجارب . ويبدأ في ١٩٨٨ نفاذ الحدود التي ووفقى عليها في التوجيه ٨٢٤/٨٤ .

ويضع توجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية ١٠١٥/٧٨ حدود الضوضاء بالنسبة للدراجات البخارية ، وتقوم الجماعة الأوروبية الآن بالنظر في تنقيح هذه الحدود .

وعندما لا يستطاع التخفيف من ضوضاء المرور في مصادرها ، فانه يمكن تخفيف الأثر الناجم عن هذه الضوضاء . وينص قانون تعويض الأراضي لعام ١٩٧٣ على منح تعويض عن الانخفاض في قيمة الممتلكات نتيجة الضوضاء المترتبة على انشاء طريق جديد . وتحدد تنظيمات عوازل الضوضاء لعام ١٩٧٥ ، التي صدرت في اطار القانون الشروط التي يحق بموجبها لقاطني المباني أن يتلقوا تعويضا لتركيب عوازل الصوت في منازلهم . وقد استمرت المدفوعات منذ ١٩٧٦ بموجب هذه الأحكام .

ومركبات النقل الثقيلة هي أكثر المركبات تسببا في الضوضاء ، وقد واصلت السلطات المحلية ، بموجب قانون المركبات التجارية الثقيلة (الرقابة والتنظيم) لعام ١٩٧٣ ، استخدام سلطاتها لاصدار أوامر لتنظيم المرور تحظر أو تقيّد استخدام بعض الطرق ، وتحدد الطرق الأخرى التي ينبغي أن تسلكها هذه المركبات ، لأسباب تتعلق بالبيئة .

الطائرات

استحدثت المملكة المتحدة في ١٩٨٤ في قوانينها الخاصة بالضوضاء آخر معايير شهادات مستوى الضوضاء التي أصدرتها منظمة الطيران المدني الدولي بالنسبة لوسائل النقل الجوي الأسرع من الصوت ، والطائرات النفاثة دون سرعة الصوت ، والطائرات الثقيلة التي تطير بالدفع النفاث ، والطائرات الخفيفة التي تطير بالدفع النفاث هي الطائرات التي يقل وزنها عن ٧٠٠ كيلوغرام .

كما وضعت المملكة المتحدة نظاما لشهادات مستوى الضوضاء التي تمنح للطائرات الصغيرة جدا .

وبالإضافة الى ذلك ، واعترافا بأن قدرا كبيرا من مشكلة ضوضاء الطائرات الراهنة ينجم عن الطائرات النفاثة الاقدم ، السابقة على تاريخ شهادات مستوى الضوضاء ، فقد توقف التصريح للمشغلين الجويين في المملكة المتحدة بتشغيل الطائرات النفاثة ذات السرعة الأدنى من الصوت التي لم تحصل على شهادة مستوى الضوضاء والتي تم امتلاكها منذ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ، ومنذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ منعت تشغيل جميع هذه الطائرات التي تضمنها السجل البريطاني . وبالإضافة الى ذلك ، وامثالاً لتوصية منظمة الطيران المدني الدولي ولتوجيهي الجماعة الأوروبية ٥١/٨٠ و ٢٠٦/٨٣ ، أعلنت المملكة المتحدة في آذار/ مارس ١٩٨٤ أن الطائرات النفاثة التي لم تحصل على شهادات مستوى الضوضاء والمسجلة في السجلات الأجنبية سوف تمنع من الطيران الى مطارات المملكة المتحدة منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ .

ومن شأن هذه الخطوات ، بالإضافة الى استحداث آخر معايير منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالضوضاء وأكثر هذه المعايير صرامة في التصاميم الجديدة للطائرات ، أن تضمن مواصلة التحسين في مجال الضوضاء في المناطق القريبة من المطارات الرئيسية في الأعوام القليلة القادمة .

ويمكن خفض الضوضاء الناجمة عن الطائرات بتدابير تنفيذية مثل توجيه مغادرتها للمطارات ، وجعل الطائرات تحلق في أعلى مسارات ممكنة لأطول مدة ممكنة ، لاجداث أقل أثر من الضوضاء على أولئك الذين يعيشون تحت هذه المسارات . وقد أصدرت الحكومة المركزية هذه التدابير في ثلاثة مطارات في المملكة المتحدة ، أما في الأماكن الأخرى فيمكن للحكومة أن تستخدم سلطتها للتدخل اذا رأت أن ادارة أي مطار لا تعمل بروح الاحساس بالمسؤولية .

وخفض الأثر الناجم عن ضوضاء الطائرات أيضا ، عن طريق مخطط حكومي لمنح معونة من أجل عزل الصوت عن المساكن التي تقع في نطاق NN1 55 (الرقم الاشاري للضوضاء والعدد) في المناطق المحيطة بمطاري هيترو وغاتويك . وقد انتهى العمل في وضع هذا المخطط ، وتقوم الحكومة بفحصه حاليا لترى مدى نجاحه . ونفذ فعليا برنامج لعزل الصوت عن مدرسة بالقرب من مطار هيثرو متأثرة بالضوضاء تأثرا خطيرا على نحو خاص . وفي مطارات معينة أخرى بما فيها المطارات الاسكتلندية التابعة لهيئة المطارات البريطانية ، ومطار مانشيستر ، وضعت سلطات الموانئ الجوية مشاريع لتقديم منح من أجل عزل الضوضاء . وتقدم وزارة الدفاع عوازل للضوضاء الى المساكن التي تقع (٢٤ ساعة) في دائرة مرحلة وحدة قياس التفاوت الصوتي ٧٥ (ألف) حول المهابط الجوية العسكرية التي تحدث منها عمليات تحقيقي جديدة .

الضوضاء في المنطقة السكنية

تتمتع السلطات المحلية بسلطة التصرف ضد الضوضاء ، التي تصل ، في رأيها ، الى حد "الازعاج القانوني" في الظروف الخاصة بالأفراد . وعززت سلطات السلطات المحلية مع تنفيذ الجزء الثالث من قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ في انكلترا وويلز في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ وعندما تقتنع السلطة المحلية بأن هناك ضوضاء تبلغ حد الازعاج ، أو من المرجح أن تحدث هذه الضوضاء أو أن تتكرر فيمكن أن تبعث باشعار الى الشخص المسوول عن الضوضاء تطلب منه فيه تخفيف الازعاج أو منع حدوث الضوضاء أو تكررها .

وبالإضافة الى التدابير المتاحة للسلطات المحلية ، يجوز لرب البيت الذي تزعجه ضوضاء يعتقد أنها تبلغ حد الازعاج في نظر القانون ، أن يقدم بنفسه طلبا الى قاضي احدى المحاكم • ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا تطلب فيه تخفيض الازعاج أو منعه ، اذا رأت أن هناك ازعاجا بالفعل •

ولا يوجد تحديد عام لقدر الضوضاء الذي يشكل ازعاجا من الوجهة القانونية • ويترك للسلطات المحلية ، وللقضاة المحليين في الحالات المناسبة التوصل الى حكم في هذا الصدد بالنسبة لكل حالة على حدة • الا أن قانون مكافحة التلوث ينص على اقرار مدونات لقواعد الممارسة ذات صفة استشارية ، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند النظر ، في كل حالة على حدة ، في ما اذا كانت الضوضاء المنبعثة من مصدر تشمله احدى المدونات يبلغ حد الازعاج من الناحية القانونية •

ويمنح قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ استخدام مكبرات الصوت في الشوارع في أي وقت لأغراض الاعلان عن أي تسلية ، أو لأغراض التجارة أو الأعمال - باستثناء مكبرات الصوت الموضوعة في السيارات التي تستخدم في بيع الجيلاتني أو غيره من الأغذية • وحتى في هذه الحالة ، ينبغي أن يقتصر استخدام مكبرات الصوت على ايقاعات موسيقية أو غيرها من وسائل الاتصال غير الكلمات ، وينبغي ألا تعمل هذه المكبرات الا بين الظهر وحتى الساعة السابعة مساء •

وصدرت مدونات قواعد الممارسة الاستشارية لمساعدة السلطات المحلية والقضاة في أداء واجباتهم لتشمل الأجهزة المسموعة للانذار عن المتطفلين ، وموسيقى عربات الجيلاتني ، ونماذج الطائرات • ويجري تحضير مدونات أخرى لقواعد الممارسة •

مواقع البناء

من الأصعب التحكم في الضوضاء المنبعثة من مواقع البناء ، لاسيما بسبب طبيعتها المؤقتة • ويمنح قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ ، السلطات المحلية ، سلطات استنسابية لتقديم إشعار للمقاولين أو غيرهم من المسؤولين عن أشغال البناء ، تفرض عليهم فيه متطلبات فيما يتعلق بالتجهيزات أو الآلات التي يتعين استخدامها أو عدم استخدامها في الموقع ، وبساعات العمل ، والمستويات القصوى للضوضاء التي يمكن أن تنبعث من الموقع • ويتطلب من السلطات المحلية أن تراعي ظروف كل حالة على حدة ، وكذلك مدونة قواعد الممارسة للمعايير البريطانية للمؤسسات بالنسبة لمكافحة الضوضاء في مواقع البناء والهدم (المدونة BS 5228 لعام ١٩٧٥) التي أقرها وزير الدولة للبيئة •

المدونة BS 5228 لعام ١٩٨٥ : الجزأين ١ و ٣ اللذين وافق عليهما وزير الدولة للبيئة ليحلا محل الصيغة السابقة •

وقد اعتمدت الجماعة الأوروبية التوجيهات المتعلقة بمستويات الصوت المسموح بها في شتى أنواع مواقع البناء ومعداته ، وسوف تدخل هذه التوجيهات في التشريع الوطني •

وفيما يلي التوجيهات ذات الصلة :

٥٣٢/٨٤ (توجيه " اطارى ")

٥٣٣/٨٤ (المكابس)

٥٣٤/٨٤ (الروافع الآلية)

٥٥٣/٨٤ (مولدات اللحام)

٥٣٦/٨٤ (مولدات الطاقة)

٥٣٧/٨٤ (كسارات الخرسانة المسلحة والنقارات الآلية + اليدوية) •

مناطق تخفيف الضوضاء

يمنح قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ السلطات المحلية ، سلطة انشاء "مناطق لتخفيف الضوضاء" من أجل تقليل أو منع مشاكل الضوضاء المنبعثة من مصادر محددة • وينبغي لهذه السلطات أن تحدد فئات المنشآت التي تطبّق عليها قواعد الرقابة كمناطق لتخفيف الضوضاء ، كما يجوز لها في أي وقت أن تصدر أوامر اضافية تعدل فيها نطاق المراقبة • ويجوز عمليا ادراج أية فئات من المنشآت ضمن نطاق أوامر تخفيف الضوضاء فيما عدا المباني السكنية • والسلطة المحلية مخولة أيضا حق تحديد مستويات الضوضاء التي ستدخل في سجل منطقة تخفيف الضوضاء بالنسبة للمنشآت الجديدة في الفئات المحددة في الأمر الخاص بمنطقة تخفيف الضوضاء ، عند بنائها أو مواءمتها •

تلوث الهواء والضوضاء في ايرلندا الشمالية :

تعكس اللوائح الموازية المطبقة في ايرلندا الشمالية هذه الصورة التنظيمية • فعلى سبيل المثال ، فان قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ يضاويه قانون مكافحة التلوث وأمر الحكومة المحلية لعام ١٩٧٨ ، التي يجري وفقها بالمثل مراقبة الضوضاء في مواقع البناء أو الضوضاء في المنطقـة السكنية ، وممارسات ادارة النفايات •

وفي حالة المركبات ذات المحركات ، فان نظام المرور في الطرق لعام ١٩٨١ صدر بعد نحو ٩ سنوات من نظيره البريطاني ، وهو قانون المرور في الطرق لعام ١٩٧٢ • ولذا فان القواعد الموضوعـة "للبناء والاستعمال" لم تصل الى مداها الكامل في الاقليم ، ولو أن مكاتب وزارة البيئة تمارس سلطاتها حاليا لوضع هذه القواعد في اطار المادة ٢٨ (١) د ، هـ ، من الأمر • ومن المرجح أن يطلب الاصدار الكامل للمعايير كأمر طبيعي عندما يسمح الجدول الزمني بذلك •

وفي بريطانيا العظمى أكمل قانون الصحة العامة لعام ١٩٣٦ ، بقانون عام ١٩٦١ ، كما عزز بادخال تعديلات أخرى • وفيما يتعلق بالمرور في الطرق ، فان النظام الرئيسي في هذا القطاع المتمثل في القانون الايرلندي للصحة العامة لعام ١٨٧٨ قد استمر لأكثر من ١٠٠ عام • وعلى الرغم من أن هذا القانون ، قيد الاستعراض حاليا ، فانه ينطوي على فرض رقابة على "التكديس والمستودعات" مساوية لتلك التي تشملها المادة ٩٢ من القانون البريطاني الذي يشير اليه تقرير ١٩٨٠ •

• أما القواعد المطبقة على الطائرات فتستند الى قواعد المملكة المتحدة •

ولا يوجد تفاوت أساسي بين ايرلندا الشمالية وبريطانيا العظمى في صنف الرقابة القانونية الناظمة لنوعية البيئة • واذا كان لهذه الاختلافات وجود ، فانها تعدّ ، بوجه عام ، نتيجة للتأخير في اعتمادها عمليا لا نتيجة لوجود تصوّر مختلف أو سياسة عامة مختلفة •

التصرف في النفايات

سنت المملكة المتحدة تشريعا لمنع تلوث الأراضي بالنفايات ، فيرد في الجزء الأول من قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ (الذي حل محل قانون التخلص من النفايات السامة لعام ١٩٧٢) الاطار القانوني لنهج منظم منسق ازاء جمع النفايات والتخلص منها لتتبعه السلطات المحلية .

فقد وضع هذا القانون نظاما لترخيص مواقع التخلص من النفايات واعتبر ايداع أي نوع من النفايات الخاضعة للرقابة في أي موقع غير مرخص جريمة ، وبدأ سريان هذه الأحكام في عام ١٩٧٦ .

وتصدر الرخص عن الهيئات المحلية للتخلص من الفضلات (وهي في انكلترا مجالس المقاطعات ، وفي ويلز واسكتلندا مجالس المناطق) ويمكن اصدارها بشروط ترمي الى حماية المياه في الصحة العامة والسلامة . ويمكن تعديل الرخص أو الغاؤها اذا ما أصبحت الأنشطة التي صدرت هذه الرخص بصدها تشكل خطرا للصحة العامة والسلامة في رأي هيئة التخلص من النفايات . وتطبق ترتيبات خاصة على النفايات التي تمثل خطرا على حياة الانسان أو صحته بسبب سميتها أو قابليتها للاشتعال .

تلوث الأراضي - الأراضي الملوثة

الأرض الملوثة هي أرض تلوثت بكمية من مواد سامة ، من مصادر بشرية أو صناعية أو طبيعية ، تكفي لجعلها خطرا على صحة الانسان أو حياة النباتات أو الحيوانات ، أو لتهديد سلامة المباني أو الخدمات المقدمة للمباني . والمنهج العام المتبع في المملكة المتحدة هو امداد السلطات المحلية بالصلاحيات المالية والقانونية (التي يرجع الكثير منها الى زمن طويل) لحماية بيئاتها

التلوث

يندرج التلوث في اطار تعريف "الخطر العام في مفهوم القانون" بموجب المادة ٩٢ (ج) من قانون الصحة العامة لعام ١٩٣٦ : "أي تراكم أو رواسب تضرير بالصحة أو تمثل خطرا عاما" .

التشريعات واللوائح

يعطي قانون الصحة العامة لعام ١٩٣٦ السلطات المحلية صلاحية تقرير وجود خطر عام في مفهوم قانون ، ويمكنها أن تطلب من الشخص الذي سبب الخطر القيام بما يلزم من أعمال أو خطوات لتخفيف الخطر . فاذا لم يتسن العثور على الشخص يمكن للسلطة اجراء العمل اللازم لتخفيف الخطر وتحتمل تكلفة ذلك .

أما اذا أمكن التعرف على المصدر الذي سبب التلوث بالنفايات الخاضعة للرقابة فتسمح المادة ١٦ من قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ لهيئة التخلص من النفايات أو جمعها اصدار اخطار لشاغل الأرض يطلب منه ازالة هذه النفايات .

وتعطي ترتيبات منح الأراضي الخراب للسلطات مساعدة مالية كمساهمة في تغطية الخسائر التي ينطوي عليها استصلاح الأراضي "التي تضررت بفعل التنمية الصناعية أو غيرها من التنمية لدرجة أصبحت معها غير صالحة للاستخدام المفيد اذا لم تعالج" ولكنها تستثني الأراضي الملوثة طبيعيا .

وتدير وزارة شوعون البيئة هذه الترتيبات، وتقدم المنح أمر تقديري .

وتخول المادة ١٣٨ من قانون الحكم المحلي لعام ١٩٧٢ هذه السلطات تكبد مصاريف بهدف تفادي حدوث "حالة طارئة أو كارثة تنطوي على تدمير للحياة أو الممتلكات أو تمثل خطرا عليها" • وليست الحالة الطارئة أو الكارثة ناتجة بالضرورة عن حدث مفاجيء • ويعطي قانون الصحة والسلامة في العمل لعام ١٩٧٤ للجهاز التنفيذي للصحة والسلامة والسلطات المحلية صلاحيات تنظيم تعميم أو استخدام المواقع الملوثة بهدف حماية صحة العاملين •

المياه

في المملكة المتحدة تقع مسؤولية مراقبة تلوث المياه على الهيئات الاقليمية للمياه في انكلترا ، وعلى هيئة مياه ويلز ، ومجالس الجزر ، وهيئات تنقية الأنهار في اسكتلندا ، وقد أصدر البرلمان ابتداء من الثلاثينات من هذا القرن عدة قوانين لمكافحة التلوث ، أحدثها وأكثرها شمولا هو قانون مكافحة التلوث لعام ١٩٧٤ (بدأ سريان كل أحكامه الرئيسية) الذي يكفل عموما خضوع كل تصريف لصيبب في المياه الداخلية والمياه الساحلية وأغلب المياه الجوفية لموافقة السلطات المختصة التي يمكنها حظر تصريف المواد الملوثة أو الموافقة على اخضاعه لشروط تهدف إلى التقليل من التلوث الناجم عن هذا التصريف ، ولدى هذه السلطات أيضا صلاحيات واسعة لمواجهة التلوث الذي يحدث عرضا أو بسبب حادثة أو المنتشر • كما ينص القانون على المشاركة العامة في النظر في الطلبات المقدمة للحصول على الموافقة على تصريف المواد الملوثة • وقد فتحت للجمهور ، في تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، السجلات التي تتضمن تفاصيل عن نوعية المياه وتصريف الصيبب •

والسياسة التي تتبعها المملكة المتحدة بشأن مكافحة تلوث المياه هي سياسة مرنة تستند إلى أهداف نوعية البيئة ، فكل مساحة من المياه هدف نوعي يحدد وفقا لحالة المياه واستخداماتها ، وتراقب التصريفات لتأمين تلبية هذه الأهداف • وهذا النظام الذي يتيح تحديد معايير مختلفة لشتى مساحات المياه ، يتيح تركيز الموارد حيثما تكون الحاجة إليها بالغة ، ويكفل في نفس الوقت أن أي مساحة بعينها من المياه تفي بمعايير استخدامها (كماء للشرب مثلا أو مصائد للأسماك) •

وتنهض المملكة المتحدة بدورها كاملا في برنامج العمل البيئي للجماعة الاقتصادية الأوروبية ، وقد اتخذت في ميدان تلوث المياه خطوات لتنفيذ توجيهات الجماعة بشأن نوعية مياه الاستحمام ومصائد اسماك المياه العذبة ومياه المحار والمياه المقصود استخلاصها للشرب ، وحماية المياه الجوفية من التلوث ، في جملة أمور •

النفايات المشعة

تنظم المملكة المتحدة التخلص من النفايات المشعة بموجب أحكام قانون المواد المشعة لعام ١٩٦٠ ، الذي يحظر تكديس النفايات المشعة أو التصرف فيها بدون اذن من الوزير أو الوزارة المختصة (تعفى من هذا القانون مؤسسات التاج والأماكن التابعة لوكالة المملكة المتحدة للطاقة الذرية والمواقع النووية المرخص لها ، ولكنها تمثل لأحكام القانون ، وفقا لترتيب اداري) •

والتشريع الرئيسي الذي ينظم سلامة المنشآت النووية هو قانون المنشآت النووية لعام ١٩٦٥ الذي يشترط على أي منشأة أو أي عملية تستخدم الطاقة النووية الحصول على ترخيص من الجهاز

التنفيذي للصحة والسلامة • وقد أنشأ قانون الحماية من الإشعاع لعام ١٩٧٠ المجلس الوطني للحماية من الإشعاع ، الذي له سلطة النظر في جميع المشاكل المتصلة بحماية الانسان وبيئته من المخاطر الناجمة عن المواد المشعة والإشعاعات المؤيونة وابداء المشورة بشأن هذه المشاكل ، واجراء وتشجيع البحوث والتحقيقات في مثل هذه المشاكل ، والتماس السبل الكفيلة بتحقيق الحماية الكافية من مثل هذه المخاطر وتخفيف أي آثار ناجمة عن عدم كفاية الحماية •

ويمكن تصريف النفايات المشعة السائلة في البحر أو الأنهار أو المجاري بشرط الحصول على تصريح مسبق وتصريف كميات لا تتجاوز الحدود الصارمة الموضوعة وفقا لتوصيات اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع • وتبذل عناية خاصة لحماية مياه الشرب وتجري مراقبتها واختبارها •

وفي الأعوام الأخيرة انخفض كثيرا تصريف نفايات المواد المشعة في البحر الايرلندي من مصنع اعادة التجهيز التابع للشركة البريطانية المحدودة للوقود النووي ، الذي يقع في سيلافيد بكامبريا (كانت الجرعة المحسوبة للمجموعات السريعة التأثر بسبب هذه المواد المشعة تعتبر أقرب مما يجب للحد الذي وضعتة اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع) ، وذلك بتحسين اجراءات التشغيل وابدء مصنع جديد في العمل • كما تم الاتفاق على انشاء مصنع جديد كبير آخر من المقرر له أن يبدأ العمل بحلول عام ١٩٩١ ، ويتوقع له تخفيض كميات المواد المصرفة تخفيضا كبيرا •

ويمكن تصريف بعض النفايات المشعة الغازية في الجو ، رهنا بالحصول على تصريح يشترط استخدام أفضل الطرق العملية لتقليل مستوى النشاط الإشعاعي ، ويجري أخذ عينات من النباتات والتربة لضمان عدم تجاوز كمية المواد التي يجري تصريفها على هذا النحو الحدود المصرح بها وعدم الإضرار بالبيئة •

ويجري التخلص من أغلب النفايات المشعة الصلبة ، ذات المستوى الإشعاعي المنخفض جدا ، عن طريق خدمات جمع القمامة العادية ولا يخضع ذلك لمراقبة تفصيلية ، إذ تتوزع كمية النشاط الإشعاعي في هذه النفايات على كمية القمامة العادية ولا يعتبر اتخاذ تدابير خاصة أمرا ضروريا • أما النفايات ذات المستوى الإشعاعي المنخفض الأكثر نشاطا بقليل فيصرح بالتخلص منها في مقابل قمامة مرخصة ، تدفن فيها على عمق محدد •

والجهاز التنفيذي للنفايات المشعة للصناعة النووية الذي شكلته في عام ١٩٨٢ الصناعة النووية وهيئات توليد الكهرباء ، بموافقة الحكومة ، مسؤول عن توفير مرافق التخلص من النفايات ذات المستوى الإشعاعي المنخفض والمتوسط وفقا للمبادئ الموضوعة • أما النفايات ذات المستوى الإشعاعي المنخفض التي ليس من المناسب التخلص منها محليا فترسل الى موقع التخلص من النفايات في دريغ بكامبريا ، لدفنها على عمق ضحل في الأرض • ومن المستصوب اعداد مرافق تخلص آخر • وفي الوقت الحالي تخزن النفايات ذات المستوى الإشعاعي المتوسط ، وأغلبها ينتج من تشغيل محطات الطاقة النووية ، خزنا محكما موقعا في شتى محطات الطاقة ، وأغلبها ليس ملوثا بالنيوكليدات المشعة الطويلة العمر ، ولذا ستحلل وتصبح مستويات نشاطها غير ضارة بعد عدة عقود • أما النفايات الصلبة ذات المستوى الإشعاعي المتوسط-الملوثة كثيرا بالأكتينيدات الأطول عمرا فتخزن في سيلافيد •

وقد تعرف الجهاز التنفيذي للنفايات المشعة للصناعة النووية على موقع ممكن أقل عمقا للتخلص من النفايات ذات المستوى الإشعاعي المنخفض وبعض النفايات ذات المستوى الإشعاعي المتوسط

والأقصر عمرا ، وسيعلن عن موقعين آخرين على الأقل لدراسة أمرهما بالإضافة الى هذا الموقع الممكن • وعندما تنتهي الدراسات الجيولوجية لهذه المواقع سيجري تحقيق علني بغرض اختيار موقع لتطويره • كما سيبحث الجهاز عما لا يقل عن ثلاثة مواقع برية عميقة يمكن استخدامها ، بهدف اجراء دراسات جيولوجية عليها • وعندما تكتمل الدراسات هذه سيجري تحقيق علني لاختيار أحدها لتطويره كمرق للتخلص من النفايات الأطول عمرا ذات المستوى الاشعاعي المتوسط • كما ينظر الجهاز فسي خيارات عامة للتخلص من هذه النفايات •

وكان التخلص من بعض النفايات ذات المستوى الاشعاعي المنخفض والمتوسط يجري فيما مضى في المحيط الأطلسي وفقا للاتفاقات الدولية ، ولكن استخدام المملكة المتحدة لأسلوب التخلص هذا توقف في عام ١٩٨٣ ويجري حاليا تقييم الخيارات للتعرف على أفضل الخيارات العملية للتخلص من هذه النفايات وغيرها من النفايات ذات المستوى الاشعاعي المنخفض والمتوسط •

أما النفايات المولدة للحرارة (أو ذات المستوى الاشعاعي المرتفع) ، فهي المخلفات السائلة النشطة الناتجة عن المرحلة الأولى من اعادة تجهيز الوقود النووي المستهلك ، ويجري تخزينها حاليا بإحكام في شكل سائل في سيلافيلد بكامبريا • وتخزن كميات أقل في داونري في اسكتلندا • وسيستخدم مصنع يجري انشاؤه في سيلافيلد لتجميد هذه النفايات ثم تخزين لمدة خمسين عاما على الأقل ، لكي يتاح لها فقد حرارتها ، وتحللها الاشعاعي ، قبل التخلص منها بصفة نهائية • وخيارات التخلص من هذه النفايات واضحة فعلا من حيث الملامح الأساسية ، وهي : دفنها على مسافة عميقة في باطن الأرض أو وضعها على قاع المحيط أو تحته • والبحوث جارية بشأن هذه الخيارات الثلاثة كلها ، بالاشتراك مع سائر أعضاء الجماعة الأوروبية •

مبيدات الآفات

تجري مراقبة مبيدات الآفات ، أساسا ، عن طريق نظام احتياطات تأمين السلامة بصدد مبيدات الآفات ، وهو نظام غير الزامي وضع في عام ١٩٥٧ بالاتفاقي رسميا بين الحكومة والصناعة ، تشرف عليه اللجنة الاستشارية المعنية بمبيدات الآفات ، وهي هيئة مستقلة يعينها وزير التعليم والعلوم •

ويغطي النظام كل استخدامات مبيدات الآفات تقريبا وتجري حاليا دراسة السبل الكفيلة بادراج الاستخدامات القليلة المتبقية غير المشمولة بالنظام حاليا في اطار النظام (وهي استخدامات صناعية ثانوية) • كما يحدد هذا النظام مبيدات الآفات التي ينبغي بيعها لاستخدامات معينة ويضع شروطا لاستخدامها • كما تراقب الحكومة ولجنتها الاستشارية الآثار السيئة المترتبة على هذه الاستخدامات بالنسبة للانسان والبيئة وتقيس مستويات مخلفات مبيدات الآفات في المحاصيل والأغذية والحيوانات البرية • وهناك قانون يحمي العمال الزراعيين هو قانون الصحة والسلامة في مكان العمل لعام ١٩٧٤ • والهيئات النشطة في هذا المجال هي الجهاز التنفيذي للصحة والسلامة ، من خلال هيئة التفتيش الزراعي والهيئة الاستشارية الطبية للعاملين •

التلوث بالنفط

تغطي مجال تلوث البحر بالنفط عدة اتفاقيات دولية سارية ، ومن المتوقع أن تستوعب التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٦٦ على اتفاقية عام ١٩٥٤ لمنع تلوث البحر بالنفط الى تخفيض آخر في مقدار النفط الذي يجري تصريفه عمدا في البحر . كما وقعت اتفاقيتان أخريان في عام ١٩٧٩ ، وهما الآن ساريتان ، احدهما تجعل متعهدي السفن مسؤولين عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط وتشرط وجود تأمين مناسب (اتفاقية المسؤولية المدنية) والأخرى تبين حقوق الحكومات في التدخل ضد السفن التي تهدد بتلويث سواحلها بالنفط .

وقد صدر قانون منع التلوث بالنفط لعام ١٩٧١ لاعطاء مفعول في المملكة المتحدة لتعديلات عام ١٩٥٤ بالنسبة للمملكة المتحدة . وهذا القانون يمثل تحسينا قانونيا من جوانب أخرى ، ويزيد من الغرامة المباشرة القصوى لتصريف النفط في البحر بصورة غير قانونية لتصبح ٥٠ ٠٠٠ جنيه . وقد أتاح قانون النقل البحري التجاري (التلوث بالنفط) لعام ١٩٧١ للمملكة المتحدة التصديق على اتفاقية المسؤولية المدنية . وقد وسعت اتفاقية أخرى للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، أبرمت في عام ١٩٧٣ ، من نطاق الأنظمة فيما يتعلق بالتلوث بالنفط الناجم من السفن وأدخلت لوائح تتصل بتصريف المواد الضارة الأخرى ولكن هناك صعوبات تقنية شتى يلزم التغلب عليها قبل أن يمكن تنفيذ مرفق الاتفاقية المنظم لهذا التصريف .

والسلطات المحلية مسؤولة عن اعداد خطط الطوارئ وتخصيص المعدات لتطهير الشواطئ من التلوث بالنفط ، أما معالجة تلوث البحر بالنفط فهي مسؤولة وزارة التجارة . ووزارة شعوعون البيئة في انكلترا ، ووزارة التنمية في اسكتلندا ، ووزارة شعوعون ويلز ، مستعدة بموجب الترتيبات الحالية لمساعدة السلطات المحلية في حالة وقوع حادث تلوث كبير لدرجة غير عادية وذلك باقامة اتصالات بين هذه السلطات المحلية ، اذا ما طلبت ذلك ، وبين مصادر التوريد وما الى ذلك .

التدابير المتخذة للتغلب على الآثار السيئة لل عمران في الحضر والتصنيع

تخطيط الحضر والريف من مهام الحكومات المحلية ولكنه يخضع لاشراف الحكومة المركزية ، وسلطات التخطيط المحلي هي ، في انكلترا وويلز مجالس المقاطعات ومجالس المناطق ومجالس التخطيط في حالة المتنزهات العامة بمنطقة بيك ومنطقة البحيرات . أما في اسكتلندا ، فهي المجالس الاقليمية التسعة ومجالس المناطق الثلاث والخمسين ومجالس الجزر الثلاثة وهي اوركني وشتلند والجزر الغربية .

وقانون التخطيط متماثل في انكلترا وويلز ، ولكن توجد اختلافات في حالة اسكتلندا ناجمة في المقام الأول عن اختلاف نظامها القانوني .

والقانون الأساسي لانكلترا وويلز في هذا المجال هو قانون تخطيط الحضر والريف لعام ١٩٧١ (بصفته المعدلة) ، الذي يناظره في اسكتلندا قانون تخطيط الحضر والريف (لاسكتلندا) لعام ١٩٧٢ . وهذان القانونان ، شأنهما في ذلك شأن القانونين السابقين لهما اللذين يرجعان الى عام ١٩٤٧ ، يضمنان على أن تعميم أو تغيير استخدام الأراضي أو الممتلكات يحتاج الى تصريح من سلطات التخطيط المحلية ، ولكن العمران في ممتلكات التاج مستثنى من ذلك الاشتراط . ويمكن للسلطات منح الاذن رهنا بشروط معينة ، أو رفض الاذن ، ويمكن لمقدمي الطلبات الاستئناف أمام وزير شعوعون البيئة ضد

الشروط أو الرفض • وتتيح هذه الصلاحيات للسلطات مراقبة نمط التعمير ، بهدف تحسين بيئته الحضري والريف ، في جملة أمور ، كما يتطلب القانون من السلطات اعداد خطط لأعمال العمران تتضمن صياغة لسياساتها واقتراحات لأعمال العمران في مناطقها • ويجري البت في طلبات التخطيط على ضوء الترتيبات الموضوعه في خطة العمران بالمنطقة وسائر اعتبارات التخطيط ذات الأهمية •

وقد صدرت لوائح تنظيمية بموجب القانونين ، واللائحة الأساسية هي الأمر العام لأعمال العمران الذي ينظم تقديم الطلبات للحصول على اذن بالتخطيط والنظر في هذه الطلبات ويمنح اذنا تلقائيا لأعمال العمران الثانوية • وكلا القانونين واللوائح يمنح للحكومات المركزية سلطة النقص •

ويمنح قانون المناطق الداخلية في المدن لعام ١٩٧٨ صلاحيات مالية وتخطيطية للسلطات المحلية التي تواجه مشاكل المناطق الحضرية العتيقة ، تتيح لسلطات محددة تحسين بيئتها ، وذلك مثلا عن طريق تحديد مناطق للتحسين الصناعي • وتكمل هذه الصلاحيات الاجراءات المتخذة بشأن تحسين بيئة السكن والأحياء السكنية في اطار قانون الاسكان لعام ١٩٧٧ وذلك في مناطق الاسكان والتحسينات العامة • والخطط التي أعدت بمقتضى قانون عام ١٩٧١ أوسع نطاقا مما أعدت بموجب القوانين السابقة ، اذ ان الخطط المعدة بموجب قانون ١٩٧١ لا تكتفي ببيان الطرق التي ستيسر عليها أعمال العمران في منطقة ما من خلال مراقبة حركة العمران وانما توفر أيضا اطارا أعم لتنسيق الاستثمار وتنظيم حركة المرور وتحسين البيئة العمرانية ، وهي تعد بالتشاور مع الجمهور ، ويمكن للجمهور الاعتراض عليها قبل اعتمادها •

(أ) الخطط العامة : تبين هذه الخطط العامة سياسات التخطيط الرئيسية الموضوعه للمنطقة والاقتراحات العامة الهامة التي تلتزم للتطلع للأمام بقدر ما يسمح به موضوعها ، كما تبين المواقع العامة التي يمكن أن تجرى فيها أعمال العمران أو التي ستطبق فيها سياسات معينة • وفي اعداد هذه الخطط يراعى تحقيق التكامل التام بين استخدام الأراضي وعناصر النقل في التخطيط • ويقوم باعداد الخطط العامة عادة سلطات التخطيط على مستوى المقاطعات ، ثم تقدم الى الوزير للموافقة عليها ، مع تعديلها اذا اقتضى الأمر •

(ب) الخطط المحلية : تقوم المناطق عادة بوضع الخطط المحلية ، وتعتمدها عادة سلطات التخطيط • وتبين هذه الخطط المواقع المحددة في المناطق المقرر أن تجرى أعمال العمران فيها أو أن تنطبق عليها السياسات • ومن أغراض الخطط المحلية ترجمة سياسات الخطة العامة الى اقتراحات تفصيلية على الوجه المناسب ، كما تخصص الأراضي حسب الاقتضاء • ويجب عموما أن تتفق الخطط المحلية مع الخطة العامة المعتمدة للمنطقة • وهي عمليا توفر أساسا مفصلا لمراقبة أعمال العمران ، كفيلا بتحقيق الانسجام بين البيئة الحضرية والبيئة الصناعية •

وينص قانون الحكم المحلي لعام ١٩٨٥ على مستوى واحد من السلطات المحلية في لندن الكبرى والتجمعات الحضرية الكبرى والمناطق المحيطة بها وسيجرى تدريجيا ادخال نوع جديد من خطط العمران في هذه المناطق ، هي خطة العمران الموحدة ، لمرعاة الهيكل الجديد ، فهي ستألف من جزأين يجمعان ملامح كل من الخطة العامة والخطط المحلية ويخضعان لنفس اجراءات مشاركة الجمهور والتحقيقات العلنية المفتوحة •

مشاركة الجمهور : تلزم الأحكام الموضوعة لمشاركة الجمهور سلطات التخطيط المحلية ، في اعدادها الخطط العامة والمحلية ثم عند استعراضها ، بتأمين التعريف الكافي العلني بالمسوح ذات الصلة وبالمسائل التي تعتزم ادراجها في الخطط ، وكذلك تأمين أن تتاح رسميا فرصة مناسبة لكل أفراد الجمهور المهتمين بالتقدم باحتجاجات • ويتعين على السلطات النظر في أي احتجاجات تقدم اليها خلال الفترة المقررة لذلك • وقد صدرت توجيهات بصدد معالجة متطلبات التعريف فيما يتعلق بوضع الخطط ، وكذلك لأغراض مراقبة أعمال العمران ، أي للاقتراحات الفردية • وقد شجعت سلطات التخطيط على توفير التعريف بالطلبات المقدمة حيثما كان ذلك مناسباً ، وتتيح أغلب السلطات مشاركة الجمهور لدرجة أكبر مما هي ملزمة به قانوناً •

مراقبة أعمال العمران : للقيام بأعمال العمران - أي القيام بعمليات بناء أو هندسة أو تعدين أو غير ذلك ، أو اجراء تغيير ذي بال في استخدام المباني أو الأراضي - يلزم تقديم طلب تخطيط ما لم يكن مسموحاً بها بموجب الأمر العام للأعمال العمرانية • ويجب على سلطة التخطيط ، عند البت في طلب تخطيط مقدم اليها ، ايلاء الاعتبار الواجب لخطة العمران الموضوعة للمنطقة وكذلك لأي اعتبار ذي بال يتعلق بالتخطيط • وليس هناك ما يمنعها من منح الاذن بأعمال العمران التي لا تتفق مع خطة العمران ، ولكن اذا ما ظنت أن هذا العمران سيمثل خروجاً كبيراً عن الخطة يجب عليها اعطاء الجمهور فرصة لتقديم احتجاجات واطلاع وزير شؤون البيئة على الأمر لكي تتاح له فرصة طلب عرض الطلبات عليه اذا ما ارتأى ضرورة ذلك • ولسلطة التخطيط المحلية أيضاً صلاحية الغاء أو تعديل اذن التخطيط ، كما يمكنها اصدار أمر يشترط التوقف عن أي استخدام للأرض أو استمراره رهناً بشروط معينة ، أو بتغيير أي مبان أو أشغال أو ازالته ، ولكن يجب التعويض عن عواقب تنفيذ مثل هذا الأمر •

التعريف بالطلبات المقدمة للتخطيط : يجب على من يقدم طلباً للحصول على تصريح ، اذا لم يكن مالكا للأرض المعنية اخطار أي مستأجرين زراعيين للأرض قبل تقديم طلبه ، أو الاعلان علناً عن طلبه اذا لم ينجح في التعرف على هؤلاء المستأجرين الزراعيين • ويجب على سلطة التخطيط المحلية أن تأخذ في اعتبارها أي احتجاجات من هؤلاء الأشخاص •

أما الطلبات المقدمة للحصول على تصريح للقيام بأنواع محدودة معينة من عمران "جـ" السوء" ، مثل أشغال المعادن وأشغال تصريف المجاري والمباني التي تتجاوز عشرين متراً في ارتفاعها فيجب التعريف بها علناً عن طريق الاعلان في الصحف ووضع لافتة بذلك على الموقع قبل أن تنتظر سلطة التخطيط في الطلب المقدم ، ويجب على السلطة أن تأخذ في اعتبارها أي احتجاجات تنتج عن ذلك •

وفي حالة الطلبات المقدمة للحصول على تصريح باجراء أعمال عمرانية في مناطق ذات أهمية معمارية أو تاريخية خاصة يوءثر التعمير فيها على طابع أو مظهر المنطقة ، يجب التعريف بصورة مماثلة والنظر في الاحتجاجات المقدمة بصدد هذا •

وفي حالة الاقتراحات المقدمة بأعمال عمرانية كبرى من المرجح أن تشير الاقتراحات في المناطق الحساسة بيئياً وغيرها من الاقتراحات التي يحتمل أن تشير قدراً كبيراً من الاهتمام العام ، يشجع القائم بالتعمير وسلطة التخطيط المحلية على التفكير في اطلاع كل الأطراف المهمة بما في ذلك عامة الجمهور على نطاق العمل الذي يتطلبه الأمر وعلى طبيعته •

١٠' التقييم البيئي

من الاعتبارات الرئيسية التي تؤثر في البت في منح تصريح تخطيط أثر العمل العمراني المقترح على البيئة ، وفي كل الحالات باستثناء البسيط جدا منها تستفسر سلطة التخطيط من مقدم الطلب عن الآثار البيئية المحتملة للاقتراح ، وعن التدابير التي ستتخذ لتخفيف الآثار السيئة • كما تلتزم سلطة التخطيط عند الضرورة المشورة من هيئات التنظيم ذات الصلة ، ويمكنها في الحالات الكبرى التماس المشورة أيضا من مستشارين مستقلين • وعلى مدى الأعوام القليلة الماضية تزايد اللجوء الى أسلوب ادماج كل هذه المعلومات في تقييمات بيئية رسمية • ويجري الآن وضع اقتراحات لتنفيذ توجيهات الجماعات الأوروبية تتطلب اجراء تقييم رسمي قبل السماح بأنواع معينة من العمران •

٢٠' العمران الخطر

تزايد الاهتمام بالرقابة على المنشآت التي تخزن أو تتناول مواد ذات أخطار فعلية أو ممكنة ، ووضعت لوائح تشترط اخطار الجهاز التنفيذي للصحة والسلامة بكل المنشآت من هذا القبيل ، على أساس أن هذا الجهاز هو هيئة تنظيمية مركزية مسؤولة عن تأمين تشغيل هذه المنشآت بطريقة مأمونة ، وتسعى سلطات التخطيط الى تحقيق درجة معقولة من الفصل الفعلي بين هذه المنشآت وغيرها من أنواع العمران ، وعندما تنظر في طلب مقدم للحصول على تصريح تخطيط بصدد بناء منشأة من هذا النوع أو توسيعها ، تنصح بالتماس المشورة من جهاز الصحة والسلامة بصدد درجة الخطر التي ينطوي عليها الموقع المقترح ، كما يقدم هذا الجهاز المشورة لسلطات التخطيط بصدد الطلبات المتصلة بالتعمير في المنطقة المجاورة لمنشأة خطرة قائمة ، ولاسيما أعمال التعمير التي تجمع بين عدد كبير من الأشخاص (مثل الأحياء السكنية والحوانيت والمكاتب والمدارس) • ويعتزم تقوية هذه الرقابة عما هي وذلك باشتراط حصول كل المنشآت التي تستخدم أو تخزن مواد خطرة على ترخيص من سلطات التخطيط ، ومن المحتمل ادخال التشريع اللازم لهذا قريبا • كما وضعت لوائح أخرى لتنفيذ الاشتراطات الواردة في توجيهات الجماعات الأوروبية بشأن مراقبة أخطار الكوارث الكبرى •

٣٠' التحقيقات

قبل أن يتخذ وزير شئون البيئة قرارا بشأن اقتراح بأعمال عمرانية كبرى ، من المعتاد أن يجري مفتش يعينه الوزير تحقيقا محليا مفتوحا للجمهور ، والمعتاد أن يسمح لمن يريد ذلك بطرح الحجج لصالح الاقتراح أو ضده ، وكذلك الطعن في الحجج التي تطرحها الأطراف الأخرى ، الى جانب السماح بذلك لمقدم الطلب وسلطة التخطيط • وهذا الاجراء يتيح أيضا فرصة طلب فرض شروط لحماية البيئة في حالة السماح بهذا التعمير لأي شخص يود ذلك •

وقد لوحظ في التقرير السابق وجود ميل في حالة أعمال العمران الكبرى الى اثاره حجج تتصل بالحاجة الى أعمال العمران هذه في مناقشات علنية ، وان هذا الاتجاه قد تزايد على مدى الأعوام الخمسة الماضية ، ولاسيما فيما يتعلق بأعمال العمران الكبرى في القطاع العام مثل الاقتراحات ببناء طرق سريعة جديدة • ومن الحالات الحديثة الهامة حالة تتصل باقتراح لإنشاء مطار ثالث في لندن ، قيل فيها في التحقيق ان التركيز على تطوير المطارات الحالية ، بما فيها المطارات الواقعة

خارج منطقة لندن ، سيكون أكثر فعالية وأقل إضراراً بالبيئة • وفي هذه القضية ، أوصى المفتش المستقل بالسماح بالشروع في التطوير المقترح لمطار لندن الثالث ، وقبلت الحكومة توصية المفتش بعد مناقشة المسألة في البرلمان •

وتتصل قضية كبرى أخرى بتنمية حقل جديد للفحم ، سمح لها بالنهاية في شكل معدل كثيراً ، ولكن هناك قلقاً متزايداً حول تكلفة التحقيقات العامة الكبرى من هذا النوع وطول مدتها • وكان أطول تحقيق من هذا القبيل يتصل باقتراح بناء محطة للطاقة النووية ، فقد كان من القضايا التي نظرت في هذا التحقيق بدائل الطاقة النووية والأمن في المفاعلات من نوع معين ومشاكل التخلص من النفايات المشعة • وقد صدر في آذار/ مارس ١٩٨٧ القرار الذي يسمح ببناء محطة الطاقة ، على اثر توصية من المفتش المستقل الذي أجرى التحقيق •

تجديد المدن وحمايتها

للسلطات المحلية صلاحيات شاملة لتحسين البيئة في المدن الكبيرة ، منها مثلاً صلاحيات إزالة المساكن العتيقة المتهمة واصلاح الأراضي الخراب وتحسين المنازل الفردية بل ومناطق سكنية كاملة ، والعمل على تنقية الهواء وتنظيم حركة المرور - بدعم من منح مقدمة من الحكومة المركزية فسي كثير من الحالات • ويجري زيادة التأكيد على الحاجة الى تجديد المناطق السكنية تدريجياً •

وتسعى السلطات المحلية الى تخفيف الاختناق في مراكز المدن سواء الكبيرة أو الصغيرة وذلك بتشجيع العاملين على عدم استخدام سياراتهم للذهاب الى العمل وتوفير وسائل النقل العام • ولها أيضاً سلطات واسعة لمراقبة حركة المرور داخل مناطقها على كل الطرق بخلاف ما يقع منها في اطار مسؤولية وزير النقل • وأدخلت في مناطق كثيرة وسائل تهدف الى تحسين تدفق المرور مثل قصر المرور في بعض الشوارع على الحافلات العامة وسيارات التاكسي وعربات التوصيل ، وجعل المرور في بعض الشوارع في اتجاه واحد ، وكذلك منع الانتظار أو الوقوف في بعض الشوارع • وفي أغلب المدن الكبرى خصصت بعض الشوارع للمشاة ، وقيد مرور المركبات ذات المحرك تقييداً شديداً أو منع تماماً.

ووزير النقل مسؤول في انكلترا عن الطرق الرئيسية ، وهي النظام الوطني للطرق التي تربط بين شتى المدن والقرى • وهناك حوالي ١٠٠٠٠ كيلومتر من الطرق الفرعية الأخرى • ووزيرا اسكتلندا وويلز مسؤولان عن الطرق الأساسية في هذين البلدين • أما الطرق الأخرى ، بما في ذلك الطرقات السريعة في المناطق الحضرية ، فهي مسؤولية السلطات المحلية •

وعلى وزير النقل عادة ، قبل بناء طريق جديد ، اصدار الأوامر التالية :

- (أ) أمر يحدد مسار الطريق ،
- (ب) أمر يأذن بتعديلات على الطرق الحالية التي ستتأثر بالطريق الجديد (أ - مسر الطرق الفرعية) ،
- (ج) أمر استيلاء للحصول على الأراضي اللازمة للطريق الجديد •

ويمكن اصدار هذه الأوامر متتالية أو معا ، ويشترط القانون في كل حالة الاعلان عنها والنظر في الاعتراضات عليها • وفي بعض الحالات يجري تحقيق علني محلي • ووزير النقل ووزير شؤون البيئة

في انكلترا مسوؤلان معا عن تعيين مفتشين لاجراء التحقيقات وللتوصل الى قرارات بشأن الأوامر اللازمة لشق الطرق الرئيسية • أما في اسكتلندا وويلز فيجمع وزير كل منهما بين مهام النقل والبيئة •

الأراضي الخراب

يمكن للسلطات المحلية وقطاع السلطات غير المحلية في انكلترا (بما في ذلك الشركات الخاصة والصناعات الموهمة) الحصول بموجب قانون الأراضي الخراب لعام ١٩٨٢ على منح من الحكومة المركزية تديرها وزارة شعون البيئة ، وذلك لاستصلاح الأراضي الخراب بغرض جعلها صالحة للاستعمال أو تحسين مظهرها (الاستصلاح في اسكتلندا وويلز مسوولية وكالة التنمية في كل منهما وتتحمل الخزانة كل التكاليف) •

وفي المناطق الجديرة بالمساعدة ومناطق تطهير الأراضي الخراب تقدم المنح بنسبة ١٠٠ في المائة للسلطات المحلية وبنسبة ٨٠ في المائة لقطاع السلطات غير المحلية • أما خارج هذه المناطق فالمعدل هو ٥٠ في المائة لكلا القطاعين ، الا في حالة المتنزعات العامة الوطنية والمناطق ذات الجمال الطبيعي الباهر ، ففي هذه الحالة يمكن للسلطات المحلية تلقي منح بمعدل ٧٥ في المائة •

ولأغراض الحصول على منحة تعرف الأراضي الخراب على أنها "أراض تضررت بالتنمية الصناعية أو غيرها من أشكال التنمية ضررا بالغاً لدرجة جعلها غير صالحة اطلاقاً للاستخدام المفيد اذا لم تعالج" • ويمكن أن يتضمن هذا مصانع الحديد والصلب السابقة وغير ذلك من المصانع والمباني الصناعية ، ومقالب التراب والقمامة ، والأشغال المعدنية المهجورة وأراضي السكك الحديدية السابقة والمواقع الملوثة •

فقد سجل مسح الأراضي الخراب الذي أجرته وزارة شعون البيئة في عام ١٩٨٢ وجود ٧٠٠ ٤٥ هكتار من الأراضي الخراب في انكلترا ، منها ٣٤ ٣٠٠ هكتار ارتئي أنها تستحق الاستصلاح • كما بين المسح أن حوالي ١٧ ٠٠٠ هكتار من الأراضي الخراب قد أصبحت صالحة للاستخدام المفيد ، بعد استصلاحها في الفترة ما بين أول نيسان/ ابريل ١٩٧٤ و ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، وأن استصلاح حوالي ٦٠ في المائة من هذه الأراضي كان بمعونة منح •

وقد زادت الحكومة من الاعتماد المرصود لاستصلاح في انكلترا من ٢٣٥ مليون جنيه استرليني في ٨٠/١٩٧٩ الى ٧٦٤ مليون جنيه في ٨٦/١٩٨٥ ، أي أن الزيادة تجاوزت ٢٠٠ في المائة • ومنذ ٨٣/١٩٨٢ تعطى الأولوية في توفير الأموال لاستصلاح المواقع الخراب في المناطق الداخلية في المدن والمناطق الحضرية ، الذي يمكن أن يفضي الى تنمية صناعية أو سكنية أو تجارية • وفي الوقت نفسه ، يستمر دعم الخطط الموضوعة لأغراض بيئية توفر للجمهور أماكن مفتوحة ومناطق للترفيه والراحة ، وكذلك الخطط المتعلقة بالزراعة والغابات •

وقد وفرت موارد استجابة لتقرير لجنة شعون الطاقة والبيئة لاستصلاح الأراضي التي تأثرت بمناجم الفحم • كما يقدم الدعم لتجديد أطراف المدن المتدهورة في اطار مبادرة الأعمال الأساسية •

ومازالت الحكومة ملتزمة ببرنامج استصلاح الأراضي الخراب ، إقراراً منها بفائدته للبيئة والأشخاص واحتمالات العمل لمن تأثروا بالخراب الذي جلبته الأنشطة الصناعية الماضية على هذه الأراضي •

دال - الخطط الشاملة والتدابير المحددة بما في ذلك برامج التحصين ، لمنع ومعالجة ومكافحة الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض والحوادث في الحضر والريف

من المقبول منذ زمن طويل أنه يمكن الى حد كبير منع بعض الأمراض المعدية الشائعة بالتحصين ، ويجري التحصين في المملكة المتحدة بنشاط على أساس روتيني طوعي ، ضد الدفتريا والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال والحصبة والحصبة الألمانية والسل ، وقد وزع كتيب أزرق عنوانه " التحصين من الأمراض المعدية " على السلطات الصحية في كل أنحاء المملكة المتحدة في عام ١٩٧٢ .

والتحصين متاح أيضا ، وان لم يكن على أساس روتيني ، ضد الجمرة والانفلونزا والتيفوود وحمى الباراتفوود والجذري والحمى الصفراء والكوليرا ومرض الكلب ، وقد أدرجت هذه التفاصيل أيضا في الكتيب الأزرق .

حماية الفرد لصحته وهو خارج بلده

يحتد كتيب "ملاحظات للمسافرين" المسافرين الى الخارج من احتمالات تعرضهم لعدوى أمراض غير شائعة عادة في المملكة المتحدة ، ويقدم لهم الارشادات عن التحصينات التي يجب أن يتلقاها المسافر ، والتحصينات المستحسن تلقيها ، وما يمكنهم فعله لحماية صحتهم خلال وجودهم في الخارج . وقد صدرت للمهن الطبية مذكرات أرفقت نسخها بهذا التقرير ، تعطي نصائح مفصلة بشأن تطعيم بي سي جي . والجذري وحمى لاسا والجذام ومرض الكلب .

كما صدر في عام ١٩٧٧ كتيب أخضر عنوانه "مكافحة الأمراض السارية في المدارس" لمساعدة المستشارين الطبيين لسلطات التعليم المحلي على توفير المشورة العامة حول انتشار الأمراض في المدارس ومنع التلاميذ المرضى عن حضور المدرسة .

وتجري وزارة الصحة والضمان الاجتماعي باستمرار استعراضات للسياسة المتبعة فيما يتعلق بالتحصين والتطعيم في المملكة المتحدة ، وهناك لجنة تسدي المشورة للوزراء موعلة من خبراء خارجيين تعرف باسم اللجنة المشتركة المعنية بالتحصين والتطعيم ، التي تجتمع مرتين سنويا على الأقل ، وتقدم تقارير منتظمة الى المجلس المركزي للخدمات الصحية . وهناك أيضا لجان فرعية تتناول التحصين ضد أمراض مثل الحصبة الألمانية وشلل الأطفال وكذلك مضاعفات التحصين .

وعلاج جميع الأمراض في المملكة المتحدة متاح ، مجانا أساسا ، في اطار الخدمات الصحية الوطنية .

وتقوم السلطات المحلية بمكافحة الأمراض المعدية ، بموجب تشريعات شاملة في مجال الصحة العامة . والمسؤولون عن النهوض بالسلطات المنصوص عليها في القانون يختارون عادة من بين الأطباء غير المتفرغين بالسلطات الصحية بالمنطقة ويعرفون باسم أطباء صحة البيئة .

وبعض الأمراض المعدية واجبة الابلاغ الى مركز مراقبة الأمراض السارية الذي ينقل الرسائل العاجلة ويقدم تقارير مفصلة منتظمة الى وزارة الصحة .

حوادث المرور

حوادث المرور هي أكبر سبب واحد للموت بسبب الحوادث في المملكة المتحدة ، ففي عام ١٩٨٤ قتل ٥ ٥٩٩ شخصا وجرح ٣١٨ ٧١٥ شخصا نتيجة لحوادث مرور • وأول سبب للوفاة بين الأشخاص دون سن الخامسة والثلاثين هو الاصابات في حوادث الطرق • ومن ناحية الموارد تكلف حوادث المرور المجتمع أكثر من ١ ٠٠٠ مليون جنيه سنويا •

ولكن سجل المملكة المتحدة من حيث الأمن على الطرق طيب ، بالرغم مما يبدو من ارتفاع هذه الأرقام لدرجة موهنة ، وذلك اذا ما قورنت بغيرها من البلدان المتقدمة (انظر الجدول ه) • فهناك حوالي ٢١ مليون مركبة ذات محرك على طرق المملكة المتحدة وكان مجموع عدد المصابين في عام ١٩٨٤ أقل بنسبة ١٩ في المائة مما كان عليه في عام الذروة ، عام ١٩٦٥ ، رغم تزايد مرور المركبات ذات المحرك بقراءة ٦٩ في المائة بين هذين العامين • ورغم أن هذا السجل ربما كان طيبا من الناحية النسبية فان عدد القتلى والمصابين في حوادث المرور غير مقبول ، وللحكومات الماضية سجل طويل في ادخال تدابير لتحقيق الأمن على الطرق في محاولة منها لخفض التكاليف البشرية العالية ، وكذلك التكلفة الاقتصادية المرتفعة ، التي تدفعها اليوم مقابل ما تنتجه المركبات ذات المحرك من زيادة هائلة في القدرة على التنقل •

وما زالت القيادة في حالة سكر مشكلة من أخطر مشاكل الأمن على الطرق في المملكة المتحدة • والشخص الذي يفود السيارة أو المسوؤل عنها يعتبر قد ارتكب جريمة اذا كانت نسبة الكحول ٣٥ ميكروغراما لكل ١٠٠ مليلتر من هواء تنفسه (أو ٨٠ ملليغراما من الكحول لكل ١٠٠ مليلتر من دم أو ١٠٧ ملليغرامات من الكحول لكل ١٠٠ مليلتر من البول) • وقد وضع الحد القانوني لأول مرة في قانون الأمن على الطرق لعام ١٩٦٧ وكان في البداية ناجحا للغاية في تخفيض حالات القيادة في حالة سكر • ولكن نظرا لتزايد القلق من انخفاض فعالية هذا القانون أجريت دراسات شاملة لظاهرة القيادة في حالة سكر ، كانت نتيجتها التشريع الجديد لمنع القيادة في حالة سكر الوارد في قانون النقل لعام ١٩٨١ الذي بدأ نفاذه في ٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ • والغرض هو زيادة فعالية القانون بتسهيل تناول الحالات على البوليس وذلك بادخال آلات لاختبار هواء التنفس كدليل وبسد ما كان موجودا في القانون من ثغرات تتيح للمشتبه فيهم الهروب من الادانة على أساس تفاصيل تقنية قانونية محضة •

ورغم أن التشريع يمكنه القيام بدور في ردع الناس عن القيادة في حالة سكر يمكن أيضا للتعليم والدعاية القيام بنفس الدور ، ولذا تشن الحكومة حملات دعاية منتظمة بصدد هذا الموضوع في محاولة لتثقيف الناس عن المخاطر الكبيرة التي يواجهونها في قيادة سياراتهم وهم في حالة سكر •

وقد كان للالزام قانونا بوضع أحزمة كراسي السيارات في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ تأثير كبير في تخفيض الاصابات بين شاغلي المقاعد الأمامية في السيارات وسيارات النقل الخفيفة • ففي أول ٢٣ شهرا من تنفيذ التشريع قلت الوفيات بنسبة ١٧ في المائة (٦٩٠ وفاة) وقلت الاصابات بنسبة ٢٢ في المائة (١٥٣ اصابة) اذا ما قورنت بالفترة المقابلة قبل جعلها الزامية • ومن المقرر إعادة النظر في هذه الأنظمة قبل نهاية كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، وحينئذ ستتاح الفرصة لداري البرلمان للبت في استمرار الالزام القانوني بوضع أحزمة السيارات أم لا بعد ذلك التاريخ •

الجدول ٥ - عدد الوفيات ومعدلات الوفيات بالنسبة لعدد السكان وبالنسبة لعدد المركبات ذات

المحرك والمساوية المقطوعة لكل مركبة

معدلات الوفيات بين مستخدمي العربات : بالنسبة لعدد السكان

معدل المركبات ذات المحرك : بالنسبة للسكان

(في بلدان منتقاة)

عدد الوفيات المشاة لكل ١٠٠٠٠٠٠ من السكان	عدد وفيات مستخدمي السيارات لكل مليون كيلومتر للمركبة	عدد الوفيات بسبب حوادث المرور لكل ١٠٠٠٠٠٠ من المركبات ذات المحرك	عدد الوفيات بسبب حوادث المرور	عدد المركبات ذات المحرك لكل ١٠٠٠٠٠٠ من السكان	عدد الوفيات بسبب حوادث المرور	
٣٢٤	---	٢٦٦	٩٨٨	١٧٧٢٣٧	٤٥٧٦	انكلترا
٣٠٠	---	٢٥٨	٨٧٧	٩٨٢	٢٤٤	ولمزر
٤٥٩	---	٢٣٤	١٢٢١	١٤٢٤٨	٦٢٥	اسكتلندا
٣٥٨	١٠٠	٢٧٧	٩٥٩	٢٠١٧٠	٥٤٤٥	بريطانيا العظمى
٤٦١	---	٢٦٦	١١٠٠	٤٨٢	١٧٢	ايرلندا الشمالية
٣٥٨	---	٢٧٧	١٠٠٠	٢٠٦٥٢	٥٦١٨	المملكة المتحدة
٣٥٨	(٢)	٢٥٨	٢١١	(٨) ٤٠٢١١	٢٠٩٠	بلجيكا
٣٠٠	(٢) ١٣١	٢٦٦	١٣٢	١٨٣٨٧	٦٦٩	الدانمرك
٣٠٠	٢٠٠	٢٦٦	١٩٠	٢٨٨٨٧٨	١١٧٣٢	جمهورية ألمانيا الاتحادية
٣٥٨	٢٠٠	٢٦٦	٢٣٤	(٣) ٢٥٦٩٤٢	١٢٧٢٨	فرنسا
٣٠٠	(٢) ٢٥٨	٢٦٦	١٨٨	١٨٠٥٨	١٧٧٦	اليونان
٣٠٠	(٤) ١٧٧	٢٥٨	١٥٩	٨٢٢٠	٥٣٥	جمهورية ايرلندا
٣٠٠	(٢) ١٧٧	٢٥٨	١٤٢	(٢) ٢٥٦٦٦٥	٨٢٤٥	إيطاليا
٣٠٠	---	٢٥٨	٢٣٢	(٢) ١٥٣٠	٨٥	لكسمبرغ
٣٠٠	(٢) ١٧٧	٢٥٨	١٢٠	(٨) ٥٨٣٩٦	١٧١٠	هولندا
٣٠٠	---	٢٥٨	٣٠٧	(٧) ١٥٥٧٥	٣٠٢١	البرتغال
٣٠٠	---	٢٥٨	١٦٠	١١٥٩٧٠	٦٠٦٦	إسبانيا
٣٠٠	---	٢٥٨	٢٦٠	٣٢٥٩٢	١٩٦٧	النمسا
٣٠٠	---	٢٥٨	١٠٢	(٩) ٣١٧٩٩	١٦٠٥	تشيكوسلوفاكيا
٣٠٠	---	٢٥٨	١٢٠	(٨) ١٧٩٨٤	٦٠٤	فنلندا

(يتبع)

الجدول ٥ (تابع)

عدد وفيات المشاة لكل ١٠٠٠٠٠ من السكان	عدد وفيات مستخدمي السيارات لكل ١٠٠ مليون كيلومتر للمركبة	عدد الوفيات بسبب حوادث المرور لكل ١٠٠٠٠٠ من المركبات ذات المحرك	عدد الوفيات بسبب حوادث المرور	عدد المركبات ذات المحرك لكل ١٠٠٠٠٠ من السكان	عدد الوفيات بسبب حوادث المرور	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٣٢٢	٠٠٠	(٧) ٤٠٢	١٠٠٩	(٧) ٤٦٠٠٥٥	١٨٢١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٥٩١	٠١٣	(٧) ٨٧٧	١٤٩١	(٧) ١٨٠٣٥٧	١٥٩١	هونغ كونغ
٢٥	١٢٢	٢٢٢	٩١	١٧٤٢٨	٤٠٩	النرويج
٦٥	٨٠	(٧) ١٠٠٠	١٥٢	(٧) ٥٥٣٥١	٥٥٦١	بولندا
١٩	١٠	(٧) ٢٢٢	٩٤	(٧) ٣٣٨٤٣	٧٧٩	السويد
١٥	٢٠	٤٤	٢٤٤	٣٥٨٤٨	١٥٦٥	سويسرا
(٢) ٧٤	(٥) ١١	(٢) ١٥٧	٢١٨	٣١٧٤٣	(٢) ٤٨٩١	يوغوسلافيا
(٦) ٤٩	٠٠٠	(٧) (٢) ٣٨	١٩٧	(٧) (٢) ٨٤٦٤٣	(٢) ٣٤٥١	استراليا
(٦) ٣٦	(٦) ٢١	(٨) ٣٩	٢٢٢	(٨) ١٤٢٩٦٩	(٥) ٥٥٤٧	كندا
(٥) ٢٥	٠٠٠	٢١	١٠٢	٥٩١٥٢١	١٢٣٧٦	اليابان
(٥) ٤١	٠٠٠	٣٥	١٨٨	١٨١٨٥	٦٤٤	نيوزيلندا
٣٠	١٢	(٢) ٢٧	١٨٢	(٢) ١٦٤٣١٨٨	٤٤٥٨٤	الولايات المتحدة الأمريكية

المصادر الأساسية: لكل البلدان باستثناء بريطانيا العظمى: احصاءات حوادث المرور على الطرق في أوروبا (اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، ١٩٨٠، الاحصاءات العالمية المتعلقة بالطرق (الاتحاد الدولي للمرور على الطرق) ١٩٨١، تقرير حوادث المرور على الطرق ١٩٨٠) إيرلندا الشمالية الملكية).

(١) تعتبر أغلب البلدان أن الوفاة ناجمة عن حادث مرور اذا حدثت في خلال ثلاثين يوما من الحادث، ولكن الاحصاءات الرسمية لحوادث المرور في بعض البلدان تقصر هذا النوع من الوفيات على ما يحدث في غضون فترات أقصر بعد الحوادث. وأرقام الوفيات في الجدول أعلاه هي ما اعتبرته البلدان المعنية وفيات بسبب الحوادث ولكن معدلات الوفيات عدلت بحيث تمثل المعدلات الموحدة للوفاة في خلال ثلاثين يوما، وفقا لطريقة الحساب المبنية أدناه: فرنسا (سنة أيام ٩٠ في المائة؛ إيطاليا (سبعة أيام + ٧ في المائة؛ اليونان والنمسا (ثلاثة أيام) + ١٢ في المائة؛ اسبانيا واليابان (٢٤ ساعة) + ٣٠ في المائة؛ كندا (١٢ شهرا) - ٥؛ البرتغال (في مكان الحادث) + ٣٥ في المائة؛ سويسرا + ٣٥ في المائة.

- ١٩٨١ (٣)
- ١٩٧٩ (٥)
- ١٩٨٢ (٢)
- ١٩٨٠ (٤)
- ١٩٧٨ (٦)
- ١٩٨١ (٧)
- ١٩٨٢ (٨)
- ١٩٨٣ (٩)

وفي تموز/ يولييه ١٩٨٥ ، أصدرت وزارة النقل مشروع أنظمة تشترط تجهيز المقاعد الخلفية بأحزمة و/ أو أربطة للطفل ، بالنسبة لكل السيارات الجديدة المصنوعة اعتباراً من تشريع الأول / أكتوبر ١٩٨٦ والمسجلة لأول مرة ابتداءً من نيسان/ أبريل ١٩٨٧ .

ولما كان المشاة ولاسيما الأطفال أكثر تعرضاً للخطر من غيرهم على الطريق يجري توجيهم حملات خاصة اليهم ، فيتعلم الأطفال قاعدة " العبور عند الضوء الأخضر " بصدد كيفية عبور الطريق بأمان ، ويقدم كتيب " قواعد المرور " الذي ينشر تحت سلطة البرلمان المشورة بشأن السلامة والقانون لكل مستخدم الطريق .

وما زالت نسبة الوفيات في حوادث الدراجات النارية من أخطر مشاكل السلامة على الطرق في المملكة المتحدة ، ولذا اتخذت الحكومة على مدى الأعوام عدداً من التدابير أحدثها التدابير الرئيسية الثلاثة التي أدخلت في قانون النقل لعام ١٩٨١ ، والتي ترمي الى التأكد من أن متعلمي قيادة المركبات النارية يأخذون التدريب جدياً في بداية قيادتهم لمركباتهم ، وهي الفترة التي يكونون فيها أشد تعرضاً للخطر . وكانت هذه التدابير هي تخفيض أقصى حجم للدراجة النارية التي يسمح لمتعلم هذا النوع من القيادة بركوبها ، وفرض اختبار جديد من جزأين على متعلم قيادة الدراجات النارية ، وتحديد مدة الرخصة المؤقتة للدراجة النارية .

ومن المقرر اجراء استعراض لتدابير السلامة هذه في وقت لاحق من هذا العام ، فاذا ما بدا في ضوء الأدلة المتاحة حينئذ أن الحالة ليست مرضية بالقدر المرجو لها ، فسننظر حينئذ بلاشك في خيارات أخرى . أما في ايرلندا الشمالية فما زالت حوادث المرور السبب الرئيسي للوفيات بسبب الحوادث في ايرلندا الشمالية ، ففي عام ١٩٨٤ قتل ١٨٩ شخصاً وأصيب ٥٦١ ٨ شخصاً نتيجة لحوادث المرور ، وتقدر تكلفة ذلك بالنسبة للمجتمع بحوالي ٦٠ مليون جنيه سنوياً .

ورغم أن هذه الأرقام ما زالت مرتفعة للغاية فانها انخفضت كثيراً منذ أسوأ سنة في تاريخ ايرلندا الشمالية ، وهي سنة ١٩٧٢ التي قتل فيها ٣٧٢ شخصاً . وقد حدث هذا الانخفاض الرائع بالرغم من زيادة عدد المركبات ذات المحرك على طرق ايرلندا الشمالية من ٣٨٠ ٠٠٠ مركبة في عام ١٩٧٢ الى ٥٠٦ ٠٠٠ مركبة في عام ١٩٨٤ .

وربما كان أهم عامل واحد أثر على حوادث المرور هو الالتزام قانوناً بوضع أحزمة مقاعد السيارات في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ . ففي عام ١٩٨٢ قتل ٢١٦ شخصاً وأصيب ٩٢٣ ٧ شخصاً ، وفي عام ١٩٨٣ ، بعد ادخال قانون أحزمة المقاعد ، قتل ١٧٣ شخصاً وأصيب ٧٤٥٠ شخصاً . وتبين الدراسات الاستقصائية المنتظمة أن معدل وضع أحزمة المقاعد يتجاوز ٩٠ في المائة - مقابل ٢٥ في المائة قبل الالتزام بذلك قانوناً . وتعتزم الحكومة الآن اشتراط تجهيز السيارات الجديدة المصنوعة بعد أول تشريع الأول/ أكتوبر ١٩٨٦ بأحزمة للمقاعد الخلفية .

ولكن القيادة في حالة سكر ما زالت مشكلة ، والشخص الذي يقود سيارة أو الشخص المسوؤل عن سيارة يعتبر قد ارتكب جريمة في ايرلندا الشمالية اذا كان تركيز الكحول في دمه أكثر من ٨٠ ملليغراماً لكل ١٠٠ ملليلتر من الدم (أو ١٠٧ ملليغرامات من الكحول في كل ١٠٠ ملليلتر من البول) . ووحدات منع الحوادث التابعة للشرطة مجهزة بمعدات لقياس نسبة الكحول ، تعطي قراءات دقيقة لمقدار الكحول في هواء التنفس . وفي عام ١٩٨٤ طلب من ٢ ٩٥٣ سائقاً الخضوع لاختبارات التنفس ، ووجد أن ١١ ١١٧ شخصاً كان ايجابياً . وبالرغم من تنفيذ الشرطة هذا القانون بجديّة بالغة ، وبالرغم

من حملات الدعاية التي تقوم بها الوزارة (اثنان سنويا حاليا) مازال مستوى الحوادث القاتلة الناجمة عن القيادة في حالة سكر أو المشاة عاليا ، ففي عام ١٩٨٤ وقعت ٣٣ حادثة من هذا القبيل أدت الى ٣٧ وفاة •

ووزارة شؤون البيئة (ايرلندا الشمالية) مسؤولة ، بموجب أمر المرور على الطرق لايرلندا الشمالية لعام ١٩٨١ ، عن التثقيف والتدريب بصدد السلامة على الطرق ، فتقوم دائرة السلامة على الطرق بالوزارة بتنظيم دورات لتعليم قواعد المرور للمدرسين والطلاب والشرطة والرواد الشباب ، وتقدم مجانا مواد تعليمية لكل أنواع المدارس والمعاهد في كل المقاطعة • كما تقوم هذه الدائرة بتنظيم خطط شاملة لتعليم الأطفال من فئة العمر ٣ - ٧ سنوات قواعد السلامة ، وكذلك التدريب على الدراجات للطلاب من فئة العمر ٩ - ١٢ سنة ، ومقررات لتعليم قواعد المرور وامتحانات إتمام الدراسة الثانوية لتلاميذ ما بعد المرحلة الابتدائية ، والتدريب على الدراجات النارية والبخارية للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة ، ودورات للتدريب على القيادة للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٧ سنة •

هـ - سلامة المستهلكين

ان وحدة سلامة المستهلكين ، التابعة لوزارة التجارة والصناعة مسؤولة عن سلامة جميع المنتجات الاستهلاكية التي تستخدم داخل المنزل وخارجه والتي لا تقع ، على وجه التحديد ، ضمن اختصاصات الدوائر الحكومية الأخرى (فوزارة الصحة والضمان الاجتماعي تختص ، مثلا ، بالادوية والعقاقير ، ووزارة الزراعة تختص بالأغذية ، الخ) .

وتتخذ أنشطة وحدة سلامة المستهلكين داخل المنزل أشكالا متنوعة ، تشمل ما يلي :

- (أ) بحث الشكاوى ؛
- (ب) اعداد اللوائح الخاصة بالسلامة ، بما في ذلك تطبيق توجيهات الجماعة الاقتصادية الأوروبية والاشترك في اعداد معايير السلامة الطوعية التي قد تستند اليها اللوائح في وقت لاحق ؛
- (ج) اجراء البحوث ، بما في ذلك جمع البيانات بشأن المنتجات التي تسببت فسي وقوع حوادث ؛
- (د) تعزيز الدعاية والوقاية من الحوادث •

بحث الشكاوى

تصل الينا الشكاوى بشأن المنتجات التي يدعى أنها غير سليمة عن طريق السلطات المحلية ومنظمات المستهلكين والسلامة ، كما تصل اليها مباشرة من الأفراد • ويقدم المستشارون التقنيون التابعون للوحدة ، وكذلك الاجهزة الخارجية ، حيثما كان ذلك ملائما ، المشورة المتخصصة وتبحث الشكاوى ، كلما دعت الضرورة ، مع المنتجين المعنيين • ويتخذ هذا الاجراء لضمان ادخال التعديلات والتحسينات الملائمة ، وسحب المنتجات غير السليمة من الأسواق اذا كانت تنطوي على درجة معينة من الخطورة •

التشريعات

في اطار قانون حماية المستهلك لعام ١٩٦١ (المعدل بقانون حماية المستهلك لعام ١٩٧١) وكلما دعت الضرورة ، كانت توضع اللوائح التي تفرض مستلزمات معينة يجب توافرها في المنتجات الاستهلاكية (مثل التركيب والتصميم والتغليف والتعريف بالمنتج على الملصق) • وينص هذا القانون على أن بيع أي منتج لا يتمشى مع اللوائح المعمول بها ، أو تخزينه بغرض البيع ، يعتبر جريمة وعُدل القانون الخاص بحماية المستهلك لعام ١٩٧٨ السلطات المخولة بموجب قوانين حماية المستهلك السابقة ، ووسع من نطاق هذه السلطات • وبموجب هذا القانون ، ازدادت المستلزمات التي يمكن أن تستند اليها اللوائح الخاصة بسلامة المستهلكين ، وخولت الى الوزير سلطات جديدة بحظر توريد سلع معينة والاشتراط على الموردين بأن يصدروا تحذيرات ، كما أدخل القانون تعديلات تتعلق بالسلطات المعنية بانفاذ القوانين ، وتردرفق هذا التقرير قائمة باللوائح المعمول بها •

ومن المزمع تعزيز سلطات انفاذ القوانين الحالية ، على أن تراعى بوجه خاص مسألتا تحديد السلع غير السليمة ومنع توريدها قبل أن تصل الى المتاجر • ومن المقترح أيضا فرض رسم عام على جميع الموردين لضمان سلامة سلعهم ومطابقتها للمعايير الحديثة لتوفير السلامة •

البحوث

يعمل النظام ، الذي وضعته وحدة مراقبة الحوادث المنزلية ، منذ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ، وتوجد في بنك البيانات التابع لهذا النظام ٦٠٠ ٠٠٠ حالة • ويجري جمع البيانات الخاصة بالحوادث داخل المنازل وخارجها على أساس عينة دورية قوامها ٢٠ مستشفى في مواقع شتى في انكلترا وويلز ، وتحلل البيانات مركزيا • والغرض الاساسي من النظام هو توفير معلومات عن الحوادث الناجمة عن السلع الاستهلاكية بغية تحديد مدى الخطورة التي ينطوي عليها كل نوع من أنواع المنتجات • ويساعد ذلك في التعرف على الحاجة الى تحسين معايير السلامة وتقدير ما تتضمنه اللوائح المقبلية • كما يساعد في تقييم كفاءة التعليمات الخاصة بسلامة المنتجات وتخطيط حملات الدعاية من أجل الوقاية من الحوادث • ويقدم النظام ، بصفة منتظمة ، معلومات الى الدوائر الحكومية الأخرى والى أصحاب المصانع والى منظمات مثل المعهد البريطاني للمعايير ، ورابطة المستهلكين ، والجمعية الملكية للوقاية من الحوادث •

وتجري بين حين وآخر دراسات تفصيلية عن مخاطر معينة تنطوي عليها بعض المنتجات •

الدعاية

تضطلع كل من الحكومة المركزية والحكومات المحلية والمنظمات الطوعية بتعزيز الدعاية لسلامة داخل المنازل • وتعتمد الوزارة أساسا على الافلام التلفزيونية " التي تعرض بين الفترات " وعلى الاشرطة الاذاعية ، التي ينتجها لحسابنا المكتب المركزي للاعلام • ويوجد في الوقت الحاضر عدد من هذه الافلام لدى شركة الاذاعة البريطانية وشركات الاذاعة المستقلة ، وهي تعرض من حين لآخر في الفترات الفاصلة بين البرامج ، وتنتج افلام اضافية بين الحين والحين • وتصدر الجمعية الملكية للوقاية من الحوادث مجموعة متنوعة من الملصقات والنشرات حول موضوع السلامة داخل المنازل •

اللوائح الصادرة في اطار قانون حماية المستهلك لعام ١٩٦١

المك التشريعي رقم :

الموضوع

١٦١٠	اللوائح الخاصة (باستخدام الآمن) لحوامل أسرة الاطفال لعام ١٩٦٦
٨٣٩	اللوائح الخاصة (باستخدام الآمن) لثياب النوم لعام ١٩٦٧
١٣٦٧ و ١١٥٧	اللوائح الخاصة (باستخدام الآمن) للعب الاطفال ، ١٩٦٧ و ١٩٧٤
٨١١ و ٣١٠	اللوائح الخاصة بالاجهزة الكهربائية (الترميز بالالوان) ١٩٦٩
٩٣١ و	و ١٩٧٠ و ١٩٧٧
١٩٦١	اللوائح الخاصة باستخدام الآمن للبطاطين الكهربائية ، لعام ١٩٧١
١٩٥٧	اللوائح الخاصة باستخدام الآمن لادوات الطهي ، لعام ١٩٧٢
٢١٠٦	اللوائح الخاصة بأجهزة التدفئة (حواجز النار) لعام ١٩٧٣
٢٢٦	اللوائح الخاصة باستخدام الآمن للأقلام وأدوات الكتابة ، لعام ١٩٧٤

الموضوع

الموضوع

الموضوع	الموضوع
أوامر حظر صادرة بموجب قانون حماية المستهلك لعام ١٩٧٨	
١٧٢٨	الأمر الخاص باستخدام الآمن لثياب النوم ، ١٩٧٨
٤٤	الأمر الخاص باستخدام الآمن لمكونات صنع البالونات ، ١٩٧٩
٨٨٧	الأمر الخاص باستخدام الآمن لكبسولات الغازات المسيلة للدموع ، ١٩٧٩
٥٢٣	الأمر الخاص باستخدام الآمن لاثاث الاطفال ، ١٩٨٢
١٣٦٦	الأمر الخاص باستخدام الآمن للعب الاطفال ، التي على شكل الشعابيين المائية ، ١٩٨٣
١٦٩٦	الأمر الخاص باستخدام الآمن لاجهزة التدفئة بالغاز ، ١٩٨٣
١٧٩١	الأمر الخاص باستخدام الآمن للمواد الجديدة المتمددة ، ١٩٨٣
٨٣	الأمر الخاص باستخدام الآمن للمحاة المعطرة ، ١٩٨٤

لوائح اخرى

٢٠٩	اللوائح الخاصة بتعبئة وعنونة المواد الخطرة ، ١٩٨٧***
٧٩٢	(تعديل) اللوائح الخاصة بتعبئة وعنونة المواد الخطرة ، ١٩٨١
١٧	(تعديل) اللوائح الخاصة بتعبئة وعنونة المواد الخطرة ، ١٩٨٣
١١٤٠	اللوائح الخاصة برشاشات الايروسول (اشتراطات الجماعة الاقتصادية الاوروبية) ، ١٩٧٧ (الصادرة بموجب قانون المجتمعات الاوروبية لعام ١٩٧٢)
١٥٤٩	(تعديل) اللوائح الخاصة برشاشات الايروسول (اشتراطات الجماعة الاقتصادية الاوروبية) ، ١٩٨١
٦١٦	اللوائح الخاصة بمنع الغش في مواصفات الاقمشة ، ١٩٥٩****
٧٢٦	اللوائح الخاصة بمنع الغش في مواصفات الاقمشة ، ١٩٨٠****
١٢٤٤	اللوائح الخاصة بتصنيف وتعبئة وعنونة المواد الخطرة ، ١٩٨٤***

- * لوائح اصدرتها وزارة النقل .
- ** تضمنت أيضا سلطات بموجب قانون المجتمعات الاوروبية لعام ١٩٧٢ وقانون حماية المستهلك لعام ١٩٦١ .
- *** اشتركت في اصدارها هذه الوزارة ووزارة العمل ، بموجب قانون توفير الصحة والامان في مواقع العمل لعام ١٩٧٤ ، وقانون المجتمعات الاوروبية لعام ١٩٧٢ .
- **** صدرت بموجب قانون منع الغش في مواصفات الاقمشة لعام ١٩١٣ .

الأمراض والحوادث المهنية والصناعية

تقع مسؤولية حماية وتحسين المرافق الصحية الصناعية والوقاية من الأمراض المهنية في بريطانيا العظمى على لجنة الصحة والسلامة وعلى الإدارة التنفيذية المعنية بالصحة والسلامة، ففي إطار قانون الصحة والسلامة في مواقع العمل لعام ١٩٧٤ • وقد ورد وصف للصكوك التشريعية ذات الصلة بهذا الموضوع في تقرير سابق قدمته المملكة المتحدة بشأن المادة ٧ من العهد الدولي (E/1978/8/Add.9، الفقرات ٢٣ - ٣٨) • وتقتضي الاشتراطات العامة التي نص عليها قانون عام ١٩٧٤ من أصحاب الأعمال تأمين رعاية جميع العاملين والحفاظ على صحتهم وسلامتهم في مواقع العمل • وثمة قسم متخصص داخل الإدارة التنفيذية المعنية بالصحة والسلامة يجري الاستقصاءات ويقدم المشورة بشأن جميع جوانب المرافق الصحية المهنية، في حين تضطلع بإجراء البحوث في هذا المجال شعبة خدمات البحوث والمختبرات التابعة للإدارة التنفيذية المعنية بالصحة والسلامة •

ومثلما سبق شرحه في الوثيقة E/1978/8/Add.9، تقدم الدائرة الاستشارية الطبية المهنية التابعة للإدارة التنفيذية المعنية بالصحة والسلامة، المشورة بشأن مسائل الصحة المهنية • وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، أنشئ داخل الدائرة المذكورة فرع جديد لتقديم المعلومات العامة وتقييم البيانات المتعلقة بالمخاطر الصحية والتقييم الطبي والوبائيات والإبلاغ عن الأمراض المهنية وتطبيق نظم معينة للسلامة الكيميائية • ذلك أن الوقاية الفعالة من الأمراض المهنية تقتضي توافر معلومات تفصيلية عن معدل حدوث الأمراض • ولتوفير هذه المعلومات، أعدت اللوائح الخاصة بالإبلاغ عن الحوادث والوقائع الخطرة لعام ١٩٨٠، وبدأ العمل بهذه اللوائح في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ • بيد أنه من المؤسف أن بعض التغييرات التي أدخلت على التشريعات والاجراءات الداخلة في نطاق مسؤولية وزارة الصحة والضمان الاجتماعي قد أدت إلى أوجه قصور في المعلومات التي تصل إلى الإدارة التنفيذية المعنية بالصحة والسلامة • ونشرت لجنة الصحة والسلامة مقترحاتها للتغلب على أوجه القصور هذه في شكل مشروع لائحة يعرف باسم لائحة الإبلاغ عن الإصابات والوقائع الخطرة • وليس من الممكن التنبؤ بالتوقيت الذي ستتحول فيه هذه المقترحات إلى قانون •

وتشترط المادة ٣ من قانون عام ١٩٧٤ على أصحاب الأعمال، الخ، ضمان ألا يتعرض الأشخاص غير العاملين لديهم لمخاطر تضرر على صحتهم وسلامتهم • ويفيد ذلك، على سبيل المثال، في حماية الجمهور من انبعاث المواد الضارة من المنشآت الصناعية (أو من الانبعاث العرضي الذي قد يترتب على انفجار زخم) • وتجري الإدارة التنفيذية المعنية بالصحة والسلامة تفتيشا دقيقا على المنشآت النووية، والمنشآت غير النووية مثل مصانع المواد الكيميائية • فلا يجوز تشغيل أي مرفق نووي، مثلا، الا وفقا لتراخيص تمنحها وحدة التفتيش على المنشآت النووية، التابعة للإدارة التنفيذية المعنية بالصحة والسلامة، بموجب القانون الخاص بالمنشآت النووية لعام ١٩٦٥ • ولئن كانت هذه التدابير تهدف إلى الحفاظ على صحة البشر وسلامتهم، فان لها أيضا تأثيرا مفيدا على البيئة بوجه عام •

وعلى وجه التحديد، تتولى وحدة التفتيش الملكية المعنية بتلوث الهواء بسبب الصناعة، والتي كانت تسمى فيما مضى وحدة التفتيش الملكية المعنية بالقلويات ونظافة الهواء، مراقبة انبعاث الغازات " المؤذية أو الضارة " في الهواء من عمليات " قابلة للتسجيل " في انكلترا وويلز، بموجب القانون الخاص بمصانع القلويات الخ، لعام ١٩٠٦ • والعمليات القابلة للتسجيل هي أساسا، أهم العمليات المتسببة في التلوث والتي تقتضي خبرة تقنية خاصة لمراقبتها • وفي

اسكتلندا ، تضطلع وحدة التفتيش الملكية المعنية بالتلوث الصناعي في اسكتلندا بنفس المهام بوصفها وكالة للجنة المعنية بالصحة والسلامة ، وقانون عام ١٩٠٦ هو نص تشريعي ذو صلة بقانون الصحة والسلامة في مواقع العمل ، الذي يمكن تطبيق أحكامه على أية مخالفة (انظر الفصل أولاً - جيم ، الفقرة ه أعلاه) .

وفي ايرلندا الشمالية ، تقع مسؤولية حماية وتحسين المرافق الصحية الصناعية والوقاية من الأمراض المهنية على عاتق وحدة التفتيش المعنية بالصحة والسلامة ، التابعة لوزارة التنمية الاقتصادية ، بموجب الأمر الصادر في ١٩٧٨ والخاص بالصحة والسلامة في مواقع العمل الذي يشبه الى حد كبير قانون الصحة والسلامة في مواقع العمل في بريطانيا. العظمى لعام ١٩٧٤ ، والواقع أنه أعد على غرار ه . ويشترك الأمر الصادر في عام ١٩٧٨ من أصحاب الاعمال الخ . . . توفير الرعاية والصحة والسلامة في مواقع العمل لجميع العاملين . وشمة قسم متخصص محدود ، داخل وحدة التفتيش المعنية بالصحة والسلامة ، يتولى الاستقصاءات وتقديم المشورة فيما يتعلق بجميع جوانب المرافق الصحية المهنية ومثلما هي الحال في بريطانيا العظمى ، تتولى دائرة استشارية طبية مهنية ، أنشئت بموجب الجزء ثالثاً من الأمر المشار اليه ، تقديم المشورة بشأن مسائل الصحة المهنية . وتشترط المادة ه من الأمر على أصحاب الاعمال الخ . . . ضمان ألا يتعرض الاشخاص غير العاملين لديهم ، أي أفراد الجمهور ، لمخاطر تؤثر على صحتهم وسلامتهم . ويرد فيما يلي بيان بالتدابير التشريعية التي اعتمدت منذ التقرير السابق :

اللوائح الخاصة بالإبلاغ عن المنشآت التي تستخدم مواداً خطيرة (ايرلندا الشمالية) ، رقم ١٧٧ لعام ١٩٨٤

تحظر هذه اللوائح على أي شخص الاضطلاع بأي نشاط يترتب عليه وجود كمية ينبغي الإبلاغ عنها من أي مادة خطيرة في أي موقع ما لم يكن هذا الشخص قد أبلغ وزارة التنمية الاقتصادية بالبيانات المنصوص عليها في الجزء الأول من الجدول ٢ من اللوائح في غضون فترة ثلاثة شهور على الأقل قبل بدء النشاط المعني . وتتضمن هذه اللوائح نفس الاحكام المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها في بريطانيا العظمى ، وتتولى انفاذها وحدة التفتيش المعنية بالصحة والسلامة ، التابعة لوزارة التنمية الاقتصادية .

اللوائح الخاصة (بتراخيص) الاسبتوس (ايرلندا الشمالية) رقم ٢٠٥ لعام ١٩٨٤

تنص هذه اللوائح على أنه لا يجوز لأي صاحب عمل أو أي شخص يعمل لحساب نفسه أن يستخدم الاسبتوس في العزل أو الطلاء الا اذا حصل على ترخيص من وزارة التنمية الاقتصادية . ويجوز للوزارة أن ترفض اصدار ترخيص ما ، كما يجوز لها أن تفرض شروطاً معينة على أي ترخيص تصدره . وتشترط اللوائح أيضاً على صاحب العمل ضمان أن يجري لكل شخص يعمل لديه فحص طبي قبل العمل لأول مرة في مجال استخدام الاسبتوس للعزل أو الطلاء ، وأن يفحص الشخص مرة كل سنتين بعد ذلك طوال فترة عمله في مجال استخدام الاسبتوس . وتتشدّد وحدة التفتيش المعنية بالصحة والسلامة التابعة لوزارة التنمية الاقتصادية ، في تنفيذ هذه اللوائح التي تطبق نفس الاحكام المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها في بريطانيا العظمى .

اللوائح الخاصة بالإبلاغ عن المواد الجديدة (أيرلندا الشمالية) رقم ٦٣ لعام ١٩٨٥

تنفذ هذه اللوائح ، فيما يتعلق بأيرلندا الشمالية ، أحكام ذات صلة بالإبلاغ عن المواد وتضمنتها نشرة مبادئ توجيهية صادرة عن المجلس بشأن تصنيف وتعبئة وعنونة المواد الخطرة • وهي مماثلة للوائح المعمول بها في بريطانيا العظمى •

وتشترط هذه اللوائح على أي صاحب مصنع أو مستورد يتعامل في مادة جديدة أن يبلغ وزارة التنمية الاقتصادية بيانات هذه المادة ، بما فيها البيانات المنصوص عليها في الجدول ١ ، وذلك قبل أن يورد هذه المادة بكمية تبلغ طناً أو أكثر خلال مدة ١٢ شهراً • وتتولى وحدة التفتيش المعنية بالصحة والسلامة ، والتابعة لوزارة التنمية الاقتصادية ، انفاذ هذه اللوائح التي تنص أيضاً على اشتراطات أضييق نطاقاً تتعلق بتوريد مواد جديدة معينة بكميات تقل عن طن أو لأغراض التجارب •

اللوائح الخاصة بتصنيف وتعبئة وعنونة المواد الخطرة (أيرلندا الشمالية) رقم ٨١ لعام ١٩٨٥

تنفذ هذه اللوائح ، فيما يتعلق بأيرلندا الشمالية ، أحكام مختلف نشرات المبادئ التوجيهية الصادرة عن المجلس ، وهي مماثلة للوائح المعمول بها في بريطانيا العظمى • كما أنها ألغت واصدرت من جديد ، بتعديلات طفيفة ، اللوائح رقم ٢٨٣ لعام ١٩٨١ (أيرلندا الشمالية) الخاصة بتعبئة وعنونة المواد الخطرة ، المعدلة باللوائح رقم ٢٨٦ لعام ١٩٨٣ والخاصة بالموضوع ذاته ، ووسعت نطاق أحكامه بحيث يشمل توريد جميع المواد الخطرة بما فيها المستحضرات • وتتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً بشأن تصنيف وتعبئة وعنونة المواد الخطرة المنقولة برا داخل عبوات •

اللوائح الخاصة بمراقبة الأنشطة الصناعية التي تنطوي على احتمالات وقوع حوادث جسيمة (أيرلندا الشمالية) ، رقم ١٧٥ لعام ١٩٨٥

تنفذ هذه اللوائح ، فيما يتعلق بأيرلندا الشمالية ، احكام نشرة مبادئ توجيهية صادرة عن المجلس بشأن " بعض الأنشطة الصناعية التي تنطوي على احتمالات وقوع حوادث جسيمة " ، وهي بذلك تنص على اشتراطات جديدة بهدف تفادي وتقييد نطاق الآثار المترتبة على الحوادث الناجمة عن أنشطة صناعية تستخدم فيها مواد خطرة • وهي مماثلة للوائح المعمول بها في بريطانيا العظمى •

وتشترط اللائحة رقم ٤ على أصحاب المصانع الذين ينفذون أنشطة صناعية من هذا القبيل اثبات قدرتهم على تحديد احتمالات وقوع الحوادث الجسيمة ، واتخاذهم للتدابير الملائمة لتفادي أو تقييد نطاق الآثار المترتبة على أي حادث جسيم ، وتزويدهم الاشخاص العاملين في الموقع بما يلزم لذلك من معلومات وتدريب ومعدات • وبموجب اللائحة رقم ٥ يشترط على أصحاب هذه المصانع ابلاغ أي حادث جسيم الى وزارة التنمية الاقتصادية التي يتعين عليها ارسال معلومات عن الحادث الى الادارة التنفيذية المعنية بالصحة والسلامة في بريطانيا العظمى كيما تحيلها ، بدورها ، الى لجنة المجتمعات الأوروبية •

وبموجب اللائحة رقم ١٠ ، يطلب من صاحب المصنع أن يعد ويستكمل خطة للطوارئ فسي الموقع ، يذكر فيها بالتفصيل كيفية مواجهة الحوادث الجسيمة في الموقع الذي ينفذ فيه النشاط الصناعي • وبموجب اللائحة رقم ١١ ، يطلب من وزارة التنمية الاقتصادية اعداد خطة للطوارئ تطبق قرب الموقع على أساس المعلومات التي يقدمها اليها صاحب المصنع ، وذلك بعد التشاور معه ومع أي شخص آخر ذي صلة •

وتنص اللائحة رقم ١٢ على وجوب أن يتخذ صاحب المصنع ترتيبات لابلاغ السكان القاطنين حول الموقع ، والذين يحتمل تضررهم بسبب وقوع حادث جسيم ، بطبيعة الخطر الذي قد يواجهونه •
وبتدابير الامن والسلوك الصحيح الذي يتعين عليهم اتباعه اذا ما وقع حادث من هذا القبيل •

اللوائح الخاصة بالصحة والسلامة (العوامل الممرضة الخطرة) (ايرلندا الشمالية) رقم ٢٧٣ لعام ١٩٨٢

تتعلق هذه اللوائح بعوامل ممرضة خطيرة معينة ، وتحظر الاحتفاظ بها ، والتعامل فيها ونقلها ما لم يقدم الى وزارة التنمية الاقتصادية اشعار بذلك قبل ٣٠ يوماً على الاقل • ويحظر ايضاً اجراء تشخيص من المرجح أنه سيستخدم أحد العوامل الممرضة المصنفة ما لم يقدم اشعار مماثل للاشعار المشار اليه • والبيانات الواجب ادراجها في الاشعار منصوص عليها في الجداول المرفقة باللوائح التي تنص أيضاً على وجوب قيام وزارة التنمية الاقتصادية باحالة المعلومات الواردة اليها الى وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية •

اللوائح الخاصة بالصحة والسلامة (الاسعافات الاولية) (ايرلندا الشمالية) رقم ٤٢٩ لعام ١٩٨٢

تنص هذه اللوائح على أن يتخذ صاحب العمل الترتيبات الخاصة بتوفير الاسعافات الاولية للعاملين لديه ، وأن يتأكد من تنفيذ هذه الترتيبات وأن يبلغ العاملين لديه بها •
وتنص اللوائح أيضاً على أن يوفر الشخص الذي يعمل لحساب نفسه معدات الاسعافات الاولية لنفسه ، أو أن يوزع وجودها بشكل آخر •
وتنطبق اللوائح ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في اللائحة رقم ٧ ، على جميع جهات العمل في ايرلندا الشمالية •

زاي - الخطط الشاملة والتدابير المحددة التي تكفل لجميع الفئات العمرية وجميع فئات السكان، ولاسيما في المناطق الريفية ، خدمات صحية كافية تشمل الرعاية الطبية الكافية في حالة المرض أو الحوادث

تهدف الادارة الوطنية للصحة الى تعزيز الخدمات الصحية الشاملة من أجل تحسين الصحة البدنية والعقلية والوقاية من الامراض وتشخيصها ومعالجتها • وثمة مجموعة متنوعة من خدمات المستشفيات وخدمات الرعاية الصحية الأولية •

الرعاية الصحية الأولية

يعني مصطلح الرعاية الصحية الأولية تقديم المشورة والرعاية الى أفراد الجمهور بشأن المسائل الصحية بواسطة أفرقة مهنية متعددة التخصصات مسؤولة عن تقديم خدمة معينة على مستوى الاتصال الاول بأفراد الجمهور ، ومواصلة ذلك من خلال العلاج أو إعادة التأهيل ، أو المراحل النهائية للمرض في حالة ما إذا كان المريض يعيش في مجتمع محلي ، واحالة المرضى الى اخصائيين كلما اقتضت الضرورة • والرعاية الصحية الأولية عبارة عن خدمة شخصية تقدم الى السكان في منازلهم وفي عيادات الاطباء والمستوصفات والمراكز الصحية والمدارس •

ويساهم العاملون من مختلف تخصصات الرعاية الصحية بمهاراتهم ، كل في مجاله ، فسي تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بحيث تتوافر المشورة والرعاية من كافة الجوانب الوقائية والعلاجية الصحية . والرعاية الصحية الأولية تعني بصحة المجتمع بمفهومه الواسع ، كما تعنى بصحة كل أسرة على حدة وبالسكان من جميع الاعمار داخل هذا المجتمع . وتقدم هذه الرعاية مجاناً للجميع ، باستثناء اسهام بسيط في تكلفة العقاقير أو الاجهزة التي ينصح بها الطبيب . ولا تحصل هذه الرسوم اذا كان المريض معوزاً .

أفرقة الرعاية الصحية الأولية

يجري التركيز على تنمية أفرقة الرعاية الصحية الأولية . ويتألف فريق الرعاية الصحية الأولية من ممارس عام وزائر صحي (خبير في الرعاية الصحية للأطفال) وممرضة الدائرة (التسي تستطيع أن تقدم رعاية تمريضية ماهرة لجميع سكان المجتمع المحلي) ، وينضم أحياناً الى الفريق موظف خدمات اجتماعية وتدعم الأفرقة بعاملين في شؤون السكرتارية والاستقبال . ويؤمل ، من خلال تطوير نهج استخدام الأفرقة والتشجيع على قيام علاقات عمل وثيقة مع الهيئات الاجتماعية التابعة للسلطات المحلية ، التوصل الى تقديم خدمات صحية أكثر تكاملاً وضمان الا تكون خدمات صحة المجتمع متاحة فحسب وانما أيضاً وصول هذه الخدمات الى جميع المحتاجين اليها . وهذا الأمر مهم بصفة خاصة في المناطق الريفية لأن أقرب مستشفى قد يقع على مسافة كبيرة من مكان اقامة السكان . ويجري العمل أيضاً على تحسين تقديم الرعاية الصحية في المناطق الداخلية للمدن ، وفي المناطق التي تفتقر اليها والتي من المعروف أنها تواجه مشاكل صحية .

خدمات طبيب الأسرة

الممارس العام هو الطبيب الذي يقدم الرعاية الشخصية والأولية والمستمرة الى الافراد والى الأسر . وقد يزور مرضاه في منازلهم أو يفحصهم في عيادته أو أحياناً في المستشفى . وهو مسؤول عن اتخاذ القرار الأولي فيما يتعلق بكل مشكلة يعرضها عليه المريض ، ويراجع الاخصائيين عندما يرى ذلك ملائماً . وفي حين أن توزيع الخدمات الطبية العامة يتوقف أولاً على تفضيل الاطباء على المستوى الفردي ، وهم في ذلك يعتبرون متعاقدين مستقلين ، فان لجنة الممارسات الطبية ، وهي جهاز تشريعي ، تعمل على تعزيز المساواة في توزيع أطباء الأسرة . وثمة حوافز مالية لتشجيع الاطباء على ممارسة مهنتهم في المناطق التي تعتبر في أشد الحاجة اليهم .

خدمات المستشفيات

تقدم خدمات المستشفيات للمرضى الذين يحتاجون الى علاج تخصصي وتسهيلات فسي التشخيص . ويحصل المريض على هذه الرعاية عادة اشر قرار طبيب الاسرة باحالته الى المستشفى . وجميع هذه الخدمات مجانية . وتقدم خدمات المستشفيات الى جميع قطاعات المجتمع ، ولكن المسنين بوجه خاص ، هم أهم المستفيدين منها .

وتقوم استراتيجية الحكومة بشأن خدمات المستشفيات على أساس توفير مجموعة كاملة من العلاجات التخصصية وتسهيلات التشخيص والدعم في المستشفيات العامة في الدوائر السكانية . ويظهر تزايد الترابط بين مختلف فروع الطب الحاجة الى تجميع شتى تسهيلات التشخيص والعلاج

في مكان واحد • ويتم ذلك عن طريق انشاء مستشفيات عامة تخدم مناطق سكانية محددة • وتتضمن هذه المستشفيات وحدات للولادة ووحدات للصحة النفسية ووحدات لأمراض الشيخوخة ووحدات لصحة الاطفال ، كما تضم مرافق جراحية وطبية متخصصة • وتضم بعض المستشفيات وحدات للحوادث والطوارئ ووحدات داخلية لأمراض الاذن والأنف والحنجرة وأمراض العيون ، كما يقدم البعض الآخر خدمات على درجة عالية من التخصص لمناطق سكانية أكبر (مناطق اقليمية) مثل جراحة الاعصاب • ونتيجة لتنفيذ جزء من هذه الاستراتيجية ، جرى في خط متواز مع افتتاح المرافق الجديدة اغلاق بعض المستشفيات التي لم تعد ملائمة لتحقيق نفس الأغراض • .

وينتظر من السلطات الصحية أن تراعي الاحتياجات المحلية مراعاة كاملة عند تخطيط الخدمات وأن تقلل ، بصفة خاصة وقدر الامكان ، ما يتسبب فيه اغلاق المستشفيات من صعوبات مكانية يواجهها السكان • فالمرضى المحتاجون للعلاج بالمستشفى لا يحتاجون جميعا للمرافق المتخصصة الموجودة في مستشفى عام على مستوى الدائرة السكانية ، كما أن الأمر لا يحتاج الى تركيز جميع المرافق في مستشفى واحد • ومن ثم ، تنص الاستراتيجية الخاصة بالمستشفيات على الابقاء على المستشفيات المحلية أو تطويرها ، هذه المستشفيات التي تقدم مجموعة محدودة النطاق من الخدمات وتقع قريبا من مساكن المرضى • والسياسة المتعلقة بنطاق خدمات هذه المستشفيات سياسة مرنة • فيجوز ، على سبيل المثال ، ألا تكتفي السلطة الصحية المعنية بتقديم خدمات اعادة التأهيل والرعاية المستمرة للمرضى المسنين بل وخدمات للحالات الجراحية الحادة والتشخيص بالاشعة السينية وغير ذلك من خدمات التشخيص حيثما أمكن أن يتم ذلك بفعالية وبتكلفة زهيدة •

خدمات الاسعاف

تقدم السلطات الصحية خدمات الاسعاف تحت اشراف الدائرة الصحية الوطنية • وتقدم هذه الخدمات مجانا وتتم عادة بناء على ترخيص من أحد الاطباء للمرضى غير القادرين طبيا على التنقل بوسائل أخرى • ويمكن لأي شخص أن يطلب سيارة اسعاف (بأن يدير الرقم ٩٩٩ هاتفيا) في حالة وقوع حادث في أي مكان أو حدوث مرض مفاجيء في الاماكن العامة • وترسل سيارة الاسعاف فور تلقي المكالمة الهاتفية • وقد وضعت معايير نموذجية للخدمة على المستوى الوطني لضمان الاستجابة السريعة والملائمة لجميع طلبات النقل بسيارات الاسعاف ، حتى في المناطق الريفية •

الخدمات المقدمة في حالات الحوادث والطوارئ

توجد في انكلترا نحو ٢٥٠ وحدة رئيسية في المستشفيات تتولى جميع الاعمال المتعلقة بالحوادث والطوارئ ، وذلك بالاضافة الى ما يقرب من ٣٠٠ وحدة طرفية اصغر حجما • وتقوم سيارة الاسعاف ، في حالة الطوارئ ، بنقل المصابين مباشرة الى الوحدات الرئيسية للحوادث والطوارئ • ويستطيع اي مصاب ، مهما كانت اصابته طفيفة ، أن يتقدم للعلاج في وحدة للحوادث والطوارئ • وتتوخى السياسة المعمول بها حاليا تركيز خدمات الحوادث والطوارئ في المواقع التي تشكل فيها جزءا من كل مرافق المستشفى العام للدائرة ، وأن تكون متاحة ٢٤ ساعة في اليوم • واذا تقدم شخص ، في حالة طوارئ ، الى مستشفى لا يتضمن وحدة للحوادث والطوارئ ، تجرئ له الاسعافات الاولية ثم يحال الى أقرب مستشفى به مرافق للحوادث والطوارئ • أما المصابون باصابات طفيفة فيطلب منهم التوجه الى المارس العام لطلب العلاج •

وسائل أخرى لنقل المرضى

خفف قانون النقل لعام ١٩٧٨ القيود التي كانت مفروضة على انشاء خدمات النقل بالحافلات في المجتمعات المحلية وعلى النظم الاجتماعية لتشغيل الحافلات بما يفيد المرضى الذين تعنى بهم الادارة الصحية والوطنية ، والعاملين بالمستشفيات وزوارها ، وبصفة خاصة في المناطق الريفية .

ويجوز أن تدفع للمرضى ، الذين يعالجون في المستشفيات أو العيادات التابعة للدائرة الصحية الوطنية ، نفقات المواصلات اذا ما كانت هذه النفقات تشكل " عبئا " على المرضى .

وبالإضافة الى الخدمات الصحية التي توفرها الدائرة الصحية الوطنية ، يقدم نحو ٥ في المائة من الحجم الاجمالي للرعاية الصحية عن طريق العلاج الخاص للقادرين على دفع نفقاته . ويجوز لاطباء الدائرة الصحية الوطنية أن يعالجوا مرضاهم في مستشفيات الدائرة والمستشفيات الخاصة ، على أنه لا يجوز للاطباء المتعاقدين مع الدائرة الصحية الوطنية على أساس التفويض الكامل أن يفعلوا ذلك الا اذا لم يكن دخلهم من العلاج الخاص يتجاوز مرتبهم بنسبة ١٠ في المائة . وترخص الدائرة الصحية الوطنية باستخدام أكثر من ٣٠٠٠ سرير للعلاج الخاص في المستشفيات التابعة لها ، ولكن هذا العدد يمثل أقل من ١٠ في المائة من مجموع ما توفره الدائرة الصحية الوطنية . والمرضى الذين يختارون العلاج الخاص في مستشفيات الدائرة الصحية الوطنية يدفعون رسما يوميا مقابل التكلفة الاجمالية للاقامة والخدمات . كما أنهم يدفعون رسوما أخرى الى الاطباء ، باستثناء أولئك الذين لم يتخذوا ترتيبات كيما يعالجهم طبيب معين ، فانهم يدفعون عند ذلك رسوما شاملة أعلى .

ويوجد أيضا نحو ١٠٠٠٠ سرير في المستشفيات الخاصة لعلاج الحالات (الحادة) ، وبصفة خاصة الحالات الجراحية المعقدة ، كما يوجد نحو ٤٠٠٠٠ سرير في دور التمريض والرعاية الطويلة الاجل للمسنين وغيرهم . وترحب الحكومة بما يسهم به أطباء القطاع الخاص في الرعاية الصحية المقدمة للسكان ، وهي تشجع التعاون بين الدائرة الصحية الوطنية والقطاع الخاص .

٦- الترتيبات المتخذة لتوفير الرعاية الطبية ووسائل تمويلها

اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢ نظمت الدائرة الصحية الوطنية في انكلترا تحت اشراف جهة ادارية واحدة . وأهم خصائص التنظيم الجديد هي توحيد الاشراف على الخدمات الصحية على ثلاثة مستويات : ادارة مركزية ، و ١٤ سلطة صحية اقليمية ، و ١٩١ سلطة صحية في الدوائر السكانية . ويسأل وزير الخدمات الاجتماعية أمام البرلمان لا عن التنمية الشاملة للخدمات الصحية في انكلترا فحسب وانما أيضا عن الشعور التفصيلية لاداء هذه الخدمات . وخول قانون الخدمات الصحية الوطنية لعام ١٩٧٧ للوزير سلطات واسعة النطاق فيما يتعلق بتقديم الخدمات الصحية كما أسند اليه مهام محددة بشأن هذه الخدمات ، بما في ذلك الاقامة في المستشفيات والمؤسسات العلاجية الأخرى ، والخدمات الطبية وخدمات طب الاسنان والتمريض والاسعاف ، ومرافق رعاية الحوامل والمرضعات والاطفال ، والتسهيلات الخاصة بالوقاية من الامراض وتشخيصها ومعالجتها ، والتسهيلات الخاصة بتنظيم الأسرة . وللوزير صلاحية توجيه السلطات الصحية بشأن الوظائف التي تمارسها نيابة عنه وبشأن كيفية ممارستها لهذه الوظائف . ووزارة الصحة والضمان الاجتماعي ، التي يقع مقرها

في لندن ، مسؤولة عن تخصيص الموارد وعن التخطيط الاستراتيجي المركزي ، وعن مراقبة أعمال الخدمات الصحية في انكلترا بأكملها . واسندت اليها أيضا وظائف أوسع نطاقا تتعلق بالصحة العامة . وتوجد في انكلترا ١٤ سلطة صحية اقليمية ، تغطي كل منها عددا من السلطات الصحية في الدوائر السكانية وتضم داخل منطقة اختصاصها كلية أو أكثر من كليات الطب التابعة للجامعة . ويعين الوزير رؤساء السلطات الصحية الاقليمية ورؤساء السلطات الصحية في الدوائر وأعضاء السلطات الصحية الاقليمية (١٦ - ١٩ عضوا) بعد التشاور مع المؤسسات المعنية ، بما فيها مجالس المقاطعات ومجلس مدينة لندن ، ونقابات المهن الصحية واتحادات العمال وأية مؤسسة أخرى يراها مناسبة . ويجري تعيين أعضاء السلطة الصحية لكل دائرة سكانية (١٨ - ٢٣ عضوا) بالمشاركة بين السلطة الصحية الاقليمية والسلطات المحلية ، بعد مشاورات مماثلة لتلك التي تجري بالنسبة لأعضاء السلطات الصحية الاقليمية . ولا يتقاضى هؤلاء الأعضاء جميعا أية رواتب وإنما يحق لهم الحصول على بدلات للسفر والاعاشة . ويجوز لرؤساء السلطات أن يطلبوا ، فضلا عن هذه البدلات اتعابا تخضع لضريبة أساسية أو بدلات لتعويض الخسارة المالية .

وبموجب قانون عام ١٩٧٧ تعتبر كل سلطة صحية اقليمية مسؤولة ، في إطار المبدأ الذي التوجيهية الوطنية ، عن السياسات والخطط الاستراتيجية الخاصة بالخدمات الصحية في منطقة اختصاصها . وتتولى السلطة الصحية الاقليمية تخصيص الموارد للسلطات الصحية في الدوائر السكانية ومراقبة أداء هذه السلطات فيما يتعلق بتحقيق الاهداف المتفق عليها . وهي مسؤولة أيضا عن تنمية رأس المال وتقديم خدمات معينة مثل نقل الدم . أما السلطات الصحية في الدوائر السكانية فانها مسؤولة عن تخطيط وتطوير ادارة الشؤون اليومية للخدمات الصحية في المناطق التابعة لها . والسلطة الصحية في الدائرة السكانية هي هيئة اعتبارية مسؤولة قانونا أمام السلطة الصحية الاقليمية عن أداء مهمتها في إطار السياسات والمبادئ التوجيهية الوطنية والاقليمية ، بيد أن لها قدرا كبيرا من الاستقلال في ادارة شؤونها . ومعظم العاملين في السلطات الصحية الوطنية ، وعددهم مليون ، تستخدمهم السلطات الصحية في الدوائر السكانية لتقديم خدمات المستشفيات والخدمات الصحية للمجتمعات المحلية .

وبوجه عام ، تتطابق حدود السلطة الصحية للدائرة السكانية مع حدود سلطات الحكومة المحلية التي تقدم خدمات الاسكان والخدمات الاجتماعية الشخصية مثل خدمات رعاية الطفولة والمعوقين بدنيا وعقليا والمصابين بأمراض عقلية والمسنين . وتشمل الخدمات الأخرى دور الاقامة ومراكز الرعاية النهارية ودعم العمل الاجتماعي الميداني والخدمات المنزلية مثل المساعدة في شؤون المنزل وتوصيل وجبات الطعام الى المنازل . والغرض من هذه الخدمات هو استكمال الخدمات الصحية وتقوم لجان استشارية مشتركة بتنسيق أنشطة السلطات الصحية في الدوائر السكانية وأنشطة الحكومات المحلية ، مع وجود أفرقة مشتركة لتخطيط الرعاية والخدمات لمجموعات معينة من السكان . وتؤدي المنظمات الطوعية أيضا دورا كبيرا في هذا المجال وتمثلها الآن (هي وسلطات الاسكان والتعليم) أجهزة التخطيط المشتركة .

وفي نطاق كل دائرة سكانية يعتبر الرئيس التنفيذي للسلطة الصحية هو المدير العام لهذه الدائرة . وهو يضطلع بالمسؤولية الكاملة عن تقديم الخدمات في هذه الدائرة ، بما في ذلك التخطيط وتنفيذ السياسات وتقديم الخدمات . وجميع العاملين ، أي كانت تخصصاتهم ، مسؤولون اداريا أمامه وهو بدوره مسؤول شخصيا وبصفة مباشرة أمام السلطة الصحية .

وعادة ، يقدم المشورة والمساعدة للمدير العام للدائرة الصحية مجلس ادارة • ويتباين تكوين هذا المجلس من دائرة الى أخرى حسب الظروف المحلية ، ولكنه عادة يتضمن رئيس الخبراء الطبيين ورئيس خبراء التمريض ورؤساء ادارات التشغيل مثل التخطيط والشؤون المالية وشؤون العاملين ، كما يضم الرؤساء العاملين للوحدات •

وتقسم الدوائر السكانية عادة الى وحدات ادارية ، ويتباين عدد هذه الوحدات وحجمها ووظائفها من دائرة الى أخرى تبعا للظروف المحلية • وتوجد بوجه عام ثلاثة أنواع من هذه الوحدات: وحدات تغطي الخدمات الصحية داخل منطقة جغرافية معينة في اطار الدائرة السكانية ، ووحدات مسؤولة عن الخدمات التي يقدمها مستشفى معين أو مجموعة مستشفيات ، ووحدات مسؤولة عن خدمة معينة تغطي كل نطاق الدائرة السكانية ، مثل الصحة العقلية ، ورعاية المجتمع المحلي • ويرأس كل وحدة مدير عام مسؤول مباشرة أمام المدير العام للدائرة •

وتستكمل أسس المسؤولية الادارية بأسس المسؤولية المهنية • ولكل دائرة سكانية رئيس للخبراء الطبيين ورئيس لخبراء التمريض ، وهما في الوقت نفسه الرئيسان المهنيان في الدائرة السكانية • وتشمل واجباتهما تقديم الدعم المهني الى العاملين ومراقبة مستويات الرعاية المهنية • وهما أيضا مسؤولان عن تقديم المشورة المهنية الى السلطة الصحية ومديريها • وفيما يتعلق بالمسائل المهنية ، يكون العاملون مسؤولين أمام السلطة التي يعملون لديها ، وذلك من خلال رؤساء التخصص المهني لا من خلال المدير العام •

ولكل دائرة سكانية مجلس صحي محلي خاص بها • ولا تشمل هذه المجالس جزءا من الهيكل الاداري للدائرة الصحية الوطنية ، ولكنها عبارة عن أجهزة رقابة انشئت لتمثيل مصالح المستهلكين وفحص تخطيط الرعاية الصحية وتوفيرها في الدائرة السكانية المعنية • وتشترك السلطات الحكومية المحلية والمجموعات الممثلة للمصالح المحلية مع السلطة الصحية الاقليمية المعنية في تعيين هذه المجالس •

وفي نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، أنشئت لجان اطباء الاسرة في انكلترا بوصفها سلطات مستقلة داخل الدائرة الصحية الوطنية ومسؤولة عن الترتيبات الخاصة بالخدمات التي يقدمها طبيب الاسرة ، وتسال عن مهامها أمام الوزير مباشرة • وتواصل هذه اللجان أداء المهمة التقليدية المتمثلة في ادارة العقود التي يبرمها المتعاقدون المستقلون ، مثل ممارسي الطب العام وطب الاسنان وطب العيون واختصاصي البصريات والصيدالة • كما اسندت اليها مهمة اضافية هي مسؤوليتها عن تخطيط خدمات ممارسي تنظيم الاسرة • ويطلب منها التعاون مع السلطات الصحية لتحسين الخدمات •

ولكل لجنة من هذه اللجان ٣٠ عضوا ورئيس • ويعينهم جميعا وزير الصحة ، على أساس نسب تبلغ ١٥ عضوا و ٤ أعضاء و ٧ أعضاء من بين الترشيحات المقدمة على التوالي من المهن الصحية والسلطات الصحية للدوائر السكانية والسلطات المحلية والهيئات الأخرى أو الافراد •

وفي ايرلندا الشمالية واعتبارا من عام ١٩٧٣ أدمجت الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الشخصية • وبموجب الامر الخاص بالخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الشخصية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٧٢ ، اسندت المسؤولية عن تقديم وتطوير الخدمات الصحية المتكاملة والشاملة والخدمات الاجتماعية الشخصية الى أربعة مجالس للخدمات الصحية والاجتماعية تعمل بوصفها وكالة عن وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية (ايرلندا الشمالية) • والوزارة مسؤولة عن

تخصيص الموارد وصياغة السياسات والاستراتيجية الاقليمية للتخطيط والمراقبة • وتتولى المجالس أيضا ادارة خدمات أطباء الاسرة (الخدمات الطبية العامة وخدمات طب الاسنان وطب العيون والخدمات الصيدلية) • ويعمل لكل مجلس فريق من العاملين المهنيين ، والفريق التنفيذي المحلي ويرأسه مدير عام • ويتألف كل مجلس من عدد من الوحدات الادارية ، يتراوح بين ٣ وحدات في أصغر مجلس و ١٤ وحدة في أكبر مجلس ، وهو مجلس المنطقة الشرقية ، ويتولى رعاية ما يقرب من نصف عدد السكان ويقدم طائفة متنوعة من الخدمات الطبية الاقليمية •

أساليب تمويل الرعاية الطبية

يمول نظام الخدمات الصحية الوطنية في بريطانيا ، أساسا ، من الضرائب العامة ، ولا علاقة للاسهامات المدفوعة بالاحقية في الحصول على الخدمات • وعلى الرغم من أن ثمة رسوما تدفع مقابل خدمات معينة ، فان التشخيص ، منذ البداية ، مجاني • وتقدم الحكومة المركزية ما يقرب من اجمالي الاموال اللازمة لادارة الخدمات الصحية ، ولا يوجد تمييز على أساس مصدر التمويل عند تخصيص الموارد لمختلف أقسام الادارة •

والمصدر الاساسي لتمويل الدائرة الصحية الوطنية هو الضرائب العامة التي يحددها البرلمان بالتصويت والمعروفة باسم صندوق أداء الديون العامة • وتحصل وزارة الصحة أيضا على موارد من الدخل المتكون من اسهامات التأمين الوطني (الضمان الاجتماعي) • وخلال الفترة من ١٩٦٣/١٩٦٢ الى ١٩٧٥/١٩٧٤ ، انخفضت النسبة التي تغطيها هذه الاسهامات من تكاليف الدائرة الصحية الوطنية في المملكة المتحدة ، من ١٧ر٢ الى ٧ر٥ في المائة • بيد أنه ، فسني عام ١٩٧٥ ، أدخل العمل بنظام الاسهامات المرتبطة بالدخول مما أسفر عن زيادة النسبة التي مستواها: الحالي البالغ نحو ١١ في المائة • وبما أن الاسهامات الوطنية في التأمينات لا علاقة لها بالاحقية في الانتفاع بالخدمات ، فانها تعتبر في الواقع شكلا من أشكال الضريبة • وعلى هذا النحو ، تغطي نسبة ٩٧ في المائة من تكاليف الدائرة الصحية الوطنية من الضرائب ، وتمارس الحكومة رقابة متشددة على الموارد المتاحة للرعاية الصحية • أما الرسوم المفروضة على المرضى فتغطي زهاء ٢٨ في المائة من تكاليف الدائرة الصحية الوطنية • وفي المستشفيات ، يمكن توفير نوع معين من أنواع الإقامة (أسرة الراحة) يعتبر أعلى من المستوى العادي في المستشفى المعني ، وذلك مقابل رسوم خاصة • أما رسوم الخدمات التي يقدمها أطباء الاسرة فقد أدخل العمل بها لأول مرة في عام ١٩٥١ • وفي العادة ، يعاد النظر سنويا في مقدار الرسوم • واعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، حدد الرسم الخاص بكل بند من بنود الوصفة الطبية بمبلغ ٢ر٢٠ جنيه استرليني • أما علاج الاسنان فان تكاليفه تتراوح بين هذا المبلغ وحد أقصى قدره ١٧ جنيها استرليني ، ويضاف الى التكاليف التي تتعدى هذا الحد الأقصى اسهام قدره ٤٠ في المائة ، على أن يكون الحد الأقصى لاجمالي الرسوم هو مبلغ ١١٥ جنيها استرليني • وتحصل أيضا رسوم عن تركيب أجهزة معينة لعلاج الاسنان • ويعفى من هذه الرسوم الاطفال والحوامل والمرضعات وذوو الدخول المنخفضة • كما يعفى من دفع رسوم التذكرة الطبية المسنون والمصابون بأمراض مزمنة معينة •

وتتولى الحكومة المركزية تخطيط المستوى الوطني الاجمالي للانفاق العام المتوخى وكيفية تقسيم المبلغ المحدد لذلك بين مختلف برامج الانفاق ، مثل التعليم والاسكان والنقل والصحة • وتوضع الخطة الحكومية الشاملة للانفاق العام من خلال المسح السنوي للانفاق العام • وعلى ضوء هذا المسح

السنوي تقرر الحكومة ، كل سنة ، المبالغ التخطيطية الاجمالية للسنوات المالية الثلاث التالية • وتوضع هذه المبالغ الاجمالية في صيغة أرقام نقدية ، وهي تمثل تقدير الحكومة للمبالغ المتاحة للانفاق العام مع مراعاة استراتيجيتها المالية المتوسطة الأجل والرامية الى خفض نسبة التضخم واقامة أساس متين للنمو الاقتصادي المتواصل وخفض الاقتراض العام من حيث كونه نسبة من الناتج المحلي الاجمالي وتخفيف عبء الضرائب المباشرة • وفي الوقت ذاته ، تحدد الحكومة كيفية توزيع المبلغ الاجمالي المتاح على برامج الانفاق • وهي تراعي في ذلك أولويات الانفاق والضغط المحيط به ، كما تراعي قدرة البرامج على ادراج موارد اضافية بزيادة فعاليتها •

وخطط الانفاق المعدة على النحو السابق بيانه تنشر في الصحيفة البيضاء للانفاق العام التي تصدر في وقت مبكر من كل سنة • وخلال الفترة من ١٩٧٨ - ١٩٧٩ و ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ارتفع الانفاق على الخدمات الصحية بنسبة تزيد على ٢٠ في المائة بالارقام الفعلية (أي بالمبلغ النقدي الذي خفض بمعامل خفض التضخم المطبق على الناتج المحلي الاجمالي) في حين ارتفع الانفاق العام في مجمله بنسبة ١٠ في المائة بالارقام الفعلية • وعلى مدى السنوات المالية التي تنتهي في ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، روعي في الخطة أن يظل المبلغ الاجمالي للانفاق العام ثابتا بوجه عام بالارقام الفعلية ، في حين سيظل الانفاق على الخدمات الصحية الوطنية آخذا في الارتفاع •

وبمجرد أن تقرر الحكومة المبلغ النقدي الاجمالي المخصص للخدمات الصحية ، يتعين على وزارة الصحة والضمان الاجتماعي أن توزعه على برامجها الثلاثة وهي : برنامج خدمات المستشفيات والخدمات الصحية للمجتمعات المحلية ، وبرنامج خدمات أطباء الاسرة ، وبرنامج الخدمات الصحية الممولة تمويلا مركزيا •

وفيما يتعلق بالسلطات الصحية ، تقرر لها الحكومة قبل بداية كل سنة مالية حجم الاعتمادات الرأسمالية والايراد الاجمالي ، في صيغة أموال نقدية يتم انفاقها • ونتيجة لعوامل تاريخية ، كان نمط التوزيع الجغرافي لتقديم الرعاية الصحية ، الذي تسلمته الدائرة الصحية الوطنية في ١٩٤٨ يتسم بعدم التكافؤ • ولانزال بعض أوجه عدم التكافؤ هذا في تقديم الرعاية الصحية في انحاء مختلفة في البلد قائمة • واتجهت عملية تخصيص الموارد الى ادامة وتعزيز عدم التكافؤ بأن مولت الخدمات على أساس مستوى الخدمات القائمة • وللتغلب على هذا القصور في الخدمات أنشئت في عام ١٩٧٥ الفرقة العاملة لتخصيص الموارد في انكلترا • وأوصت الفرقة بعد ذلك بأسلوب جديد لتوزيع الموارد على السلطات الصحية • وكان الهدف من أسلوب التوزيع الجديد هو " ضمان المساواة ، عن طريق تخصيص الموارد ، في فرص الحصول على الرعاية الصحية للسكان المعرضين لنفس المخاطر " • وقد ادخل العمل بالنظام الجديد في نفس الوقت الذي بدأ فيه نظام التخطيط • وتقيم كل سنة الاحتياجات النسبية لكل منطقة صحية باستخدام عدد السكان في المنطقة المعنية محسوبا على أساس معدل الوفيات لا معدل الاصابة بالامراض • ويتيح ذلك فرصة لتحديد المناطق التي تحصل على رعاية صحية تزيد على احتياجاتها والمناطق التي تفتقر الى الرعاية الصحية الكافية • وعلى هذا الأساس ، تقوم الادارة المعنية التابعة للحكومة المركزية بتحديد المخصصات السنوية الى أن تحصل المناطق بالتدرج على نصيب عادل من الموارد المتاحة • وقد حدث تقدم كبير بهذا الصدد : ففي السنة المالية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ تراوحت الانصبة في المناطق فرادى بين زيادة قدرها ١٥ في المائة ونقص قدره ١١ في المائة بالنسبة لنصيبها " المتوخى " من الموارد • وبحلول السنة المالية ١٩٨٥ - ١٩٨٦ كان قد تم تضييق الفجوة بحيث أصبحت أفضل المناطق حظا تحصل على نصيب يزيد بنسبة ١٠ في المائة

عن نصيبتها المتوخى وأقل المناطق حظا تحصل على نصيب يقل بنسبة ٥ في المائة عن نصيبتها المتوخى .

ويتسم التوزيع داخل كل منطقة بعدم التكافؤ أيضا . وتتخذ المناطق اجراءات مماثلة فيما بين دوائرها . وضمن هذه الاجراءات ، ترصد اعتمادات خاصة للتكاليف الاضافية للمستشفيات التعليمية . ويجب التأكيد على أن هذا الاسلوب في رصد المخصصات يقوم على أساس استخدام الموارد المتاحة في التغطية العادلة للاحتياجات النسبية لا الاحتياجات المطلقة ، التي لا توجد وسيلة لقياس حجمها . وتبذل جهود مماثلة لتحقيق المساواة في التوزيع الجغرافي للموارد في اسكتلندا وويلز .

وثمة بعض الخدمات الصحية التي يتم توفيرها مركزيا عن طريق الادارات الحكومية المعنية ، بيد أن الاموال التي تنفق عليها محدودة ، مثلما هي الحال بالنسبة لمخصصات السلطات الصحية . وتشمل هذه الخدمات بعض أنشطة التدريب والبحوث وخدمات المختبرات العامة وخدمات المعوقين مثل تزويدهم بالسيارات والمقاعد المتحركة والاطراف الصناعية .

والانفاق على خدمات أطباء الأسرة ليس محددًا مثلما في حالة السلطات الصحية . فلا يمكن أن تعرف أوجه الانفاق مسبقا وعلى وجه التحديد لانها تتوقف أساسا على قرار المريض نفسه بشأن التوقيت الذي يسعى فيه الى العلاج والمشورة ، وعلى قرارات أعداد كبيرة من الممارسين المستقلين بشأن ما ينبغي أن يقدم من علاج (بما في ذلك العقاقير) ومستوى الانفاق في أية سنة قادمة أمر يتعين التنبؤ به لا تحديده على وجه الدقة ، كما يتعين تغطية التكلفة الفعلية . وثمة قدر من الرقابة على الانفاق ، بمعنى أنه يعاد النظر سنويا في الدخل الصافي المدفوع لكل ممارس .

وتبين الجداول من ٧ الى ١٠ التالية أسلوب تمويل دائرة الخدمات الصحية الوطنية منذ منتصف السبعينات ، ونمط الانفاق على مختلف أقسام هذه الدائرة ، ومقارنة بين الانفاق الحكومي والانفاق الخاص على الصحة ، والخطط المعلنة بشأن الانفاق على الخدمات الصحية الوطنية في المستقبل . وبالإضافة الى ذلك ، يقدم الجدول ١٢ بيانات احصائية عن الحق في الصحة .

الجدول ٧ - مصادر تمويل الانفاق الاجمالي على الخدمات الصحية الوطنية بالاسعار الجارية في ١٩٧٦/١٩٧٥ و ١٩٧٨/١٩٧٧ و ١٩٨١/١٩٨٠ و ١٩٨٤/١٩٨٣

بملايين الجنيهات				المملكة المتحدة
١٩٨٤/١٩٨٣	١٩٨١/١٩٨٠	١٩٧٨/١٩٧٧	١٩٧٦/١٩٧٥	
١٣ ٣٢٥	١٠ ٦٥٤	٦ ٠٤٣	٤ ٨٣٤	سندوق أداء الديون العامة
١ ٧٠٨	٩٨٩	٦٦٠	٤٦١	الخدمات الصحية الوطنية (الاسهامات في التأمينات)
٤٣٧	٢٨٢	١٤٧	١١٠	الرسوم التي يدفعها المرضى
٦٠	٣٣	١٨	١٥	نفقات متنوعة
١٥ ٥٣٠	١١ ٩٥٨	٦ ٨٦٨	٥ ٤٢٠	المجموع

المصدر : احصاءات وزارة الصحة .

الجدول ٨ - مصادر تمويل الانفاق الاجمالي على الخدمات الصحية الوطنية
باعتباره نسبة مئوية من الانفاق الاجمالي العام في
١٩٧٦/١٩٧٥ و ١٩٧٨/١٩٧٧ و ١٩٨١/١٩٨٠ و ١٩٨٤/١٩٨٣

١٩٨٤/١٩٨٣	١٩٨١/١٩٨٠	١٩٧٨/١٩٧٧	١٩٧٦/١٩٧٥	المملكة المتحدة
٨٥ر٨	٨٩ر١	٨٨ر١	٨٩ر٢	صندوق أداء الديون العامة
١١ر٠	٨ر٢	٩ر٦	٨ر٥	الخدمات الصحية الوطنية (الاسهامات في التأمينات)
٢ر٨	٢ر٤	٢ر١	٢ر٠	الرسوم التي يدفعها المرضى
٠ر٤	٠ر٣	٠ر٣	٠ر٣	نفقات متنوعة
١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	المجموع

المصدر : احصاءات وزارة الصحة .

الجدول ٩ - الانفاق الخاص على الرعاية الصحية بالاسعار الجارية
في ١٩٧٥ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥
(بملايين الجنيهات)

١٩٨٥	١٩٨٠	١٩٧٥	المملكة المتحدة
			الانفاق الخاص على الرعاية الصحية :
٧٠٨	٤١٢	٢٠٠	الادوية (مع استبعاد الادوية التي توفرها الخدمات الصحية الوطنية) (١)
٤٥٢ (٣)	٢٩٦	١١٣	رسوم الخدمات الصحية الوطنية المفروضة على المرضى (٢)
			نظم التأمين الخاصة (٤)
*٤١٣ر٤	١٥٤ر٣	٥٤ر٩	الاشتراكات المدفوعة
*٣٤١ر٠	١٢٧ر٦	٤٥ر٦	الاستحقاقات المدفوعة

* أرقام عام ١٩٨٤

(١) المصدر : C&O National Accounts - OTC Medication

(٢) المصدر : الملخص السنوي للاحصاءات وموجز حسابات الخدمات الصحية الوطنية .

(٣) رقم تقديري

(٤) المصدر : LAING W (١٩٨٥) الرعاية الصحية الخاصة ١٩٨٥، مكتب اقتصاديات الصحة .

الجدول ١٠ - الأرقام التقديرية والتخطيطية للانفاق المأجبي
على الخدمات الصحية الوطنية - ١٩٨٥/١٩٨٤
الى ١٩٨٨/١٩٨٧ (المملكة المتحدة)

نقدا بملايين الجنيهات الاسترلينية			
(ب) ١٩٨٨/١٩٨٧	(ب) ١٩٨٧/١٩٨٦	(أ) ١٩٨٦/١٩٨٥	١٩٨٥/١٩٨٤
الخدمات الصحية بالمستشفيات والخدمات الصحية بالمجتمعات المحلية :			
١٣ ١٥١	١٢ ٦٣٦	١٢ ٠٢٦	١١ ٣٥٢
٩٨٩	٩٥٥	٩٣٣	٨٩٣
٤ ٣٢٠	٤ ٠٨٦	٣ ٧٩٤	٣ ٦٩٨
٨٢٨	٨٠٠	٧٧٥	٧٦٩
الخدمات الصحية المركزية والمتنوعة			
١٩ ٢٨٨	١٨ ٤٧٩	١٧ ٥٢٨	١٦ ٧١٢
مجموع الانفاق على الخدمات الصحية الوطنية			

المصدر : خطط الحكومة بشأن النفقات في الفترة من ١٩٨٦/١٩٨٥ الى ١٩٨٨/١٩٨٧ (Cmnd 9428)

• (HMSO 1985) واحصاءات الوزارات

• (أ) نفقات تقديرية

• (ب) نفقات تخطيطية

مرفق

(أ) قائمة بالمواد المرجعية

المادة ١٠

The Employment of Women, Young Persons and Children Act, 1920
The Children and Young Persons Act 1933
The Young Persons (Employment) Acts 1938 and 1964
The Nurseries and Childminders Regulations Act, 1948
The Marriage Act, 1949
The Shops Act, 1950
Adoption Act, 1958
The Children and Young Persons Act, 1963
The Children and Young Persons Act (Northern Ireland) Act, 1968
The Adoption (Northern Ireland) Act, 1967
Children and Young Persons Act, 1969
The Children and Young Persons (Northern Ireland) Act 1968
The Health Services and Public Health Act, 1968
The Social Work (Scotland) Act 1968
The Children Act, 1972
The Health and Personal Social Service (Northern Ireland)
Order 1972
The Health and Safety at Work Act,
The Children Act, 1975
The Child Benefit Act, 1975
The Employment of Children Act, 1973
Social Security Act, 1975
Supplementary Benefit Act, 1976
The Divorce (Scotland) Act, 1976
The National Health Service Act, 1977
The Adoption (Scotland) Act, 1978
Employment Protection Consolidation Act, 1978
The Protection of Children Act, 1978
The Social Security (Claims and Payments) Regulations, 1979
The Child Care Act, 1980
The Health and Social Services and Social Security
Adjudication Act, 1983
The Foster Children Act, 1980
The Matrimonial Homes (Family Protection) (Scotland) Act, 1981
The Employment Act, 1980
The Social Security (Maternity Grant) Regulations, 1981
The Employment Act, 1982
The Adoption Agencies Regulations, 1983
The Adoption Agencies (Scotland) Regulations, 1984
The Adoption Rules, 1984
The Foster Children (Scotland) Act 1984
The Magistrates' Courts (Children and Young Persons)
(Amendment) Rules, 1984
The Law Reform (Husband and Wife) (Scotland) Act, 1984
Leaflet entitlement "Employment rights for the expectant mother"

Convention on Jurisdiction, Applicable Law and Recognition
of Decrees relating to Adoptions, entered into force on
23 October 1978
The Child Benefit (Up-Rating) Regulations 1980*
The Social Security (Attendance Allowance) Amendment
Regulations 1980*
The Social Security (Invalid Care Allowance) Amendment
Regulations 1981*
The Child Benefit (General) Amendment Regulations 1980*
The Child Benefit (Determination of Claims and Questions)
Amendment (No 2) Regulations, 1980*
The Family Law (Scotland) Act, 1985
The Adoption (Northern Ireland) Order in Council, 1986
The Child Benefit (Claims and Payments) Amendment
Regulations, 1981*
The Child Benefit (Determination of Claims and Questions)
Amendment Regulations, 1982*
The Social Security (Invalid Care Allowance) Amendment
Regulations, 1982
The Social Security (Attendance Allowance) Amendment
Regulations, 1983*
The Education (Special Educational Needs) Regulations, 1983*
The Social Security (Attendance Allowance) Amendment (No 2)
and (No 3) Regulations, 1983*
The Child Benefit (Interim Payments) Regulations, 1983*
The Child Benefit (General) Amendment Regulations, 1984*
The Child Benefit (Claims and Payments) Regulations, 1984*
The Child Benefit (Residence and Persons Abroad) Amendment
Regulations 1984*
Extracts from Criminal Justice Act, 1982*
The Guardians Ad Litem and Reporting Officers (Panels)
Regulations, 1983

المادة ١١

Housing Act, 1969
Industry Act, 1972
Housing Act, 1974
Industry Act, 1975
Sex Discrimination Act, 1975
Race Relations Act, 1976
Rent Act, 1977
Home Purchase Assistance Guarantee Act, 1978
Housing and Construction Statistics 1978 and 1979

المادة ١٢

Control of Pollution Act, 1974
The National Health Service Regulations, 1974
National Health Service Act, 1977
Priorities for health and personal social services in England:
a consultative document
Priorities in the health and social services: the way forward
Environmental Standards
Pollution control in Great Britain: how it works
Reports of the Maternity Services Advisory Committee
Part I Antenatal Care*
Part II Care During Childbirth*
Part III Care of the Mother and Baby*

Memoranda on infectious diseases: memorandum on the control of outbreak of smallpox, memorandum on rabies, memorandum on lassa fever, memorandum on leprosy, BCG Vaccination-medical memorandum, revised schedule on vaccination and immunisation procedures, control of communicable disease in schools, health protection-notice to travellers, immunisation against infectious diseases.

Better service for the mentally handicapped

* هذه الضميمة مقدمة الى الامانة بعد تحديثها في عام ١٩٨٦ .

(أ) يمكن الاطلاع على هذه الوثائق في ملفات الامانة ، باللغة الاصلية التي أرسلتها
بها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

- - - - -